جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أحكام الحبس المؤقت في ظل القانون الإجراءات الجزائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذة:

-بنقناديل زوليخة -بن قو أمال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	لعيمش غزالة	رئيسا
الأستاذة	بن قو أمال	مشرفا مقررا
الأستاذة	لطروش أمينة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024 /06/12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بلقناديل زوليخة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 404493756 والصادرة بتاريخ: 2023-01-29

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

أحكام الحبس المؤقت في ظل قانون الإجراءات الجزائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 12/06/2024

إمضاء المعني

المصادقة على شرعية التوقيع
بلقناديل زوليخة
404493756
2023-01-29
23 JUIN 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على المصطفى و أهله و من وفى أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى مصدر الأمان الذي أستمد منه قوتي إلى بهجة أيامي و من كانت تتمنى رؤيتي و أنا أحقق هذا النجاح،و شاء الله أن يأتي هذا اليوم إلى أمي الغالية حفظها الله.

إلى سندي في هذه الحياة و ظلي و جناحي و أمالي كلها أبي أطال الله في عمره.

إلى سندي و قوتي و ملاذي إخوتي.

إلى أحسن من عرفني بهم القدر.

إلى الأستاذة الكريمة "بن قو أمال"

و أخيرا إلى كل من ساعدني،و كان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة،سائلة المولى عز و جل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا و الآخرة.

ثم إلى كل طالب عِلم سعى بعلمه،ليفيد الإسلام و المسلمين بكل ماأعطاه الله من علم و معرفة.

شكر وتقدير

الحمد الله تعالى و أشكره بتوفيقه لي على إتمام هذا العمل،و أصلي و أسلم على أشرف الأنبياء و المرسلين و على آله و صحبه أجمعين.

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"و إقتداء بهذا الهدي النبوي أتوجه بخالص الشكر و التقدير و العرفان إلى الأستاذة الفاضلة"بن قو أمال"على ماأسدته لي من نصح و توجيه و إرشاد خلال إعداد هذه الدراسة،منك تعلمت أن للنجاح قيمة و معنى،و منك تعلمت كيف يكون التفاني و الإخلاص في العمل.

أشكر الذين كانوا عونا في بحثي هذا،والديَ حفظهما الله لي و رعاهما،زرعوا التفاؤل في دربي،وقدموا لي المساعدات و التسهيلات،والمعلومات ربما دون أن يشعرو بدورهم بذلك لهم مني كل الشكر

كما أتقدم بالشكر و الإحترام والتقدير للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على مابذلوه من جهد في قراءة رسالتي المتواضعة.

أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان إلى كل من أمدني بيد العون،والمساعدة من قريب أو بعيد.

إلى كل الأستاذة و الإداريين لكلية الحقوق و العلوم السياسية مستغانم.

مقدمة

تعد الحرية الفردية أقدس الحقوق التي طالما ناضل الأفراد لحمايتها من أية تجاوزات، لذلك عمدت الدول من خلال دساتيرها وقوانينها إلى تكريسها و تأطيرها في آن واحد ، وكان على المشرع تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما:

المصلحة العامة من أجل الوصول إلى عدالة جنائية فعالة، والمصلحة الخاصة من خلال حماية حريات الأفراد ،حتى لا يحصل توتر في العلاقة بينهما خاصة في وجود بعض القواعد الجزائية التي قد تعطل ممارسة الحقوق الأساسية للفرد، ومنها إجراء الحبس المؤقت الذي يعد أخطر الإجراءات الماسة بحرية الإنسان قبل المحاكمة ، حيث اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة تكريسا لحريات الأفراد بعدم الجواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا.

يعتبر الحبس الاحتياطي من أهم الإجراءات التي تتولها سلطتي التحقيق والمحاكمة في الدعوى الجنائية لكونه إجراء احتياطي وتدبيرا احترازيا ، يتخذ في مواجهة المتهم الماثل للتحقيق ونظرا لخطورة هذا الإجراء ، وما يترتب عليه من آثار الملابسات قد تؤثر على شخصية المتهم و أسرته لما ينجم عنه من أضرار تلحق بسمعة المتهم وشرفه ومركزه الاجتماعي الذي سيفتقده من خلال مساس بحريته الفردية.

وتتضح خطورة هذا الإجراء أنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم ، رغم أن الأصل في سلب الحرية أنه جزاء جنائي لا يوقع إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة ، ويتخذ قرار أو أمر الحبس المؤقت خلال مرحلة التحقيق القضائي من قبل قاضي التحقيق بعد رؤية الجريمة المرتكبة عندما يكون وصفها القانوني جناية أو جنحة[1].

وقد يبدو أن هذا الإجراء إدانة قبل المحاكمة فكأنه عقوبة حقيقة ، خاصة إذا طالت مدته ، لأنه يسيء إلى مركز الموقوف على كافة الأصعدة الشخصية و الاجتماعية و العائلية ، وما ينجم عنه من أضرار مادية ومعنوية كانفصاله عن ما يربطهم بمجتمعهم المحلي من روابط قد تجعل من الصعوبة اندماجهم فيه بعد الإفراج عنه، أو فقده منصب عمله أو كساد

[1]– نبيلة رزاقي ، التنظيم القانوني للحبس، النشرة الجزائرية ، 2007، ص 19.

تجارته و غيرها من الأضرار التي تعتبر مألوفة ومتوقعة كنتيجة للحبس المؤقت ، لكن ما يجعلها أضرار غير عادية وغير مألوفة، بالرغم من أنه ليس عقوبة فلا عقوبة بغير حكم قضائي إلا انه يتساوى معها في الأثر والحبس المؤقت أو الاحتياطي بمعناه السابق على الرغم من أنه يقيد حرية الفرد ويمس بها إلا أنه يساعد على حماية المتهم المشتبه فيه من أي اعتداء ، ويحافظ على الأدلة كما يمنع التأثير على الشهود ، وبالرغم من هذا يعد إجراء غير مستقر متناقض كما يواجه عدة انتقادات و نظرا لمساوئه وما يلحقه من أذى مثل تشويه سمعة الفرد وأثار الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة نفسية واجتماعية ومعاناة مادية ومعنوية على جميع المستويات أسرية كانت أو مهنية أو حلى اجتماعية [2].

وقد اعتبره المشرع الجزائري إجراءا استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات معينة حددها القانون ، وللحد من مساوئ هذا الأخير وإساءة استخدامه من قبل بعض القضاة المختصين به، وتماشيا مع تطور قانون الإجراءات الجزائية، استحدث ما يسمى ببدائل الحبس المؤقت تحافظ على حقوق الأفراد وتصون كرامتهم وتكون ذات فعالية في مواجهة الجريمة في نفس الوقت .

ومن بين التشريعات المعاصرة التي تبنت هذه الفكرة التشريع الفرنسي الذي استحدث نظام الرقابة القضائية في التعديل الذي أطلقه على قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم17/643 الصادر في7يوليو 1970 ، كما كان الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمقتضى القرار رقم05/86 المؤرخ في 1986/03/04 الذي عدل بموجب القانون24/90 المؤرخ في 1990/08/18 ، ويحمل هذا النظام التزامات يلجا إليها قاضي التحقيق عند الضرورة غير أن هذه الالتزامات قد تعيق سير حياة الفرد فقد تقيد حريته وتنقله وتعرقله في الممارسات اليومية وبهذا فان اللجوء إليها لا يعتبر قاعدة عامة فالأصل أن

[2]– اشرف التوفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، القاهرة 2012،ص 282

يكون المتهم في حالة إفراج إلى غاية ثبوت إدانته [3] ، إذا تبين لقاضي التحقيق عدم ضرورة بقاء المتهم في الحبس المؤقت أو إخضاعه لنظام الرقابة القضائية يتوجب عليه إطلاق سراحه ، ومع هذا لازالت العقوبات السالبة للحرية تواجه انتقادات كبيرة كونها عجزت عن تحقيق الأغراض المطلوبة منها مما استوجب على فقهاء السياسة الحديثة إيجاد بدائل أخرى ومنها عمدت الدول على تطوير أنظمتها العقابية للوصول إلى بدائل تحقق عدالة متوازنة ومن هذا المنطلق جاء نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل ثالث للحبس المؤقت والتي اعتبرها البعض نهاية العقوبة السالبة للحرية وقد تضمنها آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 04/20 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020[4] يعدل ويتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1996. كما نص عليها مؤخرا في القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي رقم05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 .

كل هذا ما هو إلا تقديم لما سنحلله ونفسره لاحقا من خلال هذه المذكرة التي من خلالها هدفنا إلى إبراز أهم النصوص القانونية التي تقيد الحرية الفرية باللجوء إلى الحبس المؤقت وفق لمقتضيات تفرضها إجراءات المتابعة و التحقيق و إظهار دور البدائل القانونية " الوضع تحت مراقبة الالكترونية " في إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية إلى غاية الوصول والكشف عن الحقيقة في إطار يتوافق مع النظام العام[5]، و مدى تطبيقها حقيقة على ارض الواقع ،أما عن أهمية الموضوع فنبرزها من أهميته العلمية و العملية تكمن في الأتي:

---

[3]- علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي ، دار الهدى، الجزائر ،سنة 2004، ص 05

[4]- أمر رقم 04/20 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ 1966/06/08 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 51.

[5]- الأخضر بوكحيل الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992،ص؟

الأهمية العلمية: تتجسد في كون الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق الماسة بحرية الأفراد الشخصية، خلال الدعوى الناشئة عن الجريمة قبل صدور حكم نهائي يقضي بالإدانة، على الرغم من أن قرينة البراءة لا تزال مفترضة، إلا أن المصلحة العامة للمجتمع هي التي تقتضي إخضاع المتهم لبعض القيود التي تمثل اعتداءا صارخا على حريته، وهو ما دفع بالمشرع إلى جعله إجراء استثنائي، بل وذهب الى أبعد من ذلك عن طريق استحداث آليات تعد بديلا عنه وتحد من مساوئه.

– **الأهمية العملية:** تتمثل في إظهار سعي المشرع إلى تكريس وحماية حقوق وحريات الأفراد، عن طريق إيجاد نظام قانوني يحقق التوازن والتوفيق بين مقتضيات الحرية الفردية من جهة وضرورات الكشف عن الحقيقة من جهة أخرى،و ذلك بالتأكيد على استثنائية الحبس المؤقت وتقييده بشروط وضوابط لكي لا يخرج عن إطار الشرعية، وتطويره بالبحث عن أنظمة بديلة عنه نظرا لطبيعته الخاصة.

و رغم الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع كغموض بعض النصوص القانونية التي جاءت مبهمة و غير مفهومة حيث لم يقم المشرع بتوضيحها ،وكذا قلة المراجع،إلا أننا **بحثنا فيه من خلال عدة أوجه،و وقع اختيارنا عليه نتيجة لعدة أسباب** شخصية وأخرى موضوعية بيانها يكون في الأتي:

الأسباب الشخصية: تتمثل في الرغبة في دراسة هذا الموضوع لتسليط الضوء على التعديلات الأخيرة التي طرأت على إجراء الحبس المؤقت والتي من شأنها حماية الحرية الفردية للمتهم.

الأسباب الموضوعية: تكمن في أن الحبس المؤقت على الرغم من أنه إجراء قانوني قديم تناولته العديد من الدراسات، لكن يبقى التطور الذي لحق التشريعات الجنائية أحد الأسباب التي تدعو إلى النظر في هذا النظام ومدى حاجته للتطوير عن طريق إيجاد أنظمة بديلة تكفل التوازن بين حق المتهم في التمتع بالبراءة وحق المجتمع.

ولكون الحبس المؤقت بقع بين مصلحتين متضاربتين المصلحة العامة التي يفرضها النظام العام و إجراءات المتابعة القضائية و المصلحة الخاصة التي تفرض علينا المحافظة

على حرية الفرد التي تعتبر من الحقوق الأساسية،هذا الأمر يجعلنا نطرح الإشكالية الرئيسة التالية :**ما هو الإطار القانوني للحبس المؤقت في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،هذه الإشكالية التي تتفرع عنها عدة تساؤلات فرعية نذكر منها :**

- ما هو الحبس المؤقت؟
- ما هي شروط الحبس المؤقت؟
- ما هي القواعد الإجرائية للحبس المؤقت
-كيف يتم التعويض عن الحبس المؤقت

كل هذا سنحاول الإجابة عليه من خلال إتباع المنهج الوصفي الذي يقودنا إلى التعريف بمختلف المفاهيم التي تخص الموضوع و المنهج التحليلي الذي يوجهنا إلى تحليل مختلف النصوص القانونية التي تخدم الموضوع،وذلك بتقسيم الدراسة إلى فصلين :

سنتطرق في الأول إلى الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للحبس المؤقت ،حيث سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :المبحث الأول ماهية الحبس المؤقت ، وفي المبحث الثاني إلى شروط الحبس المؤقت.

أما الفصل الثاني فسنتطرق فيه إلى الإطار الإجرائي للحبس المؤقت في المبحث الأول الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت و مدته ، وفي المبحث الثاني الرقابة و التعويض عن الحبس المؤقت.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحبس المؤقت

تمهيد :

إن الحبس المؤقت من أهم الموضوعات في قانون الإجراءات الجزائية وهذا لمساسه بحرية الفرد حيث أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت جهة قضائية نظامية عكس ذلك، أي بإدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون : غير أنه قد تقتضي الضرورة أثناء فترة التحقيق القضائي المساس بالحرية المتهم ؛ إما لأسباب متعلقة بحسن سير التحقيق أو لأسباب متعلقة بحماية المتهم نفسه من أي اعتداء قد يتعرض له، ولتحقيق التوازن بين مصلحة التحقيق والمجتمع من جهة ، ومصلحة المتهم الذي يتعرض إلى اعتداء على حريته من جهة أخرى ، كرس المشرع الجزائري إجراء الحبس المؤقت بأحكام وشروط تحد من نطاقه ، يجب الأخذ بها قبل إصدار أمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت و هذا سنتطرق إليه في هذا الفصل.

المبحث الأول : ماهية الحبس المؤقت

الحبس المؤقت تدبير مانع للحرية يقضي بوضع المتهم في السجن لمدة غير محدودة قد تمتد إلى ما بعد التحقيق أي حتى مثوله أمام المحكمة أو صدور الحكم، و قد تنتهي أثناء التحقيق أو بعده باتخاذ إجراءات إخلاء سبيله.[1]

ونتيجة هذا الأمر ظهرت مذاهب منها ما ينادي باحترام حرية الفرد ومنها ما ينادي باحترام المجتمع ،هذا الأخير الذي يقوم على أساس أنه يمكن تقييد حرية الفرد بقدر ما يحقق الاستقرار والأمان داخل المجتمع، وبسبب هذه الآراء وما أنجر عنها من نتائج ظهر الحبس المؤقت كإجراء من إجراءات المحاكمة الذي يتم اتخاذه في حالات معينة ومحددة نظرا لما تحمله في طياتها من إعتداء على حرية الفرد.

ومن بين التشريعات التي نصت على الحبس المؤقت كإجراء يتخذ ضد الفرد المشتبه فيه التشريع الجزائري ،هذا الأخير الذي يعتبر الحبس المؤقت إجراء إستثنائي وقيده بشروط وضوابط حيث لا يتم إتخاذ هذا الإجراء الخطير.

و للتفصيل أكثر في الموضوع، نتطرق إلى مفهوم الحبس المؤقت (مبحث أول)، ثم نبين شروط الحبس المؤقت (مبحث ثاني).

المطلب الأول : مفهوم الحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت يعتبر إجراء تستدعيه ضرورة التحقيق ، حيث نجد أن المشرع لم ينص عليه ، بحيث إكتفى بالذكر بأنه إجراء إستثنائي، أما بالنسبة للفقه فقد إختلفت الآراء حول تعريفه و لكن حرصا من المشرع على عدم الإفراط في استعماله باعتبار أنه إجراء خطير فقد ضمنه بمبررات يجب الإستناد إليها لإصداره ، بالإضافة إلى تمييزه على بعض الأنظمة

1 –عاطف النقيب أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،دار المنشورات الحقوقية ،البلد؟، 527. ص 1993

المشابهة له، كما وجد خلاف حول الطبيعة القانونية للحبس المؤقت وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في هذا المطلب .

الفرع الأول : تعريف الحبس المؤقت فقهيا و قانونيا

إن الحبس المؤقت في غالب الأحيان يكون لضرورة التحقيق و ضمان سلامته من خلال وضع المتهم تحت تصرف العدالة تستدعيه للتحقيق وقت ما إحتاجت لذلك ،و هذا للسير في إجراءات الملف، و الوقوف بينه و بين تغيير أدلة الجريمة و معالمها أو التأثير على أطرافها كالشهود و الضحايا ،كما يعتبر الحبس المؤقت أحيانا حماية للمتهم في حد ذاته من مخاطر الإنتقام منه، و على سلامته الجسدية، أو دون عودته للجريمة من جديد، و قد يكون سببا من أسباب تهدئة مازج المجتمع من شعوره ببشاعة فظاعة الجريمة ، وقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام الحبس المؤقت و جعله ممكنا للمحافظة أدلة الجريمة المادية أو لمنع الضغط على الشهود أو للمحافظة على الطابع و المزاج العام للمجتمع خوفا من الإضطراب الذي تحدثه الجريمة بالنظام العام، أو لوضع حد للجريمة أو خوفا من العودة إليها، أو بقاء المتهم تحت تصرف القضاء، وحددت المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه لا يتم اللجوء إليه إلا إذا كان الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأهداف سالفة الذكر و أن إجراءات الرقابة القضائية قد لا تكون كافية لتحقيق ذلك.

و قد أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها، و جعله أمرا إستثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة عدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية و التي يؤسس عليها ،و تتمثل وفقا للمادة123 مكرر في إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو إذا كانت الأفعال محل التحقيق خطيرة،

أو إذا كان الإجراء الوحيد للمحافظة على أدلتها، أو لمنع الضغط على الضحايا والشهود، أو لتفادي وقوع الجريمة من جديد.[1]

إن تعريف الحبس المؤقت يقتضي منا التعرف عليه من الجانب اللغوي والشرعي والفقهي ،وهذا من خلال ما يلي:

أولا: التعريف اللغوي:

يعرف الحبس المؤقت بأنه: " المنع وهو مصدر الحبس ثم أطلق على الموضع.[2]

ثانيا: التعريف الشرعي

أما الحبس في الشرع فهو: " تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في البيت أو في المسجد أو كان من توكيل نفس الغريم أو وكيل عليه أو ملازمه، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسرا " ويشمل هذا التعريف الحبس سواء كان عقوبة أو إجراء من إجراءات التحقيق.[3]

ثالثا: التعريف الفقهي

اختلفت آراء الفقهاء في تعريف الحبس المؤقت ويظهر هذا الإختلاف في مدة الحبس المؤقت والجهة الآمرة به، حيث عرف على أنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها

[1] - الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 العدد 46 الصفحة 28

[2] – بوكحيل الأخضر ، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية، ص5 .

[3] – بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 5

مقتضيات التحقيق و مصلحته وفق ضوابط قررها القانون و هو ليس عقوبة على الرغم من إتحاده في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية، ذلك أنه لم يصدر به حكم الإدانة.[1]

و تم تعريفه على أنه أمر من أوامر التحقيق يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض التحقيق أو كله قاصدا سلامة التحقيق.[2]

و تم تعريفه على أنه إجراء إستثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، بإيداعه المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا لما قرره القانون ، و هو إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته

و يرى جانب من الفقه أنه أمر من أوامر التحقيق يهدف إلى المحافظة على أدلة الجريمة خوفا من ضياعها و فقدانها و الحبس المؤقت باعتباره قيد لحرية المتهم قبل المحاكمة فإنه يحدث له أذى و يعطيه وصفا قريبا من المحكوم عليه، كونه يتعرض لشخصه و سمعته بعزله عن محيطه و وسطه الطبيعي، حتى رأى بعض الفقهاء أنه يعطله عن إعداد دفاعه بشكل يمكنه من إبعاد التهمة عنه، ذلك أنه ألا يساوي بينه وبين متهم آخر تم الإفراج عنه على الرغم من تمتعهما بنفس المبدأ المتعلق بالبراءة إلى حين ثبوت التهمة على كل منهما.[3]

كما عرفه أحمد شوقي الشلقاني: " الحبس الإحتياطي هو سجن المتهم فترة كلها أو بعضها تكون بين بداية التحقيق الإبتدائي والحكم النهائي في الدعوى العمومية ويعرفه الأستاذ

1-عبد الرحمان خلفي ،إجراءات جزائية في التشريع الجزائري و المقارن،الطبعة الثالثة، دار بلقيس ،الجزائر، ، 2017 ص382.

2-هشام عبد الحميد الجميلي، الوافي في التحقيق الجنائي و أعمال النيابة العامة من الوجهة العملية، نادي القضاة، القاهرة، 2015 ص381

3 -هشام عبد الحميد الجميلي، المرجع السابق ،،ص 381

محمد حزيط على أنه يعني [1] إيداع المتهم الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي وقد جعله المشرع طبقا للمادة 123 ق . إ ج إجراءا إستثنائيا كما قرر له شروط لإتخاذه وحدد مدته .[2]

أما عبد الله أوهايبية فيعرفه على أنه: " إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته " أو هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون".

وعرفه عبد الرحمان خلفي بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق

– وعرفه علي بولحية بن بوخميس: " الحبس المؤقت الإحتياطي هو أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم إذ بمقتضاها تسلب حريته طوال مدة التحقيق الإبتدائي وحتى صدور الحكم القضائي عن التهم المنسوبة إليه.[3]

أما عمر خوري فقد عرف الحبس المؤقت على أنه: " سلب حرية المتهم لمدة محددة قانونا بعد فتح تحقيق معه عن طريق إيداعه في مؤسسة عقابية [4] (مؤسسة وقائية أو مؤسسة إعادة التربية) [5]القريبة من دائرة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق بموجب أمر الوضع في الحبس المؤقت ومذكرة إيداع .[6]

---

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ص280

[2] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر ، ص127.

[3] – عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الثانية دار هومة، الجزائر ، 2011 ، ص405

[4] – عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية – دار الهدى الجزائر، 2010 ، ص186

[5] – علي بولحية بن بوخميس ،بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي، دار الهدى، الجزائر ،2004 ، ص 9 .

[6]– عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، اين دار النشر؟و البلد ، 2010-2011 ، ص؟

– وعرف المستشار فرج علواني هليل الحبس الإحتياطي بمفهومه القانوني هو إجراء من إجراءات التحقيق إلا أنه ليس إجراء يستهدف البحث عن دليل وهذا ما يجعله في عداد أمر من أوامر التحقيق والتي تستهدف تأمين الأدلة.[1]

– وعرفه الدكتور أحسن "بوسقيعة انه سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة.[2]

– ويعرفه محمد علي سكيكر : أن الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي يتخذ بمعرفة السلطة المختصة قبل المتهم الماثل للتحقيق من أجل تقييد حريته مدة من الزمن و تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته والدواعي الأمنية .[3]

رابعا : التعريف القانوني:

تعبير الحبس المؤقت مستمد من التشريع الفرنسي، غير أنه منذ صدور قانون 17 يوليو 1970 مال هذا التشريع إلى استعمال تعبير الحبس المؤقت ، وقد حذا حذوه المشرع الجزائري وهذا بموجب القانون رقم 01/08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يوليو في إستبدال مصطلح الحبس الإحتياطي " بمصطلح الحبس المؤقت وهذا دلالة على ربط ذلك الحبس بفترة معينة دون غيرها وهي مرحلة إجراءات التحقيق.[4]

[1] – فرج علواني هليل، الحبس الإحتياطي وبدائله، ديوان المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية، 2007 ، ص 9 ، 10

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، دار هومة ،الجزائر، 2010 ، ص130

[3] – محمد علي سكيكر، الحبس الإحتياطي، دار الجامعة الجديد ، 2007، ص6

[4] – علي بولحية بوخميس المرجع السابق، ص 8

الفرع الثاني : تمييز الحبس المؤقت عن المصطلحات المشابهة له

كما هو معلوم، لقد سن قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب الحبس المؤقت، وفي مختلف تعديلاته، إجراءات تخص جهة التحقيق، يهدف من وراءها الوصول للحقيقة، كالتوقيف للنظر المخول لرجال الضبطية القضائية، وأوامر أخرى تشبه الأمر بالوضع بالحبس المؤقت مثل الأمر بالإحضار، والأمر بالقبض الذي يصدر من جهة التحقيق ومع ذلك يتم الإصدر بناء على أمر قاضي التحقيق،لذا يجب التمييز بينه وبين الإجراءات التي تشترك معه في طبيعته المقيدة للحرية سواء عند مرحلة جمع الإستدلالات أو إجراءات التحقيق الإبتدائي.

نبدأ بتمييز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر (أولا)، ثم تمييزه عن الأمر بالقبض (ثانيا)، وتمييزه عن الإعتقال الإداري (ثالثا)، وأخيرا تمييزه عن الرقابة القضائية (رابعا).

أولا: التمييز بين الحبس المؤقت والتوقيف للنظر

يعد التوقيف للنظر إجراء مقيد للحرية، يأمر به ضابط الشرطة القضائية ، الشرطة أو الدرك لفترة من الوقت، طبقا لأحكام المواد 51، 56 ، 141. من ق.إ.ج.

من تلقاء نفسه، حيث يوضع الشخص بمركز ولا يعد الوقف للنظر قبضا قضائيا على عكس الحبس المؤقت لأنه لم يصدر من القضاء، بل من ضابط الشرطة أثناء التحريات الأولية، ويكون تحت الرقابة الشديدة للسلطات القضائية من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، كما أن مدة التوقيف 48 ساعة، ولا يمكن أن تمتد مدته إلا استثناء بشرط تواجد دلائل قوية تفيد إدانة المشتبه فيه، مع وكيل الجمهورية بحيث تمدد لمرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ولمرتين عندما تتعلق بالإعتداء على أمن الدولة.[1]

[1] – القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ، ر، ع14، الصادرة في 07 مارس 2016

كما يمكن أن تمدد لثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلق بالتشريع الخاص بالصرف، وتمدد خمس مرات إذا كانت جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وأضاف التعديل أن أي تقصير في الشروط من شأنه أن يعرض الضابط للعقوبات، كما أنه عند التمديد يسمح للموقوف رؤية المحامي، باستثناء الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والمنظمة..... إلخ ، هذه لا يسمح برؤية المحامي إلى أن تمر المدة القصوى المنصوص عليها بالمادة 51 من التعديل، كما أن مدة الوقف للنظر لا يمكن أن تخصم من العقوبة المحكوم بها على الموقوف عند إدانته، كما لا يمنحه القانون تعويضا عن ذلك التوقيف، وهذا على عكس الحبس المؤقت.[1]

كما يعرف بأنه: «إجراء تحفظي يخول بموجبه ضباط الشرطة القضائية وضع المشتبه فيهم في غرف للأمن لمدة محددة في قانون الإجراءات الجزائية كلما دعت لذلك مقتضيات التحقيق، تتراوح بين ثمانية وأربعين (48) ساعة بالنسبة للجرائم العادية واثنا عشر (12) يوما إذا كانت الجرائم من الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية»[2]

يتضح من خلال ما سبق أن الأمر بالتوقيف للنظر لا يصدر من قبل القضاء، بل من قبل ضابط الشرطة القضائية في إطار التحريات الأولية، وهو يتم تحت الرقابة الشديدة للسلطات القضائية ممثلة في قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية.

في هذا الإطار، نصت المادة 60 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 بأنه: «يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمانية وأربعين (48) ساعة».

[1] – المادة 60 من القانون رقم 16-101 المتضمن التعديل الدستوري المشار إليه سابقا.

[2] – بربارة عبد الرحمن، حدود الطابع الإستثنائي للقضاء العسكري في الجزائر " ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2005-2006، ص 163

ونتيجة تعلق الإجراء بالحريات العامة، فقد تم حصر مجال الأخذ به على الجرائم المتلبس بها، بينما لا يجوز توقيف المشتبه فيه للنظر إذا تعلق الأمر بوقائع يجري التحري بشأنها دون أن يضبط مرتكبها متلبسا بالجرم

1- أوجه الشبه

يختلف التوقيف للنظر والحبس المؤقت في أن كلا منهما عبارة عن إجراء قانوني تلجأ إلى إصداره السلطات المخول لها قانونا يتضمن تقييدا لحرية المتهم.

2- أوجه الاختلاف

يختلف التوقيف للنظر عن الحبس المؤقت من نواحي نذكرها كما يلي:

أ- **من حيث الجهة المصدرة** : الحبس المؤقت من إختصاص قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وجهة الإتهام كدرجة تحقيق ثانية، في حين أن التوقيف للنظر من إختصاص ضباط الشرطة القضائية.

ب - من حيث طبيعة كل منهما: بما أن إجراء التوقيف للنظر من إختصاص الشرطة القضائية فإنه يعتبر إجراء من إجراءات الإستدلال، وهناك من الفقهاء من ينادي بإزدواجية طبيعته يمثل إجراء إستدلال وتحقيق في نفس الوقت، بينما الحبس المؤقت هو إجراء من إجراءات التحقيق.[1]

ج - من حيث المدة: تختلف المدة المقررة للتوقيف للنظر عن المدة المقررة للحبس، حيث حددها قانون الإجراءات الجزائية ،هذه المدة إلى ثماني وأربعين (48) ساعة قابلة للتجديد من طرف وكيل الجمهورية، وذلك في حالات استثنائية قد يصل التمديد فيها إلى مرتين (2) أو

[1]- جلال ناهد، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة ،2015-2016، ص 49.

ثلاث (3) أو خمس مرات (5) وذلك في جرائم أمن الدولة وجرائم المخدرات والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية ، وبالتالي تكون أقصى مدة للتوقيف للنظر هي عشرة (10) أيام، بينما مدة الحبس المؤقت الأصلية أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد وفق الشروط القانونية .

وخلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة لمدة الحبس المؤقت التي تخصم من فترة العقوبة فإن مدة التوقيف للنظر لا يتم إحتسابها من مدة العقوبة المقضي بها سواء مؤقتا أو تنفيذا للعقوبة، عملا بوصف التوقيف للنظر بالإجراء غير القضائي[1]

د – من حيث قابلية التعويض عنهما: لا يمنح القانون تعويضا عن التوقيف للنظر، وهذا على خلاف الحبس المؤقت.

ثانيا : تمييز الحبس الموقت عن الأمر بالقبض

الأمر بالقبض هو مسك الشخص وتقييد حريته، وهو إجراء مؤقت لا يستحب الإستمرار فيه إلا للوقت الكافي لإقتياد المشتبه فيه، لكونه إجراء خطير يلقي قرينة الشبهة على الإنسان، ويمس بالحرية الفردية.

لهذا السبب إعتبره المشرع الدستوري حالة إستثنائية، بحيث لا يمكن جوازه إلا في الحدود التي يسمح بها القانون"، والقبض محل الدراسة يختلف عن الأمر بالقبض المنصوص عليه في المادة 119 من ق.إ.ج، فالقبض نوعان: القبض في حالة التلبس وهنا يجوز للضابط القيام به إستنادا للمادة 61 من ق.إ. ج ، أما القبض الثاني وهو القبض في الحالات العادية، هنا لا يجوز إتخاذه إلا بإذن من القضاء، سواء كان أمرا بالإحضار أو أمرا بالقبض ويختلف الحبس المؤقت عن الأمر بالإحضار والأمر بالقبض في أنهما لا يمكن الطعن فيهما كالحبس المؤقت،

[1]- بحرية آسيا، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 15-02- المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت ،العدد السادس ، ديسمبر 2018، ص 103

والأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الصادر من قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، وهذا بهدف إستجوابه في الحال وفي حالة غياب قاضي التحقيق لا يجوز حجزه لأكثر من 48 ساعة..[1]

ويعرف الأمر بالقبض أنه ذلك الأمر الذي يصدر للقوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه للمؤسسة العقابية المشار إليها في الأمر، ويهدف من وراءه وضع المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق لمدة لا تزيد عن 48 ساعة لإستجوابه وإتخاذ ما يراه بشأنه كالأمر بالحبس المؤقت. أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو إخلاء سبيله، ويشترط فيه شروط موضوعية تتمثل في وجود المتهم في حالة فرار أو يقيم خارج إقليم الجمهورية، ويكون الفعل الإجرامي معاقب عليه بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد جسامة. والشرط الشكلي الوحيد هو إستطلاع رأي وكيل الجمهورية.[2]

1- أوجه الشبه

نتيجة لخطورة الإجراء الذي يكتسيه الأمر بالقبض كونه يمس بحرية الفرد، فقد أحاطته التشريعات بعدد من الضمانات المكفولة للمتهم، تحول دون التعسف في إتخاذ مثل هذا الإجراء، كالإستعانة بمحامي، وكذا تبليغه بالجريمة المنسوبة إليه، حيث نصت المادة 119 ق. إ. ج. ج على أنه: «لا يجوز القبض على أي شخص إلا بمسوغ قانوني صريح يلزم رجل له ويبيح إلقاء القبض على الشخص»، كما حددت الأحوال التي يجوز فيها القبض، والسلطة المختصة بإصداره المهلة القصوى لانتظار المتهم بعد القبض عليه فهو مقدمة أساسية للحبس المؤقت .

[1]- شمس الدين أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية" مرحلة ما قبل المحاكمة"، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص163

[2]- محمد محي الدين عوض، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة17 ، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، 1988، ص 15

2- أوجه الاختلاف

أ- من حيث المدة: أما عن المدة المحددة لكلاهما، فالأمر بالقبض يكون لمدة قصيرة لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة إذا ما قورن بالحبس المؤقت [1]، ولا يجوز القبض إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت.

ب – من حيث لزوم الاستجواب: في الأمر بالقبض غالبا ما يكون المتهم غير حاضر أمام قاضي التحقيق ؛ فيصدر الأمر في مواجهته ويقتاد أمام قاضي التحقيق لاستجوابه، ومنه فالقبض أول إجراء يبدأ به التحقيق أما الحبس المؤقت يتطلب إجراؤه أن يكون مسبوقا باستجواب.

ج – من حيث إمكانية الطعن: يختلف الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض أو الأمر بالإحضار في أنه لا يمكن الطعن فيه كالحبس المؤقت.

4 – من حيث الغاية: يهدف أمر القبض إلى تكليف المتهم بالحضور أمام قاضي التحقيق سواء كان ذلك جبرا أو بحرية، أما الحبس المؤقت فالهدف منه إيداع المتهم في المؤسسة العقابية لمدة يحددها القانون.

ثالثا : التميز بين الحبس المؤقت والاعتقال الإداري

الإعتقال الإداري(Internement administratif) نص عليه في الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في مادتها الرابعة والتي جاء فيها " الدول في حالة حدوث خطر عام إستثنائي يهدد وجود الأمة، أن تتخذ وفي أذيق الحدود تدابير مخالفة للإلتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي "

[1]- ولد علي محمد ناصر أحمد، "التوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007/2006،ص11

ويعرف على أنه حجز الشخص في مكان ما ومنعه من الإتصال ومباشرة أي عمل من الأعمال إلا في الحدود التي تسمح بها السلطة الآمرة .[1]

كما عرفه الفقه على أنه قيام السلطة التنفيذية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي خاص بسلب حرية الشخص لمدة تحددها دون نسب أي جريمة قانونية للشخص محل الإعتقال .[2]

وبالنسبة للتشريع الفرنسي فقد كان أول قانون للإعتقال الإداري سنة 1938 وتعاقب صدور هذه القوانين إلى غاية 1946 وكانت جميعها خاصة بإعتقال الأجانب من أجل الأمان العام ومن ثم اختلفت هذه العمليات وتبقى منها الجانب الموجه للأشخاص الذين يتسببون بضرر لإقتصاد البلاد.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري يكون هذا الإجراء في الحالات الاستثنائية التي تنظمها المواد 93،91 95 من دستور 1996 والمتمثلة في حالة الحصار، حالة الطوارئ، حالة الحرب، حالة التعبئة العامة .[3]

ويتضح مما سبق ذكره أن الإعتقال الإداري والحبس المؤقت يتداخلان من حيث سلب حرية الفرد والمساس به بالرغم من عدم صدور حكم قضائي يتضمن سلب حريته، بالإضافة إلى أن كلاهما يهدف إلى حماية والمحافظة على أمن المجتمع.

أما بالنسبة لأوجه الإختلاف والفوارق بين هذين الإجراءين تتمثل في كون أن الحبس المؤقت إجراء يتطلب المحجوز إلى القضاء مع نسب الجريمة إليه على عكس الإعتقال الإداري الذي يسلب حرية الشخص دون أن تنسب إليه أي جريمة.

---

[1] –إبراهيم احمد الطنطاوي، الحبس الاحتياطي، دار الفكر ،جامعة الإسكندرية، القاهرة ، 1996 ص 30

[2] –احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 ص 239.

[3] –دستور 1996، المعدل والمتمم بالقانون 16_01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الصادر في جريدة الرسمية، عدد14 المؤرخة في 07 مارس 2016

كما أن الحبس المؤقت قرار صادر من سلطة قضائية، أما الإعتقال الإداري هو مجرد إجراء قمعي وضعي في نفس الوقت، كما هناك فرق أيضا بالنسبة للسندات حيث أن الحبس المؤقت يستند إلي قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم أحكامه في الحالات العادية والإستثنائية أما الإعتقال الإداري يستند إلي نصوص تنظيميه يعمل بها في الظروف إستثنائية تكون خلال الفترة زمنية معينة ترتبط عادة بالأزمات، الكوارث، الحروب كما ذكرنا مسبقا وينتهي العمل بإنتهاء الظروف ويوجد أيضا إختلاف بالنسبة للسلطات المختصة بالنسبة للإعتقال الإداري السلطة المخول لها الإختصاص هي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية أو مفوضه ،أما الحبس المؤقت السلطة المختصة هي السلطة القضائية (قضاة الحكم / سلطة التحقيق) وقد إستخدمت إسرائيل إجراء الإعتقال الإداري بشكل روتيني بحيث إعتقلت على مر السنين آلاف الفلسطينيين لفترات طويلة تراوحت بين بضعة شهور إلي سنين دون أن تقدمهم للمحكمة ودون أن تواجههم بالتهم المنسوبة إليهم ودون أن تسمح لهم أو لمحاميهم بالإطلاع على الأدلة ، وضمن ذلك إعتقلت إسرائيل قاصر لم يتجاوز سن 18 سنة وفي سنوات الإنتفاضة الأولى والثانية إحتجزت مئات الفلسطينيين وفي جزء من سنة 2003(الإنتفاضة)الثانية تجاوز عددهم الألاف لكن لجوء إسرائيل الموسع إلى الإعتقال الإداري لا يقتصر على هذه السنوات و منذ شهر آذار 2002 لم يمر شهر لم تعتقل فيه إسرائيل أقل من مائة معتقلا إداريا[1].

رابعا : تمييز الحبس المؤقت عن الرقابة القضائية

قبل التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 كان المشرع يعتبر الرقابة القضائية أصلا والحبس المؤقت إستثناء [2] ومعنى ذلك أن القاعدة هي

[1]- طباش عز الدين، "التوقيف للنظر : دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2003-2004، ص30.

[2] -نصت المادة 123 من ق.إ.ج .قبل تعديلها بأن: " الحبس المؤقت إجراء استثنائي لا يجوز أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية..."

تقييد الحرية والإستثناء هو سلبها، لهذا كان القاضي المختص بالرقابة القضائية و الحبس المؤقت آنذاك مخير أثناء إجراءات التحقيق بين تقييد حرية المتهم أو سلبها.

وعليه فإذا كان كل من الحبس المؤقت و الرقابة القضائية يلتقيان من حيث كونهما إجراء إستثنائي إستنادا للمادة 123 من ق.إ.ج. المعدل بمقتضى الأمر رقم 15-02، كما لا يمكن الأمر بهما إلا من قبل قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع عند إحالة الدعوى إليهما، و لكن رغم هذا التشابه غير أن هناك تباين بينهما من حيث درجة مساس الرقابة القضائية بالحرية الفردية مقارنة بالحبس المؤقت[1] كذلك من حيث مدة تنفيذهما،فمدة الرقابة القضائية مرتبطة أساسا بالمدة التي يستغرقها التحقيق[2] و ليس بمدة محددة قانونا مثل الحبس المؤقت.[3]

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية أي تعريف لإجراء الرقابة القضائية، وهذا ما يمكن إستخلاصه من المواد 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 125 مكرر 3 منه تاركا مهمة ذلك للفقه ليتولى القيام بتعريفها، ومن جهة أخرى فقد **لقد** آثار المشرع الفرنسي حيث لم يعرف هذا الأخير إجراء الرقابة القضائية.

تعرف الرقابة القضائية بأنها: «إجراء وسط بين الحبس المؤقت وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق، وهدف هذا النظام إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية تتوافق مع ضرورة

[1] -عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص.429.

[2] -كريمة خطاب، الحبس المؤقت و المراقبة القضائية،-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة، الجزائر، سنة2012، ص.170.

[3]- قانون رقم 90-24 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، الصادرة في أول صفر عام 1411هـ الموافق 22 غشت سنة 1990م.

الوصول للكشف عن الحقيقة، وللحفاظ على النظام العام ويظل المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية مطلق السراح على أن تفرض عليه بعض القيود في تنقلاته وحياته الخاصة».[1]

وتعرف أيضا بأنها: «تقييد حرية المتهم بإخضاعه لواحد أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية» .[2]

يتبين من خلال ما سبق ذكره أن الرقابة القضائية هي نوع من التدابير الإحترازية، جاءت من أجل تخفيف مساوئ الحبس المؤقت، وهي ذات طبيعة إجرائية وتعتبر نظاما وسطا بين كل من الحبس المؤقت والإفراج، والهدف منها تجسيد قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات التحقيق .

المطلب الثاني : التكييف القانوني للحبس المؤقت

نظرا لما للحبس المؤقت من مساس بكرامة الإنسان، ولما له من خطورة على ضمان إحترام حريات الأفراد، فهو محل جدل كبير بين مؤيد ومعارض له ، لما يحمل في طياته من تضارب بين المصلحة الفردية والجماعية ، إذ يلحق بالمتهم ضررا بالغا في سمعته وشرفه و شخصه بسلبه حريته، وعلى الرغم من ذلك فإن مصلحة التحقيق تقتضيه من نواحي متعددة، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب .

[1]- الذيب عيسى غازي، القدسي بارعة، أحكام نظام المراقبة القضائية ومدى فعاليته، مجلة جامعة البحث الصادرة عن حمص سوريا، المجلد 37، العدد 7، ، 2015، ص 125 .

[2]- حوبه عبد القادر، إجراءات الحبس المؤقت وأثرها في الأمن القضائي ،مجلة البحوث والدراسات الصادرة عن جامعة الوادي ، المجلد16، العدد 2، 2019، ص 104.

الفرع الأول : قرينة البراءة و الحبس المؤقت

إن مضمون قرينة البراءة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وهو عنوان الحقيقة ، فهذه القرينة تفرض أن يعامل كل فرد متهم بجريمة معينة باعتباره بريئا مهما كانت جسامة الفعل المرتكب أو التهمة المنسوبة إليه إلى حين صدور حكم قضائي من الجهات القضائية المختصة بالإدانة .[1]

قد إختلف الفقهاء في تنازع الحبس المؤقت مع قرينة البراءة ، فمنه من رأى أن الحبس المؤقت يتعارض مع قرينة البراءة مستدلين في ذلك على أن الحبس المؤقت مرتبط في صيغة المحبوس مؤقتا بعائلته ، مما يؤدي لتوقف نشاطه الذي ينتج عنه أضرارا .[2]

وقد نادى الفقه بهذه القرينة نظرا لتلك التعسفات التي كانت تمارس ضد الأشخاص الأبرياء، حيث كان الأصل في الإنسان الإدانة بدل البراءة وكان الأصل في التحقيق القبض والحبس بدل الحرية .[3]

وقد تعززت القيمة القانونية لهذه القرينة من خلال النص عليها صراحة في المادة 45 من الدستور الجزائري إذ جاء فيها:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ".

و من ثمة أصبحت هذه القرينة مبدأ دستوريا يقتضي أن تخضع له كافة القوانين الإجرائية والموضوعية الأخرى، كما يفرض إحترامه وعدم التعرض له بأي شكل من الأشكال، ويعاب على المشرع أنه لم يتعرض لقرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية مكتفيا بما ورد في الدستور.

[1]- محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، محاولة فقهية وعلمية لإرساء نظرية عامة ،الفنية للطباعة والنشر ، 2005 ص 52-53 .

[2]- محمد على سكيكير ، الحبس الاحتياطي ، دار الجامعة الجديدة، 2008 ،ص11.

[3] - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب باتنة ، الجزائر 1986، ص 32-33.

يعتبر مبدأ قرينة البراءة مبدأ عالمي تبنته مختلف الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان مؤكدة على وجوب إحترامه .[1]

كما أولت الشريعة الإسلامية إهتماما خاصا بقرينة البراءة فقررت أن الأصل في الإنسان براءة ذمته براءة كلية من القصاص والحدود و التعزيرات، ومن الأقوال كلها ومن الأفعال بأسرها، إذ وردت في القرآن الكريم العديد من الآيات الدالة على هذا المبدأ قوله تعالى: " من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل يضل عليها ولا تزر وازرة وزرى أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" .[2]

وعليه ينبغي في الفقه الإسلامي أن يعامل الفرد المتهم معاملة الأبرياء ريثما يصدر القرار عليه بالإدانة، ويتضح ذلك جليا في جرائم الحدود لقوله " صلى الله عليه و سلم " : " ادرؤوا الحدود بالشبهات "، كما يمتد إلى جرائم القصاص إذ قال الرسول " صلى الله عليه و سلم" : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأشباركم حرام عليكم " .[3]

فقد إتفق كل من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية على أهمية هذه القرينة واعتبارها قاعدة أساسية وجب إحترامها حفاظا على سيادة حقوق الإنسان من جهة ، ومن جهة أخرى حفاظا على أمن المجتمع وطمأنينته في ألا يمس بريء في براءته إلا بمقتضى إجراءات محاكمة عادلة يحترم فيها مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وحقوق الدفاع الأساسية الأخرى التي نص عليها القانون، وهذا ما جعل الفقه يصف هذه القرينة بأنها :" الإرث المشترك لكل الأمم المتحضرة " .[4]

---

[1] - مثاله: نص المادة 9 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789، المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 .

[2]- سورة الإسراء الآية 15

[3] - أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 44 ، 45 .

[4] Stefanie et Levasseur ، droit pénal général et procédure pénale ، 9eme édition ، Dalloz ، paris 1975 .

ويترتب عن هذا المبدأ نتائج هامة:

أولها القاعدة التي تقضي بأن الشك يفسر لصالح المتهم، فهذا الشك يعني أنه على محكمة الموضوع إذا شكت في أدلة إدانة المتهم أن تسقطها من تلقاء نفسها وتقضي ببراءته على أساس أن البراءة هي الأصل العام، فالإتهام وحده لا يخلو من الشك بطبيعته والشك لا يمحو اليقين والبراءة أصلية حقيقية متيقنة ، فالإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الإحتمال والشك.

ثانيها أن المتهم غير مكلف بإثبات براءته بل ينتقل عبئ الإثبات إلى سلطة الإتهام[1] التي يجب أن تقدم الدليل على إرتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

من الناحية الفقهية والقانونية يعتبر الحبس المؤقت متعارضا مع قرينة البراءة، إذ أساسه هو إفتراض قرينة الجرم في الفرد بمجرد إشتباهه في إرتكابه جناية أو جنحة وتوقيع عقوبة عليه قبل أن تثبت إدانته بحكم قضائي، في حين أن نطاق قرينة البراءة هو أن الفرد بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، إلا أن البعض يرى عدم وجود تعارض بينهما معتبرين قرينة البراءة مجرد وسيلة إثبات[2] وبذلك أغفلوا أنها تحكم مسألة الحرية الفردية في نفس الوقت ، فلا يجب إعفاء المتهم من عبء إثبات براءته فحسب ولكن يجب حمايته مادام لم يثبت إرتكابه لجريمة معاقبا عليها ، بعقوبة سالبة للحرية. [3]

وخلاصة القول، هناك تعارض بين كل من الحبس المؤقت وقرينة البراءة على مستوى المبادئ القانونية القاعدية[4] وهذا ما أدى بالبعض إلى إعتباره نظاما بعيدا عن فكرة العدالة[5] لكن

[1]- ابراهيم حامد الطنطاوي ، المرجع السابق ، ص 7

[2]- ابراهيم حامد الطنطاوي ، المرجع السابق ، ص8.

[3]- أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق.

[4] - الأخضر بوكحيل ، المرجع السابق ص 74.

[5] - GARRAUD : OP cit T III P 128

يتطلب النظام الاجتماعي أحيانا الحد من حرية الفرد لمصلحة آمنه مما يجعل من الحبس المؤقت أذى ضروري يتبين ذلك من خلال وظائفه .

الفرع الثاني : الحبس الإحتياطي أحد إجراءات التحقيق و يحتسب من العقوبات

تنقسم إجراءات التحقيق إلى قسمين:

أولا : فحص الأدلة القائمة على الوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وتتمثل في المعاينة وندب الخبراء وتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف بالأشياء المضبوطة وسماع الشهود واستجواب المتهم .

ثانيا : إتخاذ التدابير الإحترازية المطلوبة لمنع المتهم من الهرب أو التأثير على الأدلة، وتتمثل في:

– تكليف المتهم من مثول أمام المحقق لتحقيق معه والأمر بإحضاره أو الأمر بضبطه و الأمر بحبسه الإحتياطي، وفي التحقيق معه يجب أن يكون معه محاميا ، سواء في الجنايات أو الجنح ،وإجراءات التحقيق تختلف عن إجراءات الاستدلال وقد تباشر العمليتين سلطة واحدة

وان كان يختلفان في أن مرحلة الإستدلال بمثابة تحضير لتحقيق ، أما الدليل القانوني فهو يستمد من التحقيق به تتحرك الدعوى الجنائية . [1]

المبحث الثاني : شروط الحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت بإعتباره أخطر إجراءات التحقيق لأنه يحد من حرية المتهم ويتعارض مع قرينة البراءة التي يتمتع بها كل شخص لذا أكد المشرع وبصفة استثنائية على هذه

[1]- محمد سكيكير ، المرجع نفسه ص 13

الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية ،وقيده بمجموعة من الشروط المحددة في هذا القانون وهذا لكي يضع بعض القيود على السلطة التقديرية التي أعطاها القانون للقاضي المحقق في إيداع المتهم الحبس المؤقت ،وتتنوع هذه الشروط إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية ، وهدا ما سنبينه من خلال ما يلي :

المطلب الأول : الشروط الشكلية للحبس المؤقت

نظر لطابع الخطورة الذي يكتسيها إجراء الوضع في الحبس المؤقت كونه يمس بالحرية الفردية للأشخاص فقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط الشكلية التي نص عليها القانون حتى لا تهدر قرينة البراءة ، وقد رتبتها المادة 109 من " ق اج ج " على معظم القواعد الشكلية التي تحكم صحة الأمر سواء تعلق ببيانات الحبس المؤقت أو التسبيب [1].

وعلى قاضي التحقيق عند إصداره الأمر بالوضع بالحبس المؤقت يكون ملزم بإحترام الشروط الشكلية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية وهي كالأتي :

الفرع الأول : تسبيب الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت

إستقر الوضع في التشريعات الجنائية الحديثة منها التشريع الجزائري على ضرورة تسبيب الأمر الصادر للحبس المؤقت وهنا تظهر جليا الصفة الاستثنائية للحبس المؤقت، فالمشرع ربط صدور أمر الوضع في الحبس المؤقت بشروط، كما أن تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت يعد خطوة إيجابية نحو تكريس أحكام المادة 123 مكرر ق.إ. ج . ج التي تنص: يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون. ...»، ذلك أنه قبل التعديل كان بالإمكان وضع المتهم بالحبس المؤقت بسهولة فائقة؛ ذلك أن أمر الوضع كان غير مسبب، والغريب أنه إذا أخلى قاضي التحقيق سبيل المتهم بالإفراج عنه خلافا لطلبات النيابة العامة كان عليه تسبيب ذلك؛ حيث

[1]– عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص401.

قلبت الآية، حينما أصبح الإفراج إستثناء وتحول الحبس إلى قاعدة، لكن تغير الوضع بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية أين أصبح لزاما على قاضي التحقيق أن يسبب الأمر بالحبس المؤقت تحت طائلة البطلان و عليه معطيات مستخرجة من الملف تقييد :

1- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة .

2-أن يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو منع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

3- إن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عدم تقييد المتهم بالإلتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

حيث أدخلت التعديلات الجديدة على قانون الإجراءات الجزائية وجوبية تسبيب الأوامر بخصوص الوضع في الحبس المؤقت ،حيث كان من قبل مجردا من أي طابع قضائي بالرغم من أنه يمس بحقوق الأفراد ،ويمثل اعتداء على حريتهم ففي ظل هذا النظام كان بالإمكان وضع المتهم في الحبس المؤقت بسهولة فائقة ذلك أن أمر الوضع كان غير مسبب، والغريب أنه إذا ترك قاضي التحقيق المتهم في الإفراج خلافا لطلبات النيابة العامة كان عليه تسبيب ذلك، فهذا فتح المجال لكثير من قضاة التحقيق إلى سلك درب الحبس المؤقت فقلبت الآية و أصبحت القاعدة إستثناء و الإستثناء قاعدة[1].

والمقصود بتسبيب الوضع في الحبس المؤقت إحتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره ،كما عبر عنه غارو بقوله :" يعتبر حاجزا واقيا للقاضي من التصورات البحتة " ، وكما يعتبر حاجزا للقاضي على أن يحكم بالوضع في الحبس المؤقت على هوى أو ميل شخصي ، علاوة على أن التسبيب يسمح للأفراد بالتأكد من أن الإجراء الذي

[1]- فاتح التيجاني (الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت) ، المجلة القضائية ، الجزائر ، عدد خاص، ص 85،سنة 2002

أتخذه القاضي لم يتضمن مخالفة لحق الدفاع ، ويتيح لمحكمة النقض القيام بدورها في الرقابة اللازمة للتأكد من إحترام هذا الحق .

حيث أن تسبيب الوضع في الحبس المؤقت يساوي حتما الرقابة القضائية ، وهو يستجيب لهذه الحاجة المنطقية اللصيقة بالعدالة والتي تتنافى مع إتخاذ القرارات العشوائية أو الخطابات المختومة ، لذا أوجبت بعض التشريعات الإجرائية تسبيب الأوامر الصادرة بالحبس المؤقت، وحرص البعض الآخر على النص على هذا الضمان الشكلي في صلب الدستور [1].

الفرع الثاني : إحترام المدة المقررة للحبس المؤقت

يستلزم كذلك إلى جانب تسبيب الأمر القاضي بالحبس المؤقت إحترام مدده وهي المدة الزمنية المقررة قانونيا التي تكون وفق نوعية الجرم الذي هو متابع به ، كما على القاضي أيضا في حالة التهديد أن يذكر مدة التمديد، فالنسبة للجنح لا تتجلى 4 أشهر و التمديد يكون واحد بنفس المدة ، أما الجنايات كذلك 4 أشهر ، عند الضرورة تمدد مرتين بنفس المدة ويمكن التمديد بثلاث مرات بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بمدة تساوي أو تزيد عن 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام . [2]

بالرجوع إلى المواد 125 ،126. من القانون الإجراءات الجزائية ، فقد أشارت للمدة الزمنية التي لابد من أن لا يتجاوزها الحبس المؤقت و التي لا تزيد عن 4 أشهر قابلة للتجديد في بعض الحالات وفق شروط محددة بموجب التعديل .

فالمادة 124من القانون الإجراءات الجزائية نصت على أن الجنح التي يكون فيها المتهم مقيما بالجزائر ، وتكون عقوبتها تساوي أو تقل عن 3 سنوات لا يجوز الحبس المؤقت فيها ، الأصل تلك التي تنجم عليها وفاة الإنسان ، أو التي تؤدي إلى الإخلال الظاهر في النظام العام في هذه الحالة يكون الحبس لمدة لا تزيد عن شهر واحد غير قابل للتجديد ، لقد

[1] – الأخضر بوكيحل المرجع السابق ص240

[2] - آسيا بحرية ، المرجع السابق ص 105

أضافت المادة 12 أنه في غير الأحوال التي نصت عليها المادة 124 لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت في الجنح 4 أشهر ، تمدد لمدة واحدة فقط مع شرط التسبيب ، كما حددت المادة 15 مدة الحبس المؤقت في الجنايات بأربعة أشهر ولمرتين بنفس الإجراءات المذكورة أعلاه ، أما إذا كانت الجنايات من المعاقب عليه بمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام، يجوز تمديده لثلاث مرات بنفس الإجراءات المشار إليها سابقا ، ويكون التمديد بنفس المدة 4 أشهر، ويمكن إذا ما استدعى ملف الجناية تمديد آخر .

إن طلب قاضي التحقيق من عرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل إنتهاء المدة القصوى للحبس المحددة سابقا.[1]

المطلب الثاني : شروط الموضوعية للحبس المؤقت

يخضع الوضع بالحبس المؤقت لمجموعة من الشروط الموضوعية ،حيث أن ضمن هذه الشروط لا يجوز وضع المتهم في الحبس المؤقت إلا بتوافر شروط مستوفاة من المادة 118 ق.ا.ج والمادة 123 ق.ا.ج ، وذلك للحد من اللجوء إليه، والقانون الجزائري كغيره وضع مجموعة من الضوابط وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

الفرع الأول : إستجواب المتهم قبل الأمر بالحبس المؤقت

[1]- محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 132-133.

يعتبر إستجواب المتهم شرطا أساسيا لحق الدفاع وحماية الحرية الفردية في مواجهة الحبس المؤقت، حيث يفضي إما لإثبات براءة المتهم فيفرج عنه، أو إدانته ومن ثم يحال إلى المحاكمة، ولكي نقوم بتوضيح أكثر لهذا الشرط نتبع الخطوات التالية:

1 – تعريف الإستجواب :يعرف الإستجواب على أنه: «توجيه التهمة إلى المتهم ومجابهته بالأدلة القائمة قبله ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومطالبته بالرد عليها إما بإنكارها وإثبات عدم صحتها وإما بالاعتراف بها»[1].

وبهذا فإن الإستجواب يقوم على عنصرين إثنين أولاهما:

المناقشة التفصيلية للمتهم في الواقعة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده، مع التنويه هنا بوجوب التفرقة بين سؤال المتهم واستجواب المتهم[2]

2 – أهمية الإستجواب:من المقرر أنه لا يجوز حبس المتهم مؤقتا إلا بعد استجوابه، والسبب في ذلك أن الإستجواب يعطي الفرصة للمحقق لتقدير كفاية أدلة الإتهام والتي تسمح بتنوير الإدعاء العام أو سلطة التحقيق وقد تتمكن عن طريقها من الوصول إلى الحقيقة أو إلى إعتراف المتهم، وفي نفس الوقت يستطيع المتهم من خلال إستجوابه أن يفند الأدلة القائمة ضده ويقنع المحقق ببراعته فيخلى سبيله ويتجنب بذلك مساوئ حبسه مؤقتا.

لذا، فإن الغاية من الإستجواب لم تعد قاصرة على جمع الأدلة وتقدير مدى كفايتها لإصدار أمر بالحبس المؤقت، بل أصبح وسيلة دفاع رئيسية للمتهم تتيح له فرصة التدخل في الدعوى والإدلاء بتبريراته ومناقشة الأدلة المقامة ضده، ويترك له المجال للرد عليها بما يحقق دفاعه .

---

[1]– محمد المر محمد عبد الله، مرجع سابق، ص179

[2]– المهوس خالد بن محمد، الإستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي"، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص82.

3 – الجهة المخول لها إجراء الإستجواب: يتولى المدعي العام بالتحقيق القيام بإجراءات الإستجواب، ومناقشة المشتكى عليه (المتهم) بالتهمة الموجهة ضده بصورة تفصيلية بدقائقها وتفصيلاتها ومجابهته بالأدلة القائمة ضده، فسلطة التحقيق هي وحدها التي تتولى القيام بالإستجواب نظرا لخطورته، وللخوف من إساءة إستعمال السلطة واللجوء إلى الإكراه أو الطرق الغير المشروعة في البحث والتحري. [1]

يكمن التفريق بين سؤال المتهم وإستجواب المتهم في كون السؤال يتم عند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق أين يكتفي هذا الأخير بطرح أسئلة على المتهم، تتمثل أساسا في التعرف على هويته وإحاطته علما بالوقائع المسندة إليه دون مناقشته حولها، كما يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسؤال المتهم، أما الإستجواب فهو مناقشة المتهم تفصيلا في الأدلة القائمة ضده في الدعوى إثباتا ونفيا، ومواجهته بأدلة الإثبات القائمة ضده، أي مناقشته في كل ما يجيب به للوصول تأسيسا على هذا، يجب على المحقق أن يتمتع بصفة الإيمان برسالته حيث أن إيمان الفرد بعمله وبالرسالة والمقاصد التي تنطوي عليها يجعله يتفانى في أداء واجبه، كما يجب أن يكون المحقق قوي الملاحظة وهي قدرته على إستيعاب الأمور والوقائع مهما كانت دقيقة؛ فيكون منتبها يقظا ملما بكل ما يراه وما يدور حوله، ولا يدع حدثا أو تصرفا يمر دون أن يقف عنده بالتأمل والتفكير والتمحيص والتحليل على إعتبار أن لكل واقعة دلالتها وأهميتها في إظهار الحقيقة ونجاح التحقيق رهن بقدرة المحقق على التصرف وضبط النفس في معاملة المتصلين بالدعوى الجنائية. [2]

4 – بطلان الاستجواب: يمثل الإستجواب على هذا النحو مرحلة مهمة من الإجراءات المتخذة في التحقيق الابتدائي، لتوجيه الدعوى الجنائية ومثلما تزداد أهميته تزداد خطورته، ولعل أخطر

---

[1]– زكي محمد شيماء، الطرق غير المشروعة لإستجواب المتهم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 16، جامعة كركوك، العراق 2016 ، ص217

[2]– الدهلاوي عبد الرحمن محمد، "الإنتقال والمعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي"، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008، ص 159.158

ما فيه هو إلحاقه بعيوب تؤدي لإنحرافه عن المسار العادل له وأيا كانت أسبابه فالنتيجة واحدة هي أن يحيق الظلم بالبريء ويلحق الضرر به .

من أجل هذه الإعتبارات جميعها، فقد نص المشرع الجزائري على قواعد وضمانات معينة بالنسبة للإستجواب يتم في إطارها، وتنبثق جميعها من أصل البراءة في المتهم، هذا الأصل الذي يتطلب معاملة المتهم بوصفه بريئا حتى تثبت إدانته.

وعليه، فإذا كان الإستجواب ضمانة من الضمانات فإنه لكي يحقق تلك الميزة، يتعين أن يكون صحيحا خاليا من العيوب، الأمر الذي يستدعي منا طرح التساؤل حول الحالات التي يمكن معها ترتيب بطلان استجواب المتهم إن وجدت؟[1]

إن كل ما ورد في المادة 100 ق.إ.ج.ج من واجبات، فرضها المشرع على قاضي التحقيق يترتب كجزاء على مخالفتها وعدم مراعاتها بطلان الاستجواب عند الحضور الأول وما يتلوه من إجراءات طبقا لما تنص عليه المادة 157/1 ق.إ.ج. ج ، ولعل أهم ما يتلو الإستجواب الأمر بالحبس المؤقت، فتقرير بطلانه بناء على بطلان ما سبقه هو ضمانة إضافية تعزز حرية الفرد في مواجهة الحبس المؤقت.

كما أن مقتضيات المادة 105 ق.إ. ج.ج تهدف إلى ضمان حقوق الدفاع التي تعتبر حقا وواجبا بمقتضاها يلتزم قاضي التحقيق بوضع ملف إجراءات التحقيق تحت تصرف محامي المتهم قبل كل إستجواب بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل، ويعتبر كل إمتناع عن تسليم الملف في الأجل وكل تعطيل في تسليمه أو مماطلة فيهما مساس بحقوق الدفاع يمكن إثارته أمام قاضي التحقيق كوسيلة قانونية لتأجيل الإستجواب أو أمام غرفة الإتهام كسبب البطلان . [2]

[1]– الدليمي عامر، أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 15.

[2]– خروفة غنية، حالات بطلان استجواب المتهم، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 46 كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر، 2016 ، ص.174

نشير إلى أن هناك حالة واحدة يمكن أن يحبس فيها المتهم مؤقتا، دون أن يكون ذلك مسبوقا باستجواب وهي حالة فرار المتهم، إذ يكون إيداعه الحبس المؤقت قانونيا لأنه يتعذر إستجوابه عندئذ بسبب فعله، ففي هذه الحالة لا يستفيد المتهم من الضمانات القانونية ولا يعد الحبس المؤقت باطلا.

إن تقرير بطلان أمر الحبس المؤقت بناء على بطلان إجراء الإستجواب، جزاء موضوعي تختص بتقريره غرفة الاتهام ، وذلك بناء على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وفق ما جاء في نص المادة 158 ق.إ. ج ، فالقانون لم يعط للمتهم أو الطرف المدني الحق في طلب بطلان إجراءات التحقيق .

إن ضرورة مراعاة قواعد وشروط الإستجواب يضمن للفرد نوعا من الحماية من خطر قيد حريته من خلال حبسه مؤقتا، فرغم ما يتمتع به قاضي التحقيق من سلطة تقديرية في إختيار إجراءات التحقيق التي يرى ضرورة إتخاذها في البحث عن الحقيقة إلا أن سلطته هذه مقيدة بمبدأ مشروعية الدليل، وبالتالي فإن كل إجراء محظور قانونا لا يجوز له مباشرته ولو كان مفيدا في كشف الحقيقة وإلا كان ما أجراه باطلا لعدم مشروعيته وعليه، فإن الاستجواب الذي يباشره يجب أن يتم في ظروف لا تأثير فيها على إرادة المتهم وحريته في إبداء أقواله ودفاعه، فإذا توافر ظرف من الظروف التي تعدم إرادة المتهم أو تشوبه بعيب كان الإستجواب باطلا ولا يصح الإعتماد على ما جاء فيه.

الفرع الثاني :مبررات الحبس المؤقت و الجرائم الجائزة فيه

ذهب المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى تبرير الحبس المؤقت في المادة 123 مكرر من ق اج ج بأن الحبس المؤقت يضحى مبررا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج و الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا لتفادي توطأ بين المتهمين والشركاء ، والذي قد يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة ، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا

لحماية المتهم ، أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد ، ويظهر ذلك من خلال العبارات العامة التي استعملها :

– **الحبس المؤقت إجراء وقتي** : يعتبر إجراء وقتيا يسعى نحو الحيلولة دون الفرار المتهم من العقاب أو عندما لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة .

– **الحبس المؤقت إجراء امني** : أرجع الكثير من الفقهاء أهمية الحبس في المجال الأمني كونه يمثل إجراء من الإجراءات الأمنية تهدف إلى حماية المجتمع ومصلحة المتهم ذاته ، فوضع المتهم رهن الحبس المؤقت يحول دون محاولة إعادة إرتكاب الجريمة مرة أخرى .

– **الحبس المؤقت إجراء تحفظي** : لعل الغرض الأساسي والمهمة الرئيسة للحبس المؤقت أنه يعد وسيلة من وسائل السرعة في إجراء التحقيق الإبتدائي لمعرفة الجهات المختصة مما يساعد على البدء في إتخاذ الإجراءات التحفيظية و الإستدلالية بشأنها، ومن أجل جمع هذه الإستدلالات والتحريات، تستلزم إبقاء المتهم رهن الحبس في بعض الحالات تيسيرا لإتخاذ تلك الإجراءات ، كما أنه من شأنه أن يؤدي إلى الحفاظ على أدلة الجريمة ومنع العبث بها أو تغيير معالمها [1].

[1]– قادري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1997 ص 50

الفصل الثاني
الإطار الإجرائي للحبس المؤقت

تمهيد :

يعتبر الحبس المؤقت أخطر إجراءات التحقيق كونه يتضمن اعتداءا على الحرية الشخصية للمتهم مما يعطي إهدار لقرينة البراءة المفترضة فيه ما نتج عنه اختلاف بين جمهور الفقهاء فانقسموا إلى اتجاهين اتجاه مؤيد له و أخر معارض، وكنتيجة لذلك أقر المشرع الجزائري طبيعته الاستثنائية وقيده بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، مما يترتب عليها أثار بعضها يكون قبل صدور حكم نهائي في الدعوى وهي بمثابة ضمانة للمتهم تتمثل في وجوب معاملته معاملة البريء مع تمتعه بمجموعة من الحقوق الخاصة مع ضرورة الرقابة على مدى مشروعيته واحترامه للنصوص القانونية المنظمة له، بالإضافة إلى أثار أخرى تترتب بعد صدور حكم في الدعوى تتمثل في التعويض عن المدة التي قضاها المتهم داخل أسوار السجن خلال فترة الحبس المؤقت وذلك بخصمها من المدة المحكوم بها في أو التعويض عن الأضرار التي لحقته جراء حبسه تعسفيا.

ولما كان الحبس المؤقت اخطر إجراء من إجراءات التحقيق مساسا بالحرية تعين إحاطته ومباشرته، وفقا للأشكال التي ينص عليها القانون، من خلال الرقابة على شرعية الحبس المؤقت ، وبما أن الدولة ليس معصومة من الخطاء في إتخاذ قراراتها ،وجب التعويض على هذه الأخطاء ، ولهذا ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول : الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت و مدته و المبحث الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت والتعويض عنه.

المبحث الأول : الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت و مدته

إن الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت يفرض إحاطته بضمانات تحمي المتهم من مصادرة حريته، وتجعل إستعماله لا يتجاوز الغرض الذي شرع لأجله، لذا منح المشرع سلطة إصدار هذا الأمر إلى الجهة القضائية التي تتمتع بقدر واسع من الإستقلالية والحياد وذات كفاءة في الكشف عن ملابسات وظروف الجريمة بالنظر للأدلة المتاحة لديها، مما يؤهلها لإتخاذ هذا الإجراء طبقا للشروط المنصوص عليها قانونا.

على هذا، نقوم بتحديد الجهات المخول لها قانونا بإصدار الأمر بالحبس المؤقت (مطلب الأول)، ثم نذكر الشروط اللازمة لأجل إتخاذ هذا الإجراء (مطلب الثاني)

المطلب الأول : الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت

يعد الأمر بالحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق ، حيث منح المشرع هذه السلطة لكل من جهات التحقيق والحكم والنيابة بإعتبارهما واحدة من الجهات التي خولها المشرع هذا الحق بإصدار الحبس المؤقت، المؤقت إلا أن بعض الإتجاهات المختلفة قد أضافت جهات أخرى بقيت محل خلاف فيما بينها حول طبيعة الأمر بالحبس المؤقت التي تصدره كقضاء حكم سواء كانت المحكمة أو الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي أو محكمة الجنايات في الأحوال المحددة قانونا، سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة أهم الجهات القضائية في إصدار الأمر بالحبس المؤقت وهما جهات التحقيق و جهات الحكم من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : جهات التحقيق

الأصل أن السلطة القائمة بالتحقيق هي التي تملك سلطة إصدار أمر حبس المتهم مؤقتا وتتمثل فيما يلي:

وفقا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 109 و117 من ق إ ج ،نجد وان المادة 109 نصت على أنه :"يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضيه الحالة أن يصدر أمر بإحضار المتهم وإيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه "

الأصل أن السلطة القائمة بالتحقيق هي التي تملك سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم مؤقتا وتتمثل هذه السلطات فيما يلي :

أولا: قاضي التحقيق :

لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم مؤقتا في التشريع الجزائري وفقا للمادة 109 فقرة الأولى من ق إ ج الجزائري على أنه،" يجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم وإيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه ".

أما في المادة 117 من ق إ ج قد أشارت إلى أنه" أمر بإيداع المتهم لمؤسسة إعادة التربية وذلك الذي يصدره قاضي التحقيق إلى الرئيس المشرف رئيس المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم .... "ويلاحظ أنصه من خلال المادتين السابقتين أن سلطة التحقيق في إصدار أمر الحبس الاحتياطي ليست مطلقة في التشريع الجزائري ، ويتوقف ذلك على نوع الجريمة وجسامتها والعقوبة المقررة لها .

فيجوز لقاضي تحقيق دائما إصدار الأمر بالحبس المتهم إحتيــاطيا في مواد الجنايات ، ولا يتسنى له ذلك في جرائم ومخالفات وفي مواد الجنح يتعين التفرقة بين جنح قانون العام وجنح الصحافة[1].

[1]– الأخضر بوكحيل ، المرجع السابق، ص 192

الأصل لا يجوز إصدار أمر الحبس المؤقت في الجرائم السالف ذكرها إلا استثناءا وفي الجرائم المحددة على سبيل الحصر، أما في مواد الجنح فلا يجوز للقاضي أن يأمر بالحبس إلا إذا كانت جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين طبقا للمادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما جاء في نص المادة 160 من ق إ ج أن قاضي التحقيق هو المؤهل الأول بإصدار الأمر بالحبس المؤقت فإذا إتصل بالدعوى بالطريق القانوني جاز له إتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لأجل ضمان حسن سيرة التحقيق [1].

ولا يضع قاضي التحقيق الذي يناط به التحقيق بصورة عامة و مبدئية يده على الدعوى بالشكل المباشر، فإستنادا إلى مبدأ الفصل بين سلطة الإدعاء وسلطة التحقيق يحضر على قاضي التحقيق أن يباشر إجراءات التحقيق في الدعوى من تلقاء نفسه ، بل عليه أن ينتظر تقرير النيابة العامة في فتح تحقيق حسب نص المادة 67 من ق إ ج .

يعتبر الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت من الأوامر القضائية ، و التي نصت عليه المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 01/08 ،وتكمن نتيجة هذا التعديل في إضفاء الطابع القضائي على أمر قاضي التحقيق بإيداع المتهم الحبس المؤقت ، بعد ما غلب عليه الطابع القسري لفقدانه أهم خصائص القرارات القضائية ألا و وهي تسبيب الأحكام طبقا لما نصت عليه المادة 123 من ق إ ج،" يجب أن يؤسس الأمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص إليها في المادة 123 من هذا القانون ."

طبقا للأمر الذي تصدره الجهة القضائية المختصة في قاضي التحقيق في حبس المتهم مؤقتا ، جاء القانون ليقيد هذا الأمر بمجموعة من الشروط كأن يكون المتهم لديه دلائل كافية في إرتكاب الجريمة ، وأن تكون إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية، إضافة إلى احترام بعض

[1]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 151

الشروط الشكلية التي شرعها القانون في أوامر قاضي التحقيق لضمان تطبيقها ، إذن ما يمكن إستنتاجه من هذا القول هو إسناد المشرع الجزائري بضرورة تقييد حرية الأفراد لمدة قبل المحاكمة لقاضي التحقيق، فهي تعتبر محاولة صائبة منه لتحقيق التوازن بين حرية الأفراد ومصلحة الدولة في تحقيق الأمن العام[1].

بالنسبة لقاضي الأحداث لا يجوز له وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في المؤسسة العقابية ولو بصفة مؤقتة ، وهذا ما نصت عليه المادة 58 فقرة الأولى من الأمر 12/15 [2].

ولا يجوز أيضا وضع الطفل الذي يبلغ أكثر من 13 سنة في المؤسسة العقابية ولو بصفة مؤقتة ، إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو إستحال إتخاذ أي إجراء آخر ، وفي هذه الحالة يوضع الطفل في مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء (المادة 58 الفقرة الثانية من الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل .) .

مع الإشارة إلى أن المادة 249 فقرة الثانية والمواد من 442 إلى غاية 494 من ق إ ج الذي تنظم القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث تم إلغاؤها بموجب المادة 149 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: غرفة الإتهام

تعتبر غرفة الإتهام جهة قضائية لمراقبة سلطات وأعمال التحقيق، إلى جانب كونها جهة إستئنافية تتصدى للبت في الطعون المرفوعة إليها ضد قرارات قاضي التحقيق وإجراء التحقيقات

---

[1]– ربيعي حسين ، الحبس المؤقت والحرية الفرد ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،2009/2008 ص 55

[2]– الأمر رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية ، العدد 39 ، المؤرخ في 19 جويلية 2015 ص 13 .

التكميلية أو تندب قضاة التحقيق لذلك ، ويجوز لها أن تأمر بحبس المتهم إحتياطيا إذا كان مفرجا عنه أو الإفراج عنه.

إذا كان محبوسا إحتياطيا ، وتحيل القضية إلى جنايات أو الجنح تبعا لنوع الجريمة ، ولغرفة الإتهام إصدار الحبس المؤقت في حالتين :

1- الحالة الأولى :

بصفتها قضاء إستئناف لها سلطة الأمر برفض حبس المتهم إحتياطيا، ويتعين لها أن تتولى بنفسها إصدار أمر الحبس دون إلزام قاضي التحقيق القيام بذلك، ونصت على هذه الحالة المادة 192 فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية " إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في إستئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم احتياطيا سواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو بإستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو القبض عليه ، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم[1].

وتثير نص المادة السابقة صعوبات في التطبيق تتمثل في التعارض بين أوامر قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، كأن يرى الأول عدم جدوى إستمرار حبس المتهم إحتياطيا في حين تأمر غرفة الإتهام بحبسه أو العكس .

ويوضح هذا التضارب تنوع التطبيقات لدى القضاة حول مجموعة الوقائع الثابتة لا تتضمن أحكام القضاء الجزائري على أحكام تنير لنا الطريق في هذا المجال، وبالرجوع إلى أحكام الفقه الفرنسي نجده قد تطرق إلى هذه المسألة ، ففي العديد من القضايا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالإفراج عن المتهم في حين أعادت غرفة الاتهام حبسه (إلغاء أمر الإفراج) ، ثم

[1]- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم للقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 متضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجريدة الرسمية العدد 20 .

- أمر رقم 21-11، المؤرخ في 26 غشت 2021 يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 65،

أفرج عنه قاضي التحقيق من جديد، لكن غرفة الاتهام أمرت بحبسه وهكذا وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه ألغت غرفة الاتهام قرار قاضي التحقيق ، فلها أن تتولى النظر النزاع اللاحق عن الحبس الإحتياطي متى أصدرت في هذا الموضوع قرار مخالف لقرار قاضي التحقيق.

وإنتقد الفقه الفرنسي بشدة هذا الحكم لمخالفته نص المادة 207 الفقرة الأولى من إ ج فرنسي (تطابق حرفيا مع نص المادة 192 من ق إ ج جزائري) ، التي تلزم النائب العام بإعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد إصدار غرفة الاتهام لقرارها، علاوة على أن هذا الحكم يخل بمبدأ المساواة بين المتهمين لحرمان بعضهم من حق إستئناف قرار رفض الإفراج الصادر عن غرفة الإتهام رغم أنه الحل الوحيد الذي يتفادى به الحالات اللا مقبولة المشار إليها سابقا [1].

يلاحظ أن الإستئناف المرفوع لغرفة الإتهام ضد أمر رفض قاضي التحقيق لإفراج عن المتهم وجود أمر بتمديد الحبس غير المستأنف ولاحق عن الأمر الأول لا يشكل عاقبة لنظر الاستئناف ، ويتعين على غرفة الاتهام أن تفصل في صحة الأمر المرفوع إليها ، ويصبح أمر التمديد باطلا إذا قضت بالإفراج .

كما يجوز لغرفة الإتهام إصدار أمر الإيداع في الحبس المؤقت في الحالات التي يقض فيها نهائيا بعدم إختصاص ، وذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 131 فقرة الثالثة من ق إج.

وكذلك عندما تأمر بإجراء تحقيقات تكميلية سواء من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب النائب العام ، أو بناء على طلب أحد الخصوم وفقا للمادة 186 من ق إ ج .

[1]– الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 295.

2- الحالة الثانية :

كما يجوز لغرفة الإتهام إيداع المتهم الحبس المؤقت في حالة إعادة فتح تحقيق قضائي بعد ظهور أدلة جديدة ، وهذا ما نصت المادة 181 من ق إ ج،" وفي هذه الحالة ريثما تنعقد غرفة الإتهام ،يجوز للرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناءا على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن[1].

ثالثا: النيابة العامة

تعرف النيابة العامة عموما على أنها ذلك الجهاز المنوط له تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي ، والمادة 2 من القانون الأساسي للقضاء [2] التي تعتبر النيابة العامة جهاز يشكل من مجموعة قضاة ،حيث تنص على: " يشمل سلك القضاء قضاة الحكم و النيابة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و كذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل ."

لقد عبر مجموع الفقه من بينهم الدكتور محمد محمود السعيد[3] عن دور النيابة العامة في تشريعات نظام الإتهام بقوله " النيابة العامة هي محامي المجتمع وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية و هي سيدة الدعوي العمومية " و أضاف على " أنها لا تملك هذه الدعوى بل تباشرها نيابة عن المجتمع " فهي كذلك " ذلك الكائن القانوني الذي يقوم على دعامة التنظيم القانوني لمرحلة الإجراءات الأولية في مجال الدعوى العمومية.

" إن النيابة العامة هي هيئة إجرائية تنوب عن الدولة مهمتها مباشرة الدعوى العمومية أي بإسم المجتمع والمطالبة بإنزال حكم القانون فيها ،و يبرز هذا من خلال ما جاء في المادة

[1]- الأمر 155/66 المعدل و المتمم المتضمن ق إ ج السالف ذكره.

[2] - مرسوم تشريعي رقم 92 -05 المؤرخ في1992/10/24 يعدل ويتمم القانون رقم 89 -21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء رقم30 ج ر؟

[3] - محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ؟، 1982. ، ص 299 .

29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أن،" النيابة العامة تباشر الدعوى بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..... ".

إن هذا التعريف تعريف جامع ومطلق وليس مانع ، بمعنى أن النيابة العامة ليست وحدها التي تقوم بالإجراءات ، وإنما يقوم بها كذلك ضباط الشرطة القضائية و قضاة التحقيق والمحاكم على إختلاف أنواعها ، إلا أنه بالنسبة للدكتور أحمد فتحي سرور " النيابة العامة هي مجرد طرف في الدعوى الجنائية و ليست خصما فيها لأنها ليس لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلباتها "[1].

وقد شاع في العمل القضائي وكذا في التشريع تسمية أعضاء النيابة العامة بالقضاة وهذه التسمية تتماشى مع ما جرى عليه الفقه منذ زمن بعيد من إطلاق تعبير " القضاء الجالس " على قضاة الحكم لأنهم يظلون جلوسا طوال المحاكمة ، وإطلاق تعبير "القضاء الواقف " على أعضاء النيابة العامة كناية عن أن هؤلاء يقفون أثناء إبدائهم الطلبات أو تقديمهم المرافعات أو ردهم على الدفاع و ذلك باعتبارهم خصم في الدعوى .

أ/- الطبيعة القانونية للنيابة العامة

إن النيابة العامة يختلف دورها من بلد إلى آخر تبعا للأفكار السائدة و ما تعتبره داخلا ضمن دائرة النظام العام بحيث يزداد دورها أهمية باتساع هذه الدائرة طبقا للمهام المتعددة التي أحاط بها المشرع أعضاء النيابة العامة فإننا سنقوم بدراسة أولية لمعرفة على أي أساس يتصرف رجال النيابة العامة و تحديد طبيعتها كهيئة قضائية أو هيئة تنفيذية.

-1/-هيئة تنفيذية.

يرى جانب من الفقه أن النيابة العامة شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية من إختصاصاتها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، و أنها تتلقى تعليمات من وزير العدل الذي

[1] - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،الجزء الأول ،مطبعة جامعة القاهرة،مصر ، 1970،ص 104.

يعتبر ممثلا للسلطة التنفيذية وتطبقها ،و لقد أخضعها القانون لسلطته بإعتباره الرئيس الأعلى لها ، فتتلقى منه الأوامر و الطلبات و يراقبها و يشرف عليها ، فيجوز لوزير العدل إقامة مساءلة تأديبية لأي عضو من أعضائها على مخالفة التعليمات الواردة إليه وفقا لما جاء في المادة 84 من القانون الأساسي للقضاء،" يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي ."

و في المادة 102 من نفس القانون حيث يحق لوزير العدل بالإضافة إلى إقامة دعوى تأديبية أن يوجه إنذارا لعضو النيابة العامة ، زيادة على ذلك فإن المشرع أخضع جميع المنازعات المتعلقة بالنيابة العامة إلى اختصاص الغرفة الإدارية، ففي قضية رفعت أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية بتاريخ 17 إبريل 1972 ضد كاتب ضبط بسبب خطأ مصلحي يجب أن تتحمله وزارة العدل[1]، و على هذا الأساس أعلن وزير العدل بالحضور وأدخل ممثل النيابة العامة باعتباره رئيس صندوق محجوزات كتابة الضبط ، وهذا الإهمال الذي ارتكبه كاتب الضبط بعدم تبديله لأوراق نقدية مودعة لديه، ولقد أخرج القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي ممثل النيابة العامة من الخصومة و حكم بمسؤولية وزارة العدل بتعويض الضحية على أساس أن الخطأ ارتكبه كاتب الضبط بسبب إهماله المتعمد، كما أيد المجلس الأعلى إخراج النائب العام من الخصام [2].

للملاحظة فالمدعى بلجوئه مباشرة لرفع دعواه أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي قد أصاب لأن دعوى المخاصمة في الجزائر لا تتناول سوى قضاة الحكم و تستثني أعضاء النيابة العامة و ضباط الضبطية القضائية ، و النتيجة أن أعمال النيابة العامة المتعلقة بالاتهام و التحقيق من الأعمال القضائية لتعلقها بوظيفة النيابة العامة القضائية مثل التفتيش و القبض و المصادرة و أوامر الحفظ أو الإحالة إلى محكمة ، ما عدا ذلك من أعمال النيابة العامة فيعد

[1] – مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية في1972/04/17 ،المجلة الجزائرية رقم 1 لسنة 1978 ص 191 .

[2] – المجلس الأعلى ، الغرفة الإدارية في1975/02/28 نشرة القضاة ، وزارة العدل، الجزائر عدد1 سنة 1978 ص 45

من الأعمال الإدارية كقيامها بالتفتيش على السجون و تدخلها في إجراءات الحجز الإداري مثل القضية السالفة الذكر، ويرى الأستاذ بارش سليمان[1] أن النيابة العامة هي،"جزء من السلطة التنفيذية لتبعيتها لوزير العدل و هو عضو في السلطة التنفيذية " ذلك بالرجوع إلى المادتين 30 و3/530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و كذا المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء[2] التي تنص: "يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة و مراقبة رؤسائهم السلميين و تحت سلطة وزير العدل حامل الأختام ".

ب/- هيئة قضائية

النيابة العامة هيئة قضائية أنيط بها تحريك الدعوى العمومية فيعتبرها هذا الجانب من الفقه فرعا من فروع السلطة القضائية لأنها تقوم بأعمال قضائية بحتة وفقا لما جاء في المادة 36 بعد تعديلها التي تنص على[3]: " أن وكيل الجمهورية يقوم :

- بتلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها.

- يباشر بنفسه أو يأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات .

- يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر " ،و يرى الراجح من الفقه و القضاء أن النيابة العامة هي جزء من الهيئة القضائية وأنها مستقلة تماما في مباشرة وظيفتها عن السلطة التنفيذية .

لقد إنتهج المشرع الجزائري مثل هذا النهج، حيث جعل من النيابة العامة سلطة الإدعاء العام التي تقوم بوظيفة الإتهام للحفاظ على حسن تطبيق القوانين والدفاع عن المجتمع وحقوقه

[1] - سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب، باتنة ،1986، ص 70 و 71.

[2] - القانون 89/21 المؤرخ في 1989/12/12 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم92/05 المؤرخ في1992/10/24.

[3] - قانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/07/26 يعدل ويتمم الأمر رقم155/66 المؤرخ في 1966/07/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .عدد 10 الجريدة الرسمية ؟

بإعتبارها ممثلة المجتمع في إقتضاء حق العقاب وملاحقة الجناة (المادة2 من ق إ ج ، والدليل على ذلك أن المشرع جعلها على رأس سلطة الضبط القضائي (المادة12 ق إ ج) حيث تتولى مهمة الإدارة و الإشراف على جهاز الضبطية القضائية و القيام بالتصرف في نتائج البحث و التحري التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بعد تحرير محاضر الإستدلال و إرسالها إلى وكيل الجمهورية الذي يختار بين تحريك الدعوى العمومية و حفظها (ما18 و ما 36 ق إ ج) و كذا القيام بتحريك الدعوى (م1،29،333،439،440 ق إ ج) ، ومباشرتها قضائيا (م29،36 إج) وكذا جعلها جزءا من تشكيل المحكمة أو الجهة القضائية (ما و2 ق إ ج) وأن الحكم بدون وجودها يبطل الحكم القضائي نفسه وذلك بإعتبار النيابة العامة جزءا متمما لهيئة كل محكمة جنائية .

و قد أكدت المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء على أن النيابة العامة هيئة قضائية حينما نصت :" يشمل سلك القضاء قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المحاكم و كذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل ".

خلاصة القول أن النيابة العامة هي هيئة قضائية أكثر منها تنفيذية فهي تتكون من عدد من رجال القضاء يقومون بأعمال قضائية و يشاركون في جلسات المحاكم .

ج/-هيئة مختلطة قضائية تنفيذية .

هناك جانب ثالث من الفقه من بينهم الفقيه إسحاق إبراهيم منصور[1] الذي يري:"إعتبار النيابة العامة هيئة قضائية تنفيذية على أساس أنها تباشر نوعين من العمل أحدهما تنفيذي والثاني قضائي ... ولعل الصحيح أنها هيئة عامة تختص بممارسة حق الإتهام نيابة عن المجتمع ، ولما كان المجتمع أصلا هو الذي يملك حق التجريم والعقاب ، ولما كان الإتهام هو السبيل الوحيد إلى المساءلة الجنائية فإن النيابة حين تباشر حق الإتهام فهي تمثل المجتمع

[1] – إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 108.

بسلطاته الثلاثة في ممارسة سلطة الإتهام "،و أعضاء النيابة العامة إعتبرتهم أغلب التشريعات ينتمون إلى الهيئة القضائية و أعوانا للحكومة في ذات الوقت ، بحيث نجد أن وزير العدل هو الذي يقترح تعيين قضاة النيابة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء فيصدر بعد هذا الإقتراح مرسوما بتعيينهم ، هذا ما أدى بالبعض إلى القول بأن قضاة النيابة العامة موظفون لدى الحكومة و أنهم موظفو إرتباط بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية ،والواقع أن كون أعضاء النيابة العامة تابعين لوزير العدل لا يغير من صفتها الحقيقية القضائية ، لأن هذه التبعية مقصورة على حق الوزير في الإشراف عليهم و التأكد من أدائهم الأعمال الموكولة إليهم في إطار العدالة و القانون إلا أنه إشراف إداري بحت و ليس قضائيا و شأنها في ذلك شأن قضاء الحكم ، فليس لوزير العدل أن يتدخل في أي إجراء يتعلق باختصاصات النيابة العامة .

وإنما يمارس أعضاء النيابة العامة إختصاصاتهم الوظيفية بعيدا عن تدخل وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية [1].

2/- إختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

أ/- سلطة النيابة العامة في تقدير المتابعة

لما كانت النيابة العامة تتميز و تنفرد بكل هذه الإختصاصات من جهة و تحضى بمركز قانوني مميز في الدعوى من جهة أخرى ، فإن المشرع منحها سلطة واسعة في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها و قيدها في ذلك بتحقيق المصلحة العامة ،و من هذا المنطلق نقول بأن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية غير مطلقة حيث نجدها مقيدة بمبدأين إختلف حولهما الفقه الجنائي في تحديد سلطة النيابة العامة في المتابعة الجنائية و هما،مبدأ شرعية المتابعة و مبدأ ملاءمة المتابعة:

[1] - محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ،دار الكتاب الحديث ،اين البلد ؟، 1982، ص 117.

– **مبدأ الشرعية :إن** دعاة مبدأ الشرعية أو المبدأ القانوني كما يسميه بعض الفقهاء[1] يقولون بإلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما بلغ إلى علمها نبأ وقوع الجريمة بصرف النظر عن جسامتها و الظروف التي أحاطت بها ، ويدعي أنصار هذا المبدأ أن بفضل هذا الأخير يبرز جليا تحقيق مساواة الجميع أمام القانون و هو كذلك مظهر من مظاهر احترام القانون و ذلك بتطبيق أحكامه ، إلا أن مبدأ شرعية يترتب عليه أخطار ، لأن عضو النيابة العامة يرى نفسه مجبرا على تحريك الدعوى العمومية بشأن قضايا تافهة يكون العقاب ضارا أكثر منه نافعا [2].

لذلك سمح المشرع لهذا العضو بتولي مدى ملاءمة رفع الدعوى إلى القضاء من عدمه.

– **مبدأ الملاءمة:** مقتضى مبدأ الملاءمة أو المبدأ التقديري[3] هو إعطاء النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها و ذلك بحفظ الأوراق ، هذا ما قضت به المادة 36 ق إ ج حين قررت: " إن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها "، بالإضافة إلى هذا يستند مبدأ الملائمة على فكرة جوهرية مقتضاها أنه طالما كانت النيابة العامة هي الأمينة و الحريصة على الدعوى العمومية فإن من حقها أن تقدر تحريك هذه الأخيرة أم لا رغم توافر أركان الجريمة و" نشوء المسؤولية عنها و إنتفاء أية عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية "[4].

لقد إختلفت التشريعات الدولية حول مدى إلزامية تحريك الدعوى العمومية و نالت إهتمام المؤتمرات الدولية ، كالإتحاد الدولي لقانون العقوبات المنعقد ببروكسل عام 1889[5] و المؤتمر الخامس لقانون العقوبات في جنيف عام 1947 و مؤتمر ما بين الدول الأمريكية المنعقدة في

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 1993 ص122. 2

[2] – فوزية عبد الستار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار النهضة العربية، بيروت، 1986 ص 2.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع نفسه ص 122

[4] – Jean Pradel , Droit Pénal et Procédure Pénale Tome 2 , LGDJ ,Paris ,1967, p 311

[5] Jean Pradel , Bulletin de l'union internationale de droit pénal Tome I, LGDJ,1890 p 164 et suiv

المكسيك عام 1963 و المؤتمر الدولي التاسع المنعقد في لاهي عام 1964[1] . فنجد منها من إعتنق مبدأ الشرعية كالقانون الألماني و الإطالي و النمساوي و قوانين بعض المقاطعات السويسرية ، ومنها من إعتنق مبدأ الملاعمة كالقانون الفرنسي من خلال المادة1/40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والقانون السويسري الفدرالي والقانون المصري و القانون الجزائري إلا أن قوانين الدول الإشتراكية سابقا لا تحتاج إلى نص إجرائي يخول النيابة العامة سلطة تقدير ملاءمة رفع الدعوى العمومية ، ذلك أن الجريمة في قانون العقوبات الإشتراكي لا تقوم بمجرد المخالفة الشكلية للقانون ، بل تفترض فوق ذلك أن يكون السلوك خطرا إجتماعيا[2] ، و من ثمة فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كلما وقعت جريمة منصوص عليها في القانون ، ما لم تقدر أن الواقعة الإجرامية تتصف بالخطورة عن المجتمع ، فإذا لم تتوافر فيها هذه الصفة إمتنعت عن تحريك الدعوى العمومية لا بناءا على سلطتها الإجرائية في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية و إنما بناء على تخلف ركن من أركان الجريمة و هو الخطر الإجتماعي.

حتى تتمكن النيابة العامة من ممارسة سلطتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية و قبل أن تصدر قرارها بشأن المتابعة الجنائية ، فإنها تقوم بالتحقق من وجود الجريمة و من الإدانة المحتملة قبل الشخص المشتبه بإرتكاب هذه الجريمة و كون الدعوى العمومية مقبولة أمام جهة القضاء العادي و التأكد من عدم وجود قيد أو زواله حتى تسترد النيابة العامة حريتها ،و إستخلص الفقيه محمود سمير عبد الفتاح [3] إلى القول بأن: " تقدير الملاءمة لا يمكن أن يكون مبنيا على الوقائع وحدها دون الإعتداد بالقانون و إلا صار من الممكن أن يصبح تعسفيا و إن كل ما في الأمر هو تقدير قانوني ."

---

[1] – رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي، الطبعة 17، 1989،ص 52.

[2] – Donnedieu de Vabres : Traité de droit criminel et de législation comparée . Recueil Sirey 13éd 1947 p 614- 1
<< En Rusie Soviétique le ministère public doit s'abstenir si l'infraction n'apparait pas socialement dangereuse >>

[3] – محمود سمير عبد الفتاح ، النيابة العامة و سلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، الدار الجامعية القاهرة 1991 ،ص155.

هذا التقدير بينما هو في المشروعية ذو طابع موضوعي أي تتم المتابعة تطبيقا للنصوص الجنائية أمام القضاء الجنائي فإنه يكون في الملائمة ذا طابع شخصي .

3 – إختصاصات النيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية

عمد المشرع الجزائري إلى العمل بنظام الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق، فخص قضاة التحقيق مباشرة التحقيق الإبتدائي و قصر الإتهام و الإدعاء على قضاة النيابة العامة.

أ– إختصاصات النيابة العامة من حيث هي سلطة الإتهام .

كما سبق ذكره عدة مرات، فإن الإختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء بإعتبارها ممثلة الدولة و وكيلة عن المجتمع في إقتضاء حق العقاب ، وتحريك الدعوى العمومية هو " الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة بإتخاذ إجراءاتها التالية . [1]" .

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس و الفعال في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ، لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوي والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا ذلك وفقا لأحكام المواد1،29،36 ق إ ج، بالإضافة إلى هذا حدد له القانون إختصاصات وسلطات تقديرية واسعة عملا بمبدأ الملائمة وفقا للمواد35 و36 من نفس القانون ، و تنص المادة 170 من نفس القانون،"لوكيل الجمهورية الحق أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ، " الملاءمة المتابعة تتناول الفائدة الإجتماعية العملية للعقاب ذاته و تحدد مدى إخلال الجريمة بالنظام العام.

[1] – أحمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص197.

بالإضافة إلى هذا فإن النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام عند تقديرها ، و تبث فيما إذا كان العقاب على الجريمة يؤدي إلى إصلاح الخلل الإجتماعي الناتج عنها ،و بعد أن تنتهي النيابة العامة من فحص مشروعية المتابعة الجنائية و تقديرها لملاءمة هذه المتابعة فإنها تقوم بالتصرف في محاضر الضبطية القضائية بتقريرها إما حفظ الأوراق و إما إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة أو طلب فتح تحقيق فيها ، إلا أنه يجوز للمتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية بتقديم شكوى مع إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق[1] .

من هنا يمكن القول أن سلطة النيابة العامة لا تنحصر في ملاءمة المتابعة فحسب، بل تمتد إلى خيار سبل أو طرق قانونية تبيح للنيابة العامة السير في الإجراءات من أجل رفع الدعوى العمومية إلى المحاكم الجزائية المختصة والفصل فيها بقرار قضائي ، طالما أن هذه المحاكم لا يسوغ لها أن تتصرف من تلقاء نفسها في الدعوى الجزائية ،و ثمة ثلاثة وسائل تسمح للنيابة العامة برفع الدعوى العمومية تتمثل في:

*** طلب إجراء التحقيق**

هذا الإجراء الذي تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بقرار تصدره بوصفها سلطة الإتهام ، فبموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على أمر من أحد رؤسائه التدريجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيقا ضد شخص معين أو مجهول في واقعة أو وقائع لا زالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها و مدى المسؤولية عنها، وهذا ما تنطوي عليه المستندات المرفقة به (محضر جمع الاستدلالات أو الشكوى أو البلاغ)، فهو إذن إجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي و مؤرخ إلى قاضي التحقيق إذ بدونه لا يجوز لهذا الأخير أن يجري تحقيقا وفقا لما جاء في المادة 1/67 إ.ج.

[1] – أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة ،القاهرة، 1977 ، ص 81.

*** الإدعاء المباشر**

هو تحريك المضرور من الجريمة حتى ولو لم يكن هو المجني عليه الدعوى الجنائية عن طريق إقامة دعوى مدنية يطلب التعويض عن ضرر أصابه من الجريمة أمام المحكمة الجنائية .

حدد المشرع حالات و شروط تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر من طرف المضرور في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية [1]التي تنص على أنه " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية، ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل ، إنتهاك حرمة المنزل ، القذف و إصدار شيك بدون رصيد على المدعي المدني أن يودع مقدما لدى كتابة ضبط المحكمة المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية ،و أن يختار له موطنا بدائرة المحكمة التي يدعي أمامها بتكليف المتهم بالحضور أمامها إذا لم يكن مقر إقامته بدائرتها وأن عدم إحترام المدعي المدني هدين الشرطين فإن تكليفه بالحضور يقع باطلا ، و في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة بالتكليف المباشر بالحضور ...." بناء على ما تقدم فإن الحضور الإختياري للمتهم أمام المحكمة ، و رضاه بالمحاكمة إذا كان محبوسا إحتياطيا هو سبب تحريك الدعوى العمومية ، فإذا لم يحضر المتهم بالجلسة أو حضر رغما عن إرادته لا تتحرك الدعوى العمومية و لا تدخل في حوزة المحكمة ، للملاحظة فإن المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية تحيلنا على أحكام قانون الإجراءات المدنية بشأن التكليف بالحضور و التبليغات لاسيما المادة 12 منه التي تنص على أنه،" ترفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله مؤرخة وموقعة منه لدى مكتب الضبط وإما بحضور المدعي أمام المحكمة " ،غير أن الإجراءات المتبعة تختلف إذا تعلق الأمر بجنحة متلبس بها .

[1] – المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

*** إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح والمخالفات من قبل النيابة العامة.**

خول القانون النيابة العامة حق إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح والمخالفات دون إجراء أي تحقيق إبتدائي غير أن الإجراءات المتبعة تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بجنحة متلبس بها أم لا ،ففي حالة التلبس بالجنحة المعاقب عليها بالحبس تجيز المادة 338 من ق.إ.ج [1] لوكيل الجمهورية حق إحالة المتهم المقبوض عليه أو الذي لا يقدم ضمانات كافية للحضور إلى المحكمة .

أما إذا كانت الجنحة غير متلبس بها و تبين لوكيل الجمهورية من محاضر الضبطية القضائية أنه توجد ضد المتهم دلائل كافية على اقترافه إياها قررت النيابة العامة إحالته مباشرة إلى المحكمة عن طريق الإخطار أو التكليف بالحضور حسب الأحوال ، بيد أنه لا يمكن اللجوء إلى الإدعاء المباشر في الجنايات إطلاقا بل لابد فيها من إدعاء أولي أمام قاضي التحقيق ، بالإضافة إلى هذا، لوكيل الجمهورية حق طلب أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة ، فتنص المادة1/69 ق إ ج،" يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة . "

4 – إختصاصات النيابة العامة من حيث هي سلطة تحقيق .

على سبيل الإستثناء خول المشرع الجزائري النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام أصلية بعض إجراءات التحقيق قصد معالجة حالات التي تتطلب سرعة التصرف والإجراءات مثل حالة التلبس في الجريمة و حالة الوفاة المشتبه فيها، حيث يخطر وكيل الجمهورية على الفور و ينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية وفقا لما جاء في المادة 62 ق.ا.ج .

[1] – المادة 338 من القانون الإجراءات الجزائية .

كما سمحت نفس المادة لوكيل الجمهورية أن يقوم بإجراء التحريات التي تحدد سبب الوفاة بالإستعانة بأهل الخبرة و يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة إذا كانت هذه الأخيرة طبيعية أو جريمة ، و لوكيل الجمهورية حق طلب أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة ،فتنص المادة 1/69 إج :" يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي الإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة.. ".

يجوز لها القيام ببعض الإجراءات التي يختص بها أصلا قاضي التحقيق دون أن تعتبر حينئذ من أعمال التحقيق الإبتدائي كإستجواب المتهم في الجنح في حالة تلبس والأمر بإحضار المتهم بجناية في حالة تلبس (م3/58)، ونلاحظ أن الحبس الذي يأمر به وكيل الجمهورية لا يمكن أن نطلق عليه مصطلح الحبس الإحتياطي [1] لأن هناك فرقا جوهريا بينه و بين هذا الأخير ، حيث أن الحبس الاحتياطي أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات... في حين أن الحبس المخول لوكيل الجمهورية يخلو من أي ضمانة كانت لأن المأمور بحبسه يعتبر مشتبها فيه فقط.

بلإضافة إلى هذا تتمتع النيابة العامة بسلطات هامة أثناء النظر في الدعوى أمام القضاء الجنائي، فهي التي ترسل ملف الدعوى و أدلة الإتهام إلى قلم كتاب المحكمة (ما و26اج ج) و كذا صلاحية توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهمين و الشهود (288 إج ج) لها حق تقديم ما تراه لازما من طلبات بإسم المجتمع أمام جهة الحكم و على هذه الأخيرة أن تمكنها من إبداء طلباتها و التداول بشأنها (289! ج ج) ،و للنيابة العامة حق الطعن بالاستئناف و النقض في الأحكام بحسب ما يقرره القانون المواد 420، 417 ،495، 497 إج ج) و كذا صلاحية الطعن بالنقض للنائب العام لدى المحكمة العليا في حالة عدم طعن

[1] – تم تعويض مصطلح الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 26 يونيو 2001 .

الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر بتقديم عريضة على المحكمة العليا ما 530 ق.إ.ج و كذا مباشرة المتابعات الجزائية و تلقي إخطارات وزير العدل حول الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات (ما30 ق إ ج).

الفرع الثاني : جهات الحكم

يقصد بجهات الحكم كل قاضي الموضوع لكل من المحكمة والمجلس القضائي ولهما سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت في الحالات التالية :

أما إذا حدثت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محظرا وتستوجب الجاني ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية المتخصص الذي يقوم بافتتاح تحقيق قضائي.

أولا: حالة الحكم الغيابي بجنحة الحبس لمدة عام

يحق لجهات الحكم إصدار أمر الحبس في حالة عدم حضور المتهم ، وعدم إمتثاله بعد الإفراج عنه إذا طرأت أدلة جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فقاضي التحقيق أو الجهة الحكم المرفوع إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه الحبس ، وهذا ما نصت عليه المادة 131 فقرة 02 من "ق إ ج" [1].

ثانيا : يأمر بالحبس في حالة ما إذا أخل المتهم بالنظام في الجلسة ، وهذا ما نصت عليه المادة 295 من " ق إ ج " : " إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فلرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة ، وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر، إن لم يمتثل له أو أحدث شغبا أصدر في الحال الأمر بإيداعه السجن ...." ومن النص السابق نري أن المشرع خول لرئيس الجلسة إصدار أمر إيداع بالجلسة إذا توافرت الشروط المطلوبة

[1]– محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى، دار الهدى ، الجزائر، 1991 ص 223

ثالثا : نصت المادة 568 من " ق إ ج " أنه في حالة إرتكاب جريمة بجلسة المحكمة أو المجلس القضائي أو محكمة الجنايات يأمر الرئيس حيالها بتحرير محضر عنها وإرسالها إلى وكيل الجمهورية .

رابعا : حالة التكييف القانوني للجريمة الحكم بعدم الإختصاص، لقد نص المشرع في المادتين 362 و 437 من" ق إ ج" أنه إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة أو المجلس القضائي في حالة الإستئناف توصف الجريمة بأنها جنحة ، ويتبين أنها من طبيعة تستأهل عقوبة جنائية قضت المحكمة أو المجلس بعدم الإختصاص، وتحال الدعوى على النيابة العامة لتتصرف فيها حسب ما تراه ، ويجوز أن يصدر في الحكم أو القرار نفسه أمر بإيداع المتهم الحبس أو القبض عليه وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة .

خامسا : حالة الحكم بعام حبس في مواد الجنح ، يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة 358فقرة 01 من " ق إ ج " إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن حبس سنة ، أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في الحبس أو القبض عليه ، ويظل أمر القبض منتجا لآثاره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس بتخفيض العقوبة إلى أقل من سنة حبس ما لم تلغيه المحكمة في المعارضة أو المجلس في الإستئناف[1].

ونصت الفقرة 02 منها أنه في حالة المعارضة في الحكم تنظر القضية في 08 أيام على الأكثر من يوم المعارضة ، وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا وإذا إقتضى الأمر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة سماع النيابة العامة دون الإخلال بحق المتهم في طلب الإفراج طبقا للمواد 128 و129 و 130 من نفس القانون .

سادسا : في حالة الحكم غيابيا على المتهم بالحبس لمدة سنة ،إختص المجلس بإصدار أمر الإيداع تتبع نفس الأحكام الواردة في المادة 358[2] أمام الغرفة الجزائية بمناسبة نظرها في

[1]– محمد محده ، مرجع سابق، ص223

[2]– المادة 358 قانون الإجراءات الجزائية.

المعارضة في قرار غيابي تصدر الغرفة الجزائية الناظرة من معارضة المتهم ، ولها أن تفصل فيها من أول جلسة أو خلال 08 أيام على الأكثر من يوم المعارضة [1].

كذلك الحال بمناسبة نظر إستئناف مرفوع إليها إذا قضت بعقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن سنة ، ولم تصدر أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت أن تتخذ الغرفة الجزائية هذا الإجراء حتى لو كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده، شرط أن تعلل قضاءها تعليلا كافيا طبقا للمادة 358 فقرة 01،وإلا كان قرارها مشوبا بالقصور وأستوجب نقضه ، ويجوز للغرفة الجزائية إذا رأت الوقائع تأخذ وصف الجناية ، فإنها تقضي بإلغاء الحكم وعدم إختصاصها ، ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة ، أن تصدر أمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت أو القبض عليه ، إلا أنها إذا قضت المحكمة بإيداع المتهم الحبس أثناء جلسة المحاكمة فإنه لا يسوغ لقضاة الإستئناف أن يقضوا بإلغاء هذا الأمر، إلا بموجب قرار مسبب وفقا للمقتضيات ، ونشير هنا إلى مسألة تشكيل الغرفة الجزائية التي يمكن أن تضم قضاة سبق وأن نظروا لقضية بصفتهم أعضاء في غرفة الإتهام مما يعد خرقا لمبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم ، وخرقا لمبدأ حياد القاضي لاسيما أن المشرع لم ينص على حكم هذه المسألة ، مما يتعين التعجيل في سد هذا الفراغ التشريعي خاصة في غياب الإجتهاد القضائي [2].

المطلب الثاني : المدة القانونية للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

إن مدة الحبس المؤقت محددة قانونا بحيث لا يحدث الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أثره إلا لمدة معينة .

ولهذا الغرض كان ومزال تفادي طول الحبس المؤقت من أولويات حكومات الدول التي تعمل بهذا النظام بما فيها الجزائر، حيث عرفت المواد القانونية التي تحكم هذا الموضوع عدة تعديلات أخرها تعديل قانون02/15 الصادر في2015/07/23 ، والأصل أن مدة الحبس

[1]– محمد محده ، مرجع سابق ، ص224

[2]– حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص52

المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر ، وبصفة إستثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من أربعة أشهر ، وفي هذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة ونوعها ،وهذا ما نصت عليه المادة124و125 قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول : مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح

تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح، غير أنه من الجائز أن تكون أقل أو أكثر بحسب جسامة الجريمة بحيث تكون شهر في بعض الجرائم وتبلغ ثمانية أشهر في جرائم أخرى .

أولا : الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت شهرا واحد

تنص المادة 124 من ق إ ج على أنه لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات ،بإستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان والتي أدت إلى إخلال ظاهرة بالنظام العام وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحد غير قابل للتجديد".

ثانيا : الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر

طبقا لنص المادة 125 التي تنص في غير[1] الأحوال المنصوص يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح ".

ثالثا : الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت ثمانية أشهر

يجوز تمديد الحبس المؤقت أربعة أشهر أخرى مرة واحدة بحيث تصل مدة الحبس المؤقت إلى ثمانية أشهر إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا يزيد على ثلاثة سنوات حسب المادة 125 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي كل الأحوال يكون تمديد مدة

[1] هذا حسب قانون02/15 من الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد 40، الصادر في2015/07/23

الحبس المؤقت بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق وذلك بناء على طلبات وكيل الجمهورية المسببة [1].

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 165 في03 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا كان المتهم يستمر في الحبس المؤقت في مواد الجنح إلى ما بعد صدور أمر الإحالة عن قاضي التحقيق في مدة أقصاها: شهر ، او الأربعة أشهر أو الثمانية أشهر المقررة في مادة الجنح ، فيتعين على النيابة جدولة القضية للنظر فيها من طرف محكمة الجنح في أجل لا يتعدى شهرا ، و إلا الإفراج عن المتهم بقوة القانون ، وذلك أن الإفراج بقوة القانون يكون لازما إذا ما إنتهت المدة المقررة للحبس المؤقت [2].

الفرع الثاني : مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات

طبقا لنص المادة 125 مكرر 01 ق اج فإن مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر ، غير أنه لقاضي التحقيق إستناد لعناصر الملف ، وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت ، وذلك حسب طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها قانونا .

ويجوز لقاضي التحقيق في الجنايات عموما تمديد الحبس المؤقت أكثر من مرة واحدة، كل مرة المدة أربعة أشهر متى دعت مقتضيات التحقيق ذلك .

ويحكم التمديد بمعرفة قاضي التحقيق شرط استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أولا، وان التمديد لمثل هذه المدة أربعة أشهر قاعدة عامة تحكم عمل قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام في أنن واحد ، تطبيقا للإحكام الواردة في النصوص المختلفة المنظمة لسلطة تمديد الحبس المؤقت[3].

---

[1]– وسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي، طبعة جديدة ومنقحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006 ، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع ،الجزائر، 2009، ص 135

[2]– عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص82و83.

[3]– ربيعي حسين ، المرجع السابق ، ص 26

-حيث الأصل في مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر طبقا المادة 125 -01 من ق اج

- إلا عند الضرورة إذا إقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق وكذا لغرفة الإتهام بطلب من قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت كما يلي :

قاضي التحقيق : هنا لقاضي التحقيق تمديد سلطة الحبس المؤقت عدد مرات على حسب نوع الجناية موضوع التحقيق ، ما إذا كانت جناية يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة ، أو تلك الجنايات المعاقب عليها بعقوبة بالسجن المؤبد أو الإعدام وذلك على النحو التالي :

أولا : التمديد في الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة

تنص المادة 125 -01 على أن : مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر ، غير أنه إذا اقتضت الضرورة ، يجوز لقاضي التحقيق إستنادا إلى عناصر الملف وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين 2 لمدة أربعة أشهر غير أن تمديد الحبس المؤقت في الجنايات التي تساوي عشرين أو تفوق ،يجوز التمديد فيها ثلاثة مرات ،وهذا ما نصت عليه المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية [1]،و إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل أي :عطلة فيمتد الميعاد إلى يوم عمل تال"[2].

ثانيا: بدء سريان مدة الحبس المؤقت

هناك سؤال هام لأنه سؤال يطرح نفسه أحيانا، ويطرحه المحبوس مؤقتا أحيانا أخرى ، و لأنه أيضا يؤثر في مدة العقوبة المحكوم بها ، وهذا السؤال الهام يدور حول تاريخ بدء مدة الحبس :هل من يوم القبض على المتهم ؟ أو من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق ؟

[1]- المادة 125-1، قانون إجراءات جزائية

[2]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 93

تختلف الإجابة على التساؤل بحسب طريقة القبض على المتهم ، فإذا ما ضبط المتهم تطبيقا الأمر بالقبض يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ الأمر بالقبض أي من تاريخ حبسه في مؤسسة عقابية تنفيذ للأمر بالقبض .

أما إذا ضبط المتهم تنفيذ لأمر إحضار فلا يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ هذا الأمر، و إنما من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق و إصدار أمر إيداعه بالمؤسسة العقابية .

وفي كل الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمر الإيداع فيبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ أمر إيداع المتهم بالحبس[1].

ثالثا: كيفية حساب مدة الحبس المؤقت

يطرح التساؤل حول مسألة كيفية حساب مدة الحبس المؤقت خصوصا أن المشرع لم يؤكد ولم يشر إلى هذه المسألة، فهل تطبق أحكام المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية في حساب مدة الحبس المؤقت وهي التي وضعت قاعدة أصلية لحساب المواعيد المشار إليها في هذا القانون بقولها : " جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم إنقضائها وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد ".

وإذا كان ليوم الأخير من الميعاد وليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل التالي.

يخضع حساب مدة الحبس المؤقت لقاعدة إستثنائية من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 726 من ق إ ج ، المذكورة أعلاه كالتالي : فتحسب المدة من يوم إلى مثله من الشهر[2].

[1]– بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، ص 140

[2]– حسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ص 145

إلا أن الفقيه أحسن بوسقيعة يؤكد في مؤلفه " التحقيق القضائي " إلى أنه لما طرحت هذه المسألة على المحكمة العليا خصيصا في مجال الحبس المؤقت فقد أقرت بوجه عام أن:" جميع الأجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي مواعيد كاملة ...."، مضيفة بأن القواعد المتعلقة بالآجال تعتبر من النظام العام لا يمكن تجاوزها

المبحث الثاني : الرقابة و التعويض عن الحبس المؤقت

حتى لا تصبح شروط وضوابط الحبس المؤقت عديمة الفائدة ،ويمكن إهدارها بسهولة كرس المشرع الجزائري رقابة على شرعيته، هذه الرقابة نوعان قد تكون غير قضائية موكلة إلى النيابة العامة ورئيس غرفة الإتهام، أو رقابة قضائية تضطلع بها غرفة الإتهام والمحكمة العليا.

المطلب الأول : الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

بالنظر إلى خطورة الحبس المؤقت وطبيعته الاستثنائية، أقر المشرع الجزائري رقابة غير قضائية حماية للمتهم الموقوف تظهر من خلال سلطات النيابة العامة ورئيس غرفة الإتهام في الأمر بالحبس المؤقت،حيث أقر ضمانة لاحقة لحماية حرية الفرد وهي ما يعرف بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت، وتتخذ الرقابة على شرعية الحبس في التشريع الجزائري صورتين فإما أن تكون قضائية أو غير قضائية ، وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الرقابة القضائية

أقر المشرع الجزائري الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت كأثر على مبدأ إستثنائيته للنظر في مدى إحترام قاضي التحقيق لهذا المبدأ عند إصداره للأمر، وهذه الرقابة تتم على مستويين الأول أمام غرفة الإتهام والآخر أمام المحكمة العليا.

أولا: رقابة غرفة الاتهام.

بإعتبار أن الحبس المؤقت إجراء يمس بحرية الفرد يجد مبرره في ضرورة كشف الحقيقة، فإن هذا المساس يجب أن يكون في أضيق نطاق وأن يقتصر على القدر الضروري

لإظهار الحقيقة، وما دام أن قاضي التحقيق قد يشوب عمله عوارض النقص والسهو، كان لا بد من تفعيل آلية رقابة على أعماله من طرف غرفة الاتهام التي تعد بمثابة درجة ثانية من درجات التحقيق وتتم هذه الرقابة عن الحالات التالية : [1].

1-تختص غرفة الإتهام بنظر موضوع الحبس المؤقت ، إما من خلال حالة الإستئناف المرفوع أمامها من وكيل الجمهورية أو النائب العام ، وفقا للأشكال و الإجراءات التي تعرضنا إليها سابقا، و إما من خلال الطلب المرفوع إليها من المتهم تظلما من تقاعس قاضي التحقيق عن الفصل في طلب الإفراج لما تقتضي به المادة126/2 ق إ ج وهو ما نتعرض له الآن :

- في حالة إستئناف المتهم أمر الحبس المؤقت : تنص المادة 123 فـ2 مكرر على : " يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم ، وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ الإستئنافي "،كما نصت المادة 172 المعدلة على الأوامر التي يجوز للمتهم أن يستأنفها وهي على وجه الخصوص أمر الوضع في الحبس المؤقت، وتقرير حق المتهم في إستئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت ، ويكون ذلك جائز في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الأمر المذكور بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 123 مكرر أي أن يكون التبليغ شفاهة في الوقت الذي يقرر فيه قاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتا ويكون لهذا الأخير حق تسجيل إستئنافه في الحين .

وبتقرير جواز إستئناف أمر الوضع رهن الحبس المؤقت ، يكون المشرع قد أضفى الطبيعة القضائية على أمر الوضع في الحبس المؤقت ، وفي هذا الصدد قضى بأن المتهم لا يمكن له أن يرفع طلب بطلان أمر الوضع في الحبس المؤقت بل عليه أن يرفع الإستئناف بذلك والذي يؤسس على عدم صحته ،ويرفع الاستئناف طبقا للمادة 172 ق إ ج بقولها : " للمتهم أو وكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر و 74 و 123 مكرر .125 و125-1 و125 مكرر

[1]- بارش سليمان ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب ، الجزائر، (دس) ص 2

125 مكرر 1 و 125مكرر 2 و 127 و 143 154 من هذا القانون ، و كذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص[1]."

ويرفع الإستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم ، و إذا كان المتهم محبوسا تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية ، حيث تقيد على الفور في سجل خاص ويتعين على المراقب الرئيسي "مؤسسة إعادة التربية " ،تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربعة وعشرين ساعة ، و إلا تعرض لجزاءات تأديبية ،وليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف، وعليه فطبقا للمادة السابقة الذكر فإن الإستئناف يكون بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة إذا لم ينفذ الأمر ، و أما إذا كان المتهم محبوسا فإن الإستئناف يرفع بعريضة تقدم إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية بعد تقييدها في السجل الخاص ، وتقديمها إلى أمانة ضبط المحكمة ، و إذا كان المتهم هو الذي إستعمل حقه في الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام في أمر تمديد حبسه أو في أمر رفض طلبه للإفراج المؤقت ، فإن طعنه لا يكون له أثر إيجابي على إستمرارية سير التحقيق بل يتعين على قاضي التحقيق المحقق أن يتابع أعمال التحقيق بشكل طبيعي إلى أن تفصل الجهة المختصة .

2-إختصاص

تختص غرفة الإتهام عند إخطارها بموضوع الحبس المؤقت بالنظر في موضوع الحبس المؤقت ، وذلك وفقا للطريقتين السابقتين أي يطلب من المتهم مباشرة أو عن طريق وكيله أو عن طريق النيابة العامة وذلك جائز سواء أثناء سير التحقيق أو بعد إقفاله [2].

[1]- حمزة عبد الوهاب ، مرجع السابق ، ص116.

[2]- احمزة عبد الوهاب ، مرجع السابق ، ص . 118

أ- **أثناء سير التحقيق** : أثناء سير التحقيق وبمجرد إخطار غرفة الإتهام، فإن إختصاص قاضي التحقيق بنظر موضوع الحبس المؤقت ، ينتقل بقوة القانون إلى غرفة الإتهام ويكون الإخطار هنا عن طريق إجراء الإستئناف ، أو عن طريق إجراء رفع الطلب مباشرة في حالة رفض قاضي التحقيق النظر في طلب الإفراج بعد أجل ثمانية أيام طبقا للمادة 126 ق إ ج، وتنظر غرفة الإتهام في كفاية الأسباب التي بني عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت بالنظر في الشروط القانونية وسلامة الإجراءات كذلك .

ب بعد إقفال التحقيق : تختص غرفة الإتهام بنظر موضوع الحبس المؤقت بعد إقفال التحقيق من طرف قاضي التحقيق ، أو من طرفها ، وطبقا للمادة 128/4 ق إ ج تنص على : " وتكون سلطة الإفراج هذه الغرفة الإتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات فإن غرفة الإتهام التي مازال الملف عندها هي التي تفصل في موضوع الحبس المؤقت في الفترة مابين إنعقاد دورات محكمة الجنايات .

وتتولى غرفة الإتهام من جهة أخرى النظر في موضوع الحبس المؤقت في حالة صدور قرار بعدم الإختصاص أو في حالة عدم إخطار أية جهة قضائية ، ويكون القرار بعدم الإختصاص في الحالة التي يرى فيها المجلس أن الوقائع تشكل جناية فانه يقضي بعدم اختصاصه و إحالة الدعوى إلى النيابة العامة طبقا للمادة 437 ق إ ج التي يتعين عليها أن تحيل الدعوى وجوبا على غرفة الإتهام طبقا للمادة 363 من نفس القانون ،وتختص أيضا غرفة الإتهام بنظر موضوع الحبس المؤقت في الحالة التي لا تكون أية جهة قضائية قد أخطرت بالقضية كما في حالة تنازع الإختصاص السلبي بين الجهات القضائية العادية فيما بينها وبين الجهات القضائية العسكرية .

ولا تملك غرفة الإتهام صلاحية النظر في الإستئناف أو الطلب المرفوع أمامها مباشرة في شأن الحبس المؤقت ، بل خولها المشرع إمكانية الإفراج عن المتهم تلقائيا بعد إستطلاع رأي النيابة العامة طبقا لما تقتضي به المادة 186 ق إ ج[1].

ثانيا: رقابة المحكمة العليا .

طبقا للمادة 495 من ق إ ج" فإنه لا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت "، و بالتالي فإن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تفلت من رقابة المحكمة العليا كون المشرع نص على إجراء الحبس دون أن يتيح لها وسيلة قانونية للقيام بالرقابة على شرعيته .

وفي هذا نصت الفقرة الخامسة من المادة 128ق إ ج "على أنه:" إذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم صادر من محكمة الجنايات فإن الإختصاص بالفصل في شأن الحبس المؤقت يكون للغرفة الجزائية للمحكمة العليا المدعوة للنظر في الطعن وذلك في أجل 45 يوما و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا[2]."

ومعنى هذا الكلام هو أنه إذا وقع في قرارات غرفة الإتهام احالة قضية المتهم المحبوس إحتياطيا إلى محكمة الجنايات ، وإن هذه المحكمة نظرت في هذه القضية و أصدرت حكما نهائيا في الموضوع ثم حصل أو وقع الطعن بالنقض أمام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا من أحد أطراف الدعوى ورأي المتهم المحبوس أن يستعمل حقه في طلب الإفراج خلال الفترة مابين تاريخ حكم المحكمة وتاريخ قرار المحكمة العليا ،فإنه يتعين عليه أن يوجه طلب بذلك إلى الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا التي هي الجهة المختصة، وذلك إما مباشرة ، و إما عن طريق النائب العام لتقرر بعد قبول طلبه و الإفراج عنه ، أو تقرر رفض طلبه و الاستمرار في حبسه[3].

---

[1]– الجيلاني بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، (دس ن) ،ص 295 .

[2]– الجيلاني بغدادي مرجع سابق ص 295

[3]– بوسقيعة أحسن ، ، المرجع السابق ،ص 214 .

الفرع الثاني : الرقابة الغير القضائية

من البديهي أن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تبدأ برقابة قاضي التحقيق من تلقاء نفسه ،فهو أول من يتأكد من مدى إستفائه للشروط القانونية المحددة لذلك ، فإما يمدد مدة الحبس المؤقت، وإما أن يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا ،ولكنه يؤخذ على هذه الرقابة التلقائية أنها تقع في دوامة الروتين لأن قاضي التحقيق يميل غالبا إلى تجديد أمر الحبس المؤقت للمدة المنصوص عليها قانونا ، وذلك بغية تفادي التراجع عن القرار الأول ..

و بالإضافة إلى هذه الرقابة ، والتي تكون من رقابة قاضي التحقيق على شرعية الحبس المؤقت، فقد صنف المشرع رقابة أخرى تعد إمتداد لرقابته الشرعية إلا أنه صنفها تحت الرقابة غير القضائية وهي رقابة النيابة العامة ورقابة رئيس غرفة الإتهام .

أولا : رقابة النيابة العامة.

إن رقابة النيابة العامة على شرعية الحبس المؤقت لا تعتبر رقابة قضائية بمعنى الكلمة إن وكيل الجمهورية لا يملك سلطة تقرير بطلان الإجراءات الصادرة عن قاضي التحقيق أو تصحيحها إلا أنه يمكن أن يقوم بدور مزدوج في هذا المجال من خلال:[1].

– إبداء النيابة العامة للطلبات التي تراها ضرورية ومناسبة لسير إجراءات الدعوى العمومية ولها في ذلك كامل الحرية.

– وجوب إستطلاع رأيها في حال القيام باجراءات معينة من قبل قاضي التحقيق وإلا يترتب على إجراءه البطلان.

وبناءا على ذلك يمكننا القول بأن النيابة العامة هي المراقب لأوامر قاضي التحقيق خاصة إذا تعلق الأمر بالأوامر الماسة بالحرية الفردية ويظهر ذلك من خلال:

حق وكيل الجمهورية في الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في أجل 48 ساعة وفق ما نصت عليه المادة 2/69 ق إ ج

[1]– بوكيحل الأخضر ، المرجع السابق ، ص 262،261

وجوب إستطلاع رأي وكيل الجمهورية فيما يخص قرار الإفراج بحسب ما جاء في المادة 126 و 127، أو في قرار تمديد الحبس المؤقت بحسب المادة 125، 125-1، 125 مكرره ق اج

حق وكيل الجمهورية في تقديم طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق وفق ما جاء به نص المادة 126

1 – استئناف وكيل الجمهورية لأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت.

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على حق وكيل الجمهورية في إستئناف أمر الوضع رهن الحبس المؤقت كما نص على هذه الصلاحية في خصوص بقية الأوامر .

ولكن يبقى إستئناف وكيل الجمهورية (وكذلك الشأن بالنسبة للنيابة العامة) لأمر الوضع في الحبس المؤقت جائزا بإعتباره من الأوامر القضائية ، والتي يشملها عموما حسب المادة 170 من ق إ ج ، إلا أنه من الناحية العملية فلما يستأنف وكيل الجمهورية أمر الوضع في الحبس المؤقت ، يبقى من واجبه الطعن بالإستئناف في أوامر الوضع في الحبس لاسيما إذا شابه عيب في الإجراءات ، ولم يرفع المتهم إستئنافا بذلك ، ذلك أن النيابة العامة تسهر على تطبيق القانون وحماية المجتمع من جهة ، وان خولها القانون استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت طبقا للنص العام الوارد في المادة 170 ق إ ج من نفس القانون حماية للحريات الفردية ،و من جهة أخرى هي وظيفة أساسية من وظائف النيابة العامة ، ونفس الأمر بالنسبة لأمر تمديد الوضع في الحبس المؤقت ، حيث لم ينص ق إ ج صراحة على حق وكيل الجمهورية في إستئنافه ، إلا أنه يجوز ذلك إستنادا على المادة127/2 ،حيث يحق لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمر رفض الإفراج عن المتهم الذي كان يطلب هذا الأخير ، ما لم يكن لازما بقوة القانون[1].

[1]-ا لمادة 171 قانون الإجراءات الجزائية من اين القانون مع الجريدة الرسمية ؟

2-**استئناف النائب العام** : يشمل أيضا جميع أوامر قاضي التحقيق على النحو الذي تقدم شرحه، و يتميز عن إستئناف وكيل الجمهورية من حيث الآجال، ومن حيث الأثر طبقا للمادة 171 ق إ ج [1].

-**من حيث الآجال** : المشرع أعطى مهلة أطول للنائب العام ، وحددها بعشرين يوما 20 تبدأ من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق ، وهذا ليتمكن من الإشراف على الدعوى العمومية ، وهذا ما نصت عليه المادة 171/1 بقولها " يحق الإستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ إستئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق ...."

من حيث الأثر : ان المادة 2/171 تنص على : "ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج "،ومن خلال هذه الفقرة فان الأثر غير الموقف لا يتعلق إلا بأمر الإفراج عن المتهم أما الأوامر الأخرى فالأمر بالوضع في الحبس المؤقت أو الأمر بتمديد الحبس المؤقت ، فإن إستئنافها من طرف النائب العام لا يحول دون تنفيذها ، وهذا إعمال الأثر الإستئناف في إتجاه واحد لا يكون في صالح المتهم .

د/ حق وكيل الجمهورية في رفع الأمر إلى غرفة الإتهام في حال عدم فصل قاضي التحقيق في طلباته خلال المدة المقررة قانونا وهذا ما نصت عليه المادتين 69 ف 4 والمادة 127ف 2.،كما يحق له إستئناف جميع أوامر التحقيق، على الرغم من أنه لم ينص صراحة على حق وكيل الجمهورية في إستئناف أمر الحبس المؤقت كما نص على هذه الصلاحية في خصوص بقية الأوامر، الا أنه يبقى من الأوامر التي يشملها نص المادة 170 وهو ما يجب أن يكون كون أن النيابة حامية للمجتمع ومهمتها السهر على تطبيق القانون[2]

[1]- حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 107.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 385600، مؤرخ في2005/09/21 ، المجلة القضائية، عدد 2، 2005، ص455

كما منح المشرع للنائب العام على مستوى المجلس الحق في إستئناف جميع أوامر التحقيق بحسب المادة 171 وحدد له أجلا لذلك يقدر ب 20 يوم يبدأ من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت [1]

ما يلاحظ على رقابة النيابة العامة على شرعية الحبس المؤقت بصفة عامة انه الناحية العملية أنها تتجه نحو حبس المتهم مؤقتا ويرجع ذلك في بعض الأحيان إلى سعي القضاء الواقف لعدم مخالفة الأمر الذي يتخذه قاضي التحقيق.

ثانيا : رقابة رئيس غرفة الاتهام:

منح المشرع الجزائري لرئيس غرفة الإتهام صلاحيات واسعة وهامة في إطار ممارسة مهامه من بين هذه الصلاحيات مراقبة إجراءات الأمر بالحبس المؤقت على أن تراعي في ذلك نصوص المواد 202، 203، 204، 205 حماية للحريات الفردية المكفولة دستوريا. وبحسب المادة 202 فإن لرئيس غرفة الإتهام أن يمارس السلطات الممنوحة له شخصيا أو أن يوكل بها إلى قاضي من قضاة الحكم في حالة وجود مانع بقرار من وزير العدل أو إلى قاضي من قضاة الحكم بغرفة الإتهام من أجل القيام بأعمال تكون ضرورية الإظهار الحقيقة.

[1]– الامر 155/66 ، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

المطلب الثاني : التعويض على الحبس المؤقت في التشريع الجزائري

تقررت مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء بفضل آراء الفقهاء، أين ندى هؤلاء بضرورة إرساء مبدأ جديد يكرس تعويض المتهم عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر، وتعد جهودهم بمثابة تمهيد لتبني هذا المبدأ على المستوى التشريعي بإدراجه ضمن النصوص القانونية، ولقد كان للمساهمة الفقهية دور هام في إقرار مسؤولية الدولة عن أخطائها القضائية أسس إقتراحاتهم على فكرتين أساسيتين يأتي بيانهما بنص قانون العقوبات فيودع المتهم في الحبس المؤقت إلى أن يصدر في حقه حكم بإدانته ويقضي بالعقوبة المقررة قانونا بشأنه التي تساوي مدة الحبس أو تفوقها ،لكن بالإضافة إلى هذه الحالات توجد حالات كثيرة أيضا يحبس فيها المتهم حبسا مؤقتا لمجرد إتهامه بجريمة محددة ،ثم بعد ذلك يقضى ببراءته أو بعقوبة رمزية تغطي المدة التي قضاها محبوسا ، أو يقضى له بعقوبة تقل كثيرا أو قليلا عن المدة التي حبس خلالها ، كم أن هناك حالات أخرى تظهر أن حبس المتهم فيها كان حبسا تعسفيا ليس له أي سند قانوني .

ومما سبق يتضح لنا أن العدالة ليست معصومة عن الخطأ ، فقد يحدث أن تخطئ في تقديرها لبعض العناصر وربطها أو تقييمها في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، وقد تقود مقتضيات التحقيق المحقق إلى إصدار الأمر بالحبس ثم تبين براءة المتهم المحبوس مؤقتا وبالتالي فإنه يصبح إجراء خطير غير عادي وماس بحريات الأشخاص ، ولذلك فرغم كل الشروط وكل الاحتياطات الموضوعية بخصوص هذا الإجراء، إلا أنه قد يكون إجراء تعسفي في بعض الحالات مما أوجب على المشرع إقرار مبدأ التعويض على الحبس المؤقت لتدارك الأخطاء القضائية المتصلة بهذا الإجراء ،وبناء على ما سبق، كيف تم إقرار مبدأ التعويض؟

كل هذا سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب الذي سيجيب على كافة هذه الأسئلة من خلال ما يلي :

الفرع الأول : شروط الحصول على التعويض عن الحبس المؤقت و تقديره:

أولا : شروط الحصول على التعويض عن الحبس المؤقت

1/- ضرورة توافر الحبس المؤقت غير المبرر:

حتى يكون للمدعي الحق في التعويض، يتعين أن يكون قد تم إيداعه رهن الحبس المؤقت ، و أمر الإيداع الحبس المؤقت يختص بإصداره كل من : غرفة الإتهام – قاضي التحقيق – وكيل الجمهورية عملا بالمواد 192 و 68 و 59 من ق إ ج .

و إن كان الأمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت الذي يصدر عن قاضي التحقيق بإعتباره الجهة الأصلية بإصداره ،و كذا غرفة الإتهام و لا يطرح إشكالا لأن صدور القرار النهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة يحقق للمتضرر أهم الشروط للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببها الحبس المؤقت.

إستنادا لأحكام المادة 137 مكرر من الإجراءات الجزائية ، إلا أن الحبس المؤقت الذي يأمر به وكيل الجمهورية في حالة تلبس يثير إشكالية حق المتضرر في التعويض عند إنتهائه بصدور حكم نهائي بالبراءة،وطالما جاءت أحكام المادة 137 مكرر من ق إ ج في صيغة العموم ولم تستثني الحبس الذي يأمر به وكيل الجمهورية فإنه يدخل في نطاق المادة ، خاصة في ظل التفسير الواسع لأحكام التي تكون في مصلحة المتهم أو الإجراءات التي تضمن الحريات والحقوق و قد أضاف المشرع إلى عبارة الحبس المؤقت :"عدم تضرير "،أين نصت المادة 137 مكرر من ق إ ج أنه :" يمكن أن يمنح التعويض للشخص الذي كان محل الحبس المؤقت لغير مبرر" .

- الحبس غير المبرر :

إشترط المشرع الجزائري طبقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون " الحبس الغير المبرر " ، وقد إختلف الفقه حول هذه العبارة الأخيرة ،فنظرا لوجود عدة مصطلحات مشابهة لها،أي : التي قد تحمل نفس المحنى كالحبس التعسفي و الحبس اللاقانوني رغم وجود إختلاف في هذه المصطلحات ، فما الذي يعنيه المشرع بعبارة الغير المبرر ؟ وهل يمكن عدم تبرير الحبس المؤقت في إنتهائه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة ؟.

إن عبارة الحبس المؤقت غير المبرر مفهوم غير دقيق حسب بعض الفقه لدى يرى البعض منهم أن مصطلح غير مبرر مصطلح أدبي لا قانوني .

أما الفقيه الأخضر بوكحيل فيرى بأن المقصود بالحبس الغير المبرر والحبس الغير ضروري لسير إجراءات التحقيق ، يكون كذلك إذا أمر به بناءا على أسباب وفق لإجراءات غير المنصوص عليها في القانون أو تجاوزت المدة المعقولة . [1]

ويمكن أن نقول أن الحبس الذي يقوم وفق لإجراءات غير الواردة في القانون هو الحبس الغير الشرعي وأما الذي تتعدى مدته الحدود الواردة في القانون هو الحبس التعسفي ، يقع تحت الأمر به تحت طائلة عقوبات جزائية وتأديبية .

في حين أن البعض الآخر يرى أن عبارة الغير المبرر، تعني أنه يوجد تطبيق سليم لقانون من الناحيتين الإجرائية و الموضوعية ، ودون وجود أي خطأ قد يأمر بالحبس المؤقت وتم تنفيذه بطريقة قانونية و لاكن بسبب بعض الظروف الخارجة عن الإرادة، أمر به تبين أنه لم يكن ضروريا، مما ألحق ضررا بالشخص الذي خضع له .

[1]- الأخضر بوكحيل ، المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض – مجلة العلوم القانونية، العدد السادس ،1991، ص 331.

فمن خلال مختلف الآراء الفقهية يتضح أن مقتضيات السير الحسن لتحقيق هي التي تدفع بقاضي التحقيق إلى اتخاذ هذا الإجراء الاستثنائي ، دون أن يخالف الشروط الإجرائية أو الموضوعية اللازمة لإصدار أمر بالحبس أو يرتكب أي تقصير أو خطأ .

نظرا للتساؤلات التي يثيرها مفهوم الحبس المؤقت الغير المبرر والإستدلال على هذه الوضعية يتطلب الأمر التعرض لجملة الشروط المحددة قانونا و المقيدة لسلطة القاضي في إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت ، حتى يكون هذا الحبس مبررا قانونيا ولكي يتجسد شرعية هذا الإجراء الاستثنائي رغم أن المشرع الجزائري أحاط الإجراء بالحبس المؤقت بجملة من الضمانات والقيود بموجب القانون 01/08 للحد من اللجوء إلى هذا الإجراء ، وتتمثل هذه الضمانات في ضرورة تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت، وجواز الطعن فيه بالاستئناف من طرف المحبوس بعد تبليغه به

لدى فإن الأمر يصبح من الصعوبة بما كان لطالب التعويض أن يثبت عدم تبرير الحبس المؤقت الذي لحق به ، طالما تم إحترام كافة الشروط الإجرائية والموضوعية.

و على السلطة المختصة بإصداره أن تتحرى الضرورة الملحة تبعا للوقائع والملابسات الموجودة في ملف القضية، والتي يتعين دراستها حالة بحالة حسب كل ملف بهدف الكشف عن الحقيقة ومسايرة التحقيق الحسن ، وتعتبر السلطة الممنوحة والتقديرية للقضاة التي يمنحها القانون الجزائري في إصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت سلطة غير مطلقة طالما أنه محاط بضمانات وشروط لا يمكن تجاوزها، لذلك لو أن المشرع قيد سلطة القاضي في الأمر بالحبس المؤقت لما صلحت عبارة " الحبس المؤقت الغير المبرر.[1]

[1]- بوجلال حنان ، المرجع السابق ص 100

- الحبس اللا قانوني و الحبس التعسفي

بالنسبة للحبس اللاقانوني، فمعناه الحبس الذي يقع بضمانات الشكلية أو الإجرائية مثل الجريمة التي لا يجيز فيها القانون هذا الإجراء ، أو عند الأمر به دون استجواب المتهم.

أما الحبس التعسفي فهو الحبس الذي يتعلق بمخالفة القانون لعدم تقديم الأسباب القانونية التي لا تتوافق مع الحرية الشخصية ، و الكرامة الإنسانية لحماية وأمن الشخص . [1]

2- إنتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة :

- القرار بألا وجه للمتابعة :

هو الأمر الذي يقضي به قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق بناءا على أسباب قانونية ، أو هو الأمر الذي ينهي الدعوة العمومية لسبب قانوني أو موضوعي يحيل دون الحكم بالإدانة ، في حين أنه يتميز بطبيعته القضائية باعتباره أمر يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام التي يخولها القانون أيضا إصدار قرار بألا وجه للمتابعة [2] طبقا لما ذكرته المادة 195 من ق إ ج.

-البيانات التي يتضمنها الأمر بألا وجه للمتابعة

فتجسيدا لما يتميز به إجراءات التحقيق من خصائص التي يقوم بها قاضي التحقيق من الكتابة أو التدوين بالإضافة إلى السرية ، سواء كانت تصرفات أو أوامر، فإنه يجب أن يكون أي أمر بألا وجه للمتابعة أمرا مكتوبا ، إذ أقرت المادة 68 من ق إ ج الفقرة الثانية ما يلي وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ، ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل.

[1]- عمرون عبد الكريم ، التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، ق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر، 2014/2015 ص 76

[2]- عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومه، الجزائر ، 2012، ص 447

كما يتوفر الأمر بألا وجه للمتابعة جميع البيانات العامة المتعلقة بالمتهم و الواقعة المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 169 من ق إ ج وهي كالتالي :

- إسم المتهم ولقبه ونسبه .

- تاريخ ومكان ميلاده وموطنه ومهنته .

- التكييف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم .

3-1-2 تسبيب الأمر بألا وجه للمتابعة :

يجب أن يكون الأمر بألا وجه للمتابعة مسببا كي لا يتضمن عموض عن هذه القاعدة إذ تلخص المادة 169 من ق إ ج ذلك بنصها :" أن أوامر قاضي التحقيق على وجه الدقة والأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم "

- **الأسباب الأمر بألا وجه للمتابعة :**

يتضمن الأمر بألا وجه للمتابعة أسباب موضوعية وأسباب قانونية نلخصها فيما يلي:

أولا نجد أن المادة 163 من ق إ ج في فقرتها الأولى نصت على أنه :" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا ،أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة المتهم ". ويتضح لنا من خلال هذه الفقرة ثلاث حالات أجازت بموجبها لقاضي التحقيق إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة ، وهي:

- إذا كانت الواقعة لا تشكل جريمة .

- إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم .

- إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا

- الحكم أو القرار بالبراءة

بعد أن يدرس قاضي الحكم الملف ويتفحصه بعد التحقيق في الدعوى المرفوعة أمامه، يتبين له أن المتهم لا علاقة له بالقضية، أو أن الأدلة غير كافية لإدانته أو ظهر له وجود مانع من موانع المسؤولية أو العقاب أو غيرها من الأسباب يحكم ببراءة المتهم ، غير أن الحكم يجب أن يكون باتا أو حائز لقوة الشيء المقضي في وغير قابل للطعن العادي ، يستوجب عنه طلب التعويض أمام اللجنة المختصة من طرف المضرور من الحبس المؤقت. [1]

إلا أن هناك إشكالية تثار حول صدور الحكم بالبراءة بعد إدانة المتهم وطعنه في الحكم، فهنا أجاز القانون للمضرور طلب التعويض متى كان قرار البراءة نهائيا ولكن ما يمكن التساؤل عنه هو أن هذا الضرر هل هو ناجم عن الحبس المؤقت أو بتطبيق العقوبة أو كلاهما معا؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتبرت اللجنة المكلفة بالتعويض في فرنسا أن الحبس الذي يحكمه طلب التعويض اللاعقوبة يعد بمثابة حبس مؤقت ، أجازت التعويض عنه [2].

3- ضرورة توافر ضرر ثابت ومتميز

طبقا لما جاء في نص المادة 137 مكرر من ق إ ج : " بضرورة أن الحبس قد لحقه ضرر ثابت ومتميز، فإن على المضرور أو طالب التعويض أن يثبت ذلك الضرر الذي لحقه غير أن هذا الضرر يكون من الشروط التعجيزية زيادة على ذلك يخضع لتقدير لجنة التعويض. [3]

وما يجب الإشارة إليه أن اللجنة القانونية والإدارية بالمجلس الشعبي الوطني قد أوصت عند نظرها التعديلات المقترحة بموجب القانون 01/08 إلى وجوب حذف عبارة ضرر ثابت

[1]- عبد الحكيم فودة، التعويض المدني، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ص 253 .

[2]- عمرون عبد الكريم ، المرجع السابق، ص 82.

[3]- علي جروة ، تحقيق القضائي، المجلد الثاني ، دار الهدى ، الجزائر ،ص 506

ومتميز، إذ أن المجلس الشعبي الوطني صوت على نص المادة 137 مكرر من ق إ ج دون الأخذ برأي اللجنة ،باعتبار أن هذا الشرط يقيد الحرية الفردية للمتهم ،لدا وجب على المشرع وضع تعريف دقيق ينهي به معالم هذا المفهوم الغامض لنص المادة 137 مكرر ، أو ما يمكن للمشرع تبريره من خلال هذا الشرط وهو تجنب منح التعويض بصفة مطلقة لكل ممنوح من أمر بألا وجه للمتابعة .

فإشتراط إثبات الضرر ثابت المتميز يعني صراحة إستبعاد كل ضرر إفتراضي لم ينتج أثار مادية ملموسة حقيقية، مثل : حالة المتهم الذي يفقد فرصة العمل أو الزواج أثناء تواجده في الحبس المؤقت ، فهذا يعتبر ضرر حقيقي لكنه لا ينتج أي أثر مادي ملموس ، وبالتالي التوصل إلى نتيجة مفادها أن التعويض عن الحبس المؤقت لا ينطبق إلا على الأضرار المادية فقط دون المعنوية منه [1].

ثانيا : تقدير التعويض

لقد بين المشرع الجزائري من خلال المادة 137 مكرر من ق إ ج مجموعة من الشروط إذا ما وجدت يمكن للجنة أن تمنح للتعويض للشخص الذي كان محل الحبس المؤقت ، وهذا لجبر الإضرار التي لحقته من جراء هذا الحبس غير المبرر.

من خلال هذه المادة لم يذكر المشرع أنواع هذا الضرر و الأساس الذي يجب أن تعتمد عليه اللجنة في تقدير التعويض ، ولكن بالرغم من ذلك فإن اللجنة المكلفة بالتعويض تقدره حسب السلطة التقديرية الذي تتمتع بها طالما أن تعويض غير مقدر بالسند قانوني ، و أيضا نظم في مجالات مختلفة من خلال أساس التعويض وكيفية تقديره وحسابه ، كحال في القانون رقم 83/13 المؤرخ بتاريخ 2 يوليو 1983 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 28 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، و القانون 88/31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المعدل

[1]- ربيعي حسيين ، المرجع السابق ص 145 .

والمتمم للأمر 74/15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، بالإضافة للمرسوم التنفيذي 99/47 المؤرخ بتاريخ 13 فيفري 1999 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية ، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم . [1]

ومن خلال هذا كله يمكن للجنة المكلفة بالتعويض تقديره من ناحتين : ناحية التعويض عن الضرر المادي من جهة و من ناحية أخرى التعويض عن الضرر المعنوي .

1- التعويض عن الضرر المادي

1-1 مفهوم الضرر المادي:

عرف الضرر المادي أنه : "الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله ، وينتج عنه إنتقاص حقوقه المالية أو تقويت مصلحة مشروعة يحميها القانون ذات طابع مالي "[2].

فالضرر المادي هو كل ما يحدث للشخص من إساءة إلى مركزه المالي ، كأن يكون هذا الحبس المؤقت سببا في انقطاع عن وظيفته التي تعتبر مصدر رزقه ، أو ما يؤخر مشاريعه المختلفة سواء اقتصادية أو تجارية بسبب تأخره عن إدارتها نتيجة المدة التي قضاها في الحبس مما ينتج عنه عدم إستقرار في مركزه المالي . [3]

1-2- شروط إستحقاق التعويض عن الضرر المادي :

يجب على طالب التعويض عن الضرر المادي أن تتوفر لديه شروط لاستحقاقه وتتمثل في ما يلي :

---

[1]- حنان بوجاتل ، المرجع السابق ص 120 .

[2]- عمرون عبد الكريم ، المرجع السابق ص 86

[3]- حدة بن عزة ،التعويض عن الحبس المؤقت الغير المبرر في ظل قانون 01/06 ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر، 2006 ، ص 62

- إثبات تحقق الضرر

- أن يكون الضرر شخصيا

- إثبات العلاقة السببية .

1-2-1 إثبات تحقق الضرر :

يجب على طالب التعويض أن يثبت الضرر المادي الذي لحقه جراء قضائه المدة التي كان محبوسا فيها مؤقتا ، من خلال تقديمه للوثائق التي تأكد الضرر الذي لحقه مثل حرمانه من الراتب كان يتقضاه ، توقف نشاط تجاري أو أقتصادي كان يمارسه ويمكن المضرور من الحبس المؤقت إثبات الضرر المادي من خلال تقديم كل الوثائق التي تثبت ذلك كالكشف القانوني للراتب.

وفي هذا الصدد أصدرت لجنة التعويض بتاريخ 2008/02/12 القرار رقم 001079 الذي جاء فيه مايلي : " حيث أن المدعي لم يقدم أمام اللجنة ما يثبت أنه حرم من راتب شهري خلال فترة حبسه أو لحقته خسارة بسبب توقف أي نشاط تجاري أو اقتصادي ، مما يتعين رفض طلبه فيما يخص التعويض المادي[1] ، كما اشترطت اللجنة في الدخل الذي يتخذ أساس التعويض أن يكون قرارا وحقيقيا ومحددا ويجب أن يثبت من خلال الكشف قانون لراتب يحدد الأجر، كان يتقضاه من التصريح بالدخل لإدارة الضرائب أو مصالح الضمان الاجتماعي . [2]

كما يمكن للجنة الإستعانة بخبير لتحديد الضرر الذي لحقه و المبلغ التعويضي الذي يستحقه حيث إستعانت في أحد قراراتها بخبير في المحاسبة للإطلاع على الدفاتر الحسابية

[1]- المحكمة العليا ، قرار رقم 001079 بتاريخ 2008/02/12 (قضية ن ، ع ضد الوكيل القضائي للخزينة) مجلة المحكمة العليا ،عدد الخاص ، 2010 ص 76 .

[2]- المحكمة العليا قرار رقم 005739 بتاريخ 2011/07/13 (قضية م ، ك ضد الوكيل القضائي للخزينة) مجلة المحكمة العليا العدد 2 ، 2011، ص 401 .

لشركة (satrapro) الكائن مقرها في تمنراست ، وتحديد المدلّول الصافي للمدعي باعتباره مسير لشركة وشريك في نفس الوقت . [1]

كما يجب لطالب التعويض أن يحدد بدقة مبالغ التعويض التي يطالب بها ، وفي هذا الصدد قررت اللجنة بتاريخ 2008/12/12 ما يلي :" حيث أن المدعي لا يشير بدقة إلى المبلغ أو المبالغ التعويض التي يطلبها ، ولم يستجيب للبرقية الموجهة إليه للحضور أمام لجنة التعويض لتحديد طلباته مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب . [2]

1-2-2 أن يكون الضرر شخصيا :

يجب أن يكون الضرر المادي المرتب عن الحبس المؤقت قد أصاب طالب التعويض شخصيا ، أما الأضرار التي تلحق غيره من الأقارب أثناء فترة حبسه لا يمكن المطالبة بالتعويض عنها كمصاريف النفقة و العلاج و النقل ، وفي هذا الصدد أصدرت اللجنة القرار رقم 004308 المؤرخ في 2010/01/13 و الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي : " حيث أن الطلبات الرامية إلى تعويض تكاليف المحامين لم يثبت لها علاقة بالحبس المؤقت ، وكذلك مصاريف التنقل والزيارات ، فإن الضرر الناشئ عنها لم يلحق المدعي [3].

وفي حالة وفاة المتضرر من الحبس المؤقت الغير المبرر ،فإنه لا يجوز لذوي حقوقه بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بمورثهم أثناء تواجده بالحبس نظرا لضرورة أن تكون المطالبة بالتعويض شخصيا ، وفي هذا الشأن صدر قرار عن لجنة التعويض جاء في إحدى أحداثه : " حيث أن السيدة (ب ، ف) و إبنيها لم يلحقهما ضرر شخصي مباشر ،

---

[1]- المحكمة العليا قرار رقم 003089 بتاريخ 2009/03/10 (قضية ر، ع ضد الوكيل القضائي للخزينة) مجلة المحكمة العليا ،عدد خاص ، 2010، ص 180

[2]- المحكمة العليا قرار رقم 00534 بتاريخ 2008/12/16 (قضية د، ق ضد الوكيل القضائي للخزينة) مجلة المحكمة العليا ،عدد خاص ، 2010، ص 145

[3]- المحكمة العليا قرار رقم 004308 بتاريخ 2010/01/13 (قضية ب ع ضد الوكيل القضائي للخزينة) مجلة المحكمة العليا ،عدد خاص ، 2010 ص 287

زيادة على أنه عند تاريخ وفاة المرحوم (ب ، ب) لم تكن المتابعة إنتهت بقرار ألا وجه للمتابعة أو البراءة ، بالتالي لا يملكون أي حق في دعوى التعويض التي تكون إنتقلت إليهم من مورثهم ، مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب [1].

1-2-3 إثبات العلاقة السببية :

لا يقع على عاتق طالب التعويض إثبات تحقق الضرر وإصابته به شخصيا فقط ، بل يقع عليه كذلك عبء إثبات العلاقة السببية بين الضرر والحبس المؤقت ، أي أن يثبت أن الضرر التي لحقته نتيجة مباشرة عن الحبس المؤقت الغير المبرر،, في هذا الشأن صدر قرار عن اللجنة بتاريخ 2009/06/09 تحت رقم 003700 جاء في إحدى حيثياته:" حيث أن المدعي لم يقدم للجنة ما يثبت دخله اليومي أو الشهري أو توقف أي نشاط مالي،

و إثبات أن حبسه تسبب في وقف هذا الدخل أو حرم منه وعليه يتعين إستبعاده[2] .

1-3 معايير المعتمدة في تقدير التعويض :

يجب أن يتمكن طالب التعويض من إثبات الضرر الذي أصابه بصفة شخصية و إثبات الضرر الناتج عن الحبس المؤقت ،و تقوم اللجنة بتقدير التعويض وقيمته لكسر هذا الضرر من خلال عدة معايير أهمها :

1-3-1 المدة التي قضاها المدعي في الحبس المؤقت :

تعد الفترة التي قضاها طالب التعويض في الحبس المؤقت معيارا هاما في حساب مبلغ التعويض عن الضرر المادي اللاحق به، فيكون المبلغ حسب المدة التي قضاها في الحبس

[1]- المحكمة العليا قرار رقم 006107 بتاريخ 2011/11/09 (قضية ب ب ضد الوكيل القضائي للخزينة) مجلة المحكمة العليا ،العدد الأول ، 2012 ص 451

[2]- المحكمة العليا قرار رقم 003700 بتاريخ 2009/06/09 (قضية ب، ف ضد الوكيل القضائي للخزينة) مجلة المحكمة العليا ،عدد خاص ، 2010 ص 192

سواء كانت طويلة أو قصيرة ، وهو الأمر الذي نستشفه من أحكام لجنة التعويض ، إذ نجعل من فترة الحبس المؤقت مرجعا لتقدير التعويض[1] ،وفي هذا الشأن قضت اللجنة أن التعويض عن الحبس المؤقت الغير المبرر يكون عن فترة الحبس فقط و لا يشمل الفترة السابقة على الرجوع الفعلي إلى العمل ، إذ جاء في القرار رقم 0059144 المؤرخ في 2011/12/07 مايلي :" حيث ثابت من الملف ، أن المدعي حرم من راتبه الشهري لمدة 8 أشهر ونصف تقريبا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر ، مما يجعله محقا في التعويض عن هذه الفترة على أساس راتب الشهر على الصافي الخالي من الاقتطاعات وليس كما طلب المدعي بمبلغ إجمالي 400000.00 دج ، ودون الفترة اللاحقة عن خروجه من الحبس إلى غاية الرجوع الفعلي ذلك كون التعويض بمفهوم المادة 137 مكرر تكون فقط عن الفترة الحبس المؤقت ، مما يتعين رفض طلبه في الشق التالي[2].

2-3-1 الضرر المالي الذي لحق بالمدعي :

إن تقدير التعويض يكون عادة على أساس ما لحق بالمتضرر من خسارة و ما فاته من كسب خلال مدة من الزمن ، فالمدعي قد يلحق به ضررا ماديا نتيجة توقفه عن العمل أو إدارة شركاته و تسير أمواله ، كما أنه قد يفوت عليه فرصة إيجاد عمل أو الحصول على ترقية أو الإستفادة من كسب مشروع.

ولذلك يجب على طالب التعويض أن يقدم ما يثبت حرمانه من راتب شهري ، أو توقف نشاطه خلال المدة التي قضاها بالحبس المؤقت، وفي هذا الشأن .... لجنة التعويض في قرارها الصادر بتاريخ 13/01/2009 تحت رقم : 003273 بأنه " حيث أن المدعي أثبت أنه كان يمارس وظيفته رئيس مصلحة بوحدة مذبح الدواجن ببوقيراط ويتقاضى أجرا شهريا صافيا

[1]- حدة بن عزة ، المرجع السابق ص 65 .

[2]- المحكمة العليا قرار رقم 005914 بتاريخ 2011/12/11 (قضية ي ع ضد الوكيل القضائي للخزينة) مجلة المحكمة العليا، عدد الأول ، 2012 ، ص .144

قدره 13.908.18 دج وحرم منه مدة الحبس المؤقت يتعين جبره بمنح مبلغ 11500000 دج.[1]

أما بخصوص المحبوس الذي لم يكن يشغل منصب عمل ، ولم يكن له نشاط يدر عليه ربحا عند تقييد حريته فلا يستفيد من التعويض المادي، فالطالب الجامعي المحبوس مؤقتا المستفيد من البراءة لا يستحق التعويض عن الضرر المادي لإنعدام الدخل[2] ، و الأمر كذلك بالنسبة للمحبوس الذي كان متقاعدا خلال فترة حبسه حيث لا يستفيد من التعويض المادي لأنه كان يتقضى منحة التقاعد بصفة عادية دون انقطاع.[3]

1-3-3 سبب المصاريف التي إنفقت خلال فترة الدعوى :

إن المدعي قد بذل قدرا من المصاريف خلال مراحل سير الدعوى، مما يلحق ضررا بذمته المالية ، ومن هذا الصدد يحق له المطالبة بالتعويض لجبر هذه الأضرار.

وقد أخذت لجنة التعويض بعين الإعتبار هذه المصاريف حيث جاء في أحد قراراتها.. حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن وضعه رهن الحبس المؤقت يسبب لها أيضا مصاريف المحاميين بمناسبة طلب الإفراج المؤقت. حيث أن بتعيين منحة مبلغ 40.000 دينارا تعويض

[1]- المحكمة العليا قرار رقم 003273 بتاريخ 2009/01/13 (قضية ب س ضد الوكيل القضائي للخزينة) مجلة المحكمة العليا ،عدد خاص ، 2010 ص 232

[2]- المحكمة العليا قرار رقم 005743 بتاريخ 2011/07/13 (قضية ل م ضد الوكيل القضائي للخزينة) مجلة المحكمة العليا ،عدد 1 ، 2012 ص 437

[3]- المحكمة العليا قرار رقم 000157 بتاريخ 2007/02/11 (قضية م ع ضد الوكيل القضائي للخزينة) مجلة المحكمة العليا ،عدد خاص ، 2010 ص 262

بعنوان الضرر المادي"[1] ، وقضت في قرار آخر بأن التعويض عن أتعاب المحامي محصور في الإتعاب المرتبطة بالدفاع عن الحرمان من الحرية [2].

2- التعويض عن الضرر المعنوي :

2-1 مفهوم الضرر المعنوي :

يقصد بالضرر المعنوي كل ما يصيب الشخص في نفسيته سوءا في كرامته أو شعوره أو شرفه أو في معتقداته الدينية ، أو بصفة عامة كل ما يصيب الشخص في مصلحة غير مالية .

أما التعويض المعنوي يقصد به جبر الضرر الذي لحق بطالب التعويض من جراء حبسه مؤقتا في شرفه و إعتباره ، وإصابته في إحساسه ومشاعره. [3]

2-2 عناصر الضرر المعنوي

لقد قرر المشرع في بعض القوانين حق المضرور في التعويض عن الضرر المعنوي ، إذ نص في المادة 182 مكرر مستحدثة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، المعدل والمتمم للقانون المدني على ما يلي :" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة ".

أما فيما يخص الضرر المعنوي الناتج عن الحبس المؤقت الغير المبرر، فإن المشرع لم يحدد في المادة 137 مكرر من ق إ ج طبيعة ونوع الضرر الذي يستوجب التعويض ؛ حيث جاء

[1]- المحكمة العليا قرار رقم 001114 بتاريخ 2007/02/11) قضية غ ر ضد الوكيل القضائي للخزينة) مجلة المحكمة العليا ،عدد خاص ، 2010 ص 237.

[2]- المحكمة العليا قرار رقم 006041 بتاريخ 2012/02/08 (قضية ش ع ضد الوكيل القضائي للخزينة) مجلة المحكمة العليا ،عدد 1 ، 2012 ص 447

[3]- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ، الحبس الاحتياطي الحرية الفردية دار الجامعة الجديدة، مصر 2008 ص 260.

مصطلح التعويض عاما، ولم يشر إلى التعويض عن الضرر المعنوي إذ نصت المادة 9 بأنه: " يمكن أن يمنح التعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير المبرر ...."

لكن بالرجوع إلى قرارات لجنة التعويض نجدها تعترف بحق المتضرر من الحبس المؤقت في التعويض عن الضرر المعنوي ، وهذا ما أكدته في الكثير من قراراتها، إذ جاء في حيثيات القرار رقم 000157 المؤرخ في 11/02/2007 ما يلي :" حيث ثابت من الملف أن المدعي تم حبسه لمدة أشهر مؤقتا وبدون مبرر، هذا الحبس الذي حرم فيه من الحرية ، كما مس بشرفه وسمعته وألحق به أضرار معنوية ، وتجسدها في التعويض له عن هذا الضرر بمبلغ 150000 دج طبقا للمادة 182 مكرر من ق م ". [1]

وقد بين المشرع كذلك أنه بإمكان المتهم الذي تمت محاكمته بتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة المصدرة للحكم نشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة طبقا للمادة 125 مكرر 4 من ق إ ج .

2-3 المعايير المعتمدة في تقديم التعويض :

تجد قيمة التعويض عن الضرر المعنوي تقديرها صعوبات كثيرة نتيجة أن المسألة نفسية ذاتية ،وتختلف من فرد لأخر وقد أرست لجنة التعويض في فرنسا جملة من المعايير يمكن الإستناد إليها في تقدير التعويض وتتمثل في :

2-3-1 شخصية المتضرر ووضعياته العائلية:

إن الضرر المعنوي الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر يختلف من شخص إلى آخر ، ويرجع ذلك لشخصية المحبوس مؤقتا ووضعيته العائلية ؛ فضرر الذي يتعرض له الحدث من

[1]- المحكمة العليا قرار رقم 000157 بتاريخ 11/02/2007(قضية م ع ضد الوكيل القضائي للخزينة) مجلة المحكمة العليا ،عدد خاص ، 2010 ص 262

جراء الحبس المؤقت يختلف عن الضرر الذي يصيب المرأة ، فوجود هذه الأخيرة بالحبس يكون له أثر بالغ على نفسيتها ، إذا سيتخلى عنها زوجها وعائلتها ويتشرد أولادها ، أما إذا كانت عازبة فسيقلل الحبس المؤقت من فرص زواجها .

وإذا كان المحبوس رجلا فإن ذلك يبعده عن عائلته ويحرمه من رعاية أطفاله وتربيتهم والإهتمام بشؤونهم.

2-3-2 وظيفة المدعي :

إن وضع المتهم في الحبس المؤقت يؤدي به إلى فقدان الوظيفة التي يشغلها ،وهذا ما يترك أثر بالا في نفسيته ، الأمر يوجب تعويض لجبر الضرر الذي لحق به، وتأخذ الوظيفة التي كان يشغلها المتهم المحبوس بعين الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض ،وفي هذا الصدد جاءت في حيثيات قرار صادر عن لجنة التعويض ما يلي :" حيث أن المدعي من مواليد 04/03/1948 كان يشغل مدير عام ، لم يثبت أن له سوابق قضائية أو وضع رهن الحبس المؤقت في غير القضية التي هي موضوع هذه الدعوى، واعتبارا لمدة الحبس المؤقت ما سببه من معاناة، كلها عناصر تسمح بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي يتعين جبره بمنحه مبلغ 60000 دج بعنوان الضرر المعنوي . [1]

2-3-3 الأثر النفسي الذي يخلفه الحبس المؤقت :

إن وضع الشخص في الحبس المؤقت يؤدي إلى إصابته بصدمة نفسية أو حتى بانهيار عصبي ، خاصة إذا كان غير مسبوق قضائيا وتم وضعه وسط فئة من المجرمين الخطيرين والمحترفين ، لهذا يعتبر الأثر النفسي من أهم العناصر التي يعتمد عليها في تقدير التعويض .

[1]- المحكمة العليا قرار رقم 004308 بتاريخ 13/01/2010 (قضية ب ع ضد الوكيل القضائي للخزينة) مجلة المحكمة العليا ،عدد خاص ، 2010 ص 287.

وقد أخذت لجنة التعويض بعين الإعتبار الحالة النفسية للمدعي عند تقدير قيمة التعويض ، إذ جاء في حيثيات أحد قراراتها ما يلي :" حيث أن المدعي من مواليد 09/04/1980 ، متزوج لم يثبت أنه سوابق قضائية ، لا يذكر أو يثبت ظروف إحتباس خاصة أثرت على شخصيته سواء ما يدعيه أصبح كثير القلق وانطوائي ، زيادة على ما ترتب عن الحبس من فقدان الحرية ، و إعتبار مدة الحبس المؤقت كلها عناصر تسمح بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي يتعين جبره يمنحه مبلغ 350000.00 دج. [1]

الفرع الثاني : الجهات المناحة للتعويض عن الحبس المؤقت و الإجراءات المتبعة له

بالرجوع إلى المادة 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 نجد أنها حدثت الجهة المانحة للتعويض عن الحبس المؤقت وكيفية نشأت هذه اللجنة وبالإضافة طبيعتها القانونية التي تمتاز بها وتشكيلتها القضائية ،وكذا الإختصاص المتبع كمحاولة لرد الإعتبارات للفرد المتمثلة في التمتع بالحرية الفردية طبقا للشروط ، واليات متبعة بمنح التعويض وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع .

أولا : الجهة القضائية المختصة في التعويض

يمكن إستخلاص من المادة 137 مكرر 1 الجهة القضائية المختصة في التعويض وهي لجنة التعويض " التي تنشأ بموجب قرار من اللجنة على المستوى المحكمة العليا المسماة في هذا القانون باللجنة " التي تعتبر مانحة للتعويض المتضرر أو المتهم عن الحبس المؤقت الذي أصدر في حقه بدون وجه حق [2].

[1]- المحكمة العليا قرار رقم 005739 بتاريخ 13/07/2011 (قضية م ك ضد الوكيل القضائي للخزينة) مجلة المحكمة العليا ،العدد الثاني ، 2011 ص 401

[2]- أمر 66 /155 المتعلق من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

لقد أجابت أحكام المادة 137 مكرر 3 من القانون الإجراءات الجزائية عن التساؤل حول الطبيعة القانونية للجنة التعويض عن الحبس المؤقت بنصها :" أن لجنة تكتسي طابع الجهة القضائية مدنية ، وبالتالي أصبغ المشرع على هذه اللجنة زيا مدنيا على الرغم أن أحكام المادة 801 من ق إ م و الإدارية التي تعتبر النزاع إداريا ، وذلك إذا كانت الدولة طرف في هذا النزاع كأصل وكاستثناء إلا ما ورد فيه أصلا ضمن الإستثناءات المنصوص عليها في المادة 802 من ق إ م و الإدارية ، فالقانون الجزائري تبنى المعيار العضوي من خلال محاولة تحديد طبيعة النزاع والجهة القضائية سواء كانت عادية أو إدارية ، فإذا تعلق الأمر بتنظيم مرفق العدالة من خلال تحسين أجهزتها و إستمرار لتغيير وجه المحاكم سواء بإلغاء أو محاولة إحداثها ، وكفى تعيين وممارسة الدعوى التأديبية للقضاة ، فإن الاختصاص الأول يصدر من القضاء الإداري لتعلقها بمرفق القضاء ، في حين الإختصاص في القضاء العادي المتعلق بمسائل سير مرفق القضاء و بكل ما يتضمنه من أعمال قضائية [1].

كما يمكن القول أن الطبيعة القانونية من قرارات اللجنة تمتاز بطبيعيتي :

1 ذات طبيعة نهائية :

تعتبر قرارات اللجنة المكلفة بالتعويض قرارات نهائية لا رجعة فيها ، أي لا تقبل أي طريق من طرق التعويض لأنها تصدر من أول وآخر درجة في الهرم القضاء العادي وهي المحكمة العليا ، وبهذا لم يكرس المشرع مبدأ التقاضي على درجتين في مسألة التعويض ، مما يحرم المتقاضي من فرصة ثانية لمناقشة قرار اللجنة من تحديد ومحاولة استدراك أخطاء في الدرجة الأولى أو حتى عدم رضا المتضرر من المبلغ التعويض الممنوح له ، وهذا ما تطرقت إليه المادة 137 مكرر من ق إ ج : قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية".

[1]- مسعود شيهول ، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية ،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1999 ص129

لكن هذا أثار طرح إشكالية على عدم قبول الطلب شكلا من خلال ما جاء في أحد قرارات اللجنة ملف 87 بتاريخ 12/10/2003 قضية (ع م) ضد الوكيل القانوني للخزينة العمومية والنيابة العامة بعدم قبول الدعوة شكلا ، فجاء مخلص حيثية القرار كالتالي : " أن المدعي لم يقدم أمام لجنة ما يثبت مزاعمه في التعويض بسبب خلو العريضة من البيانات الضرورية ". [1]

2- ذات طبيعة تنفيذية:

تعتبر طبيعتها التنفيذية لإكتسابها قوة تنفيذية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10/117 المؤرخ في 06 جمادى الأولى 1431 الموافق ل 21 أبريل 2010، المتعلق بكيفيات التعويض المقرر من طرق لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت أو الخطأ القضائي في مادته الثانية أن دفع هذا التعويض يكون من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا ، ويمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي من قبل أمين الخزينة للولاية المعني بصفته محاسبا مفوضا.

ثالثا : تشكيلة اللجنة

1. تشكيل اللجنة

تتشكل لجنة التعويض من أعضاء هم قضاة على درجة عالية من الكفاءة و الخبرة وهم مستشارون على مستوى المحكمة العليا فوفقا للمادة 137 مكرر من ق إ ج تتشكل من ما يلي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا بدرجة رئيس غرفة أو ممثله بصفته رئيسا

[1]- مجلة المحكمة العليا ، الاجتهاد القضايا للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي قسم الوثائق، عدد الخاص، 2010، ص 138 .

– قاضي الحكم لدى المحكمة العليا بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار بوصفيهما عضوين.

– يعين العضوين المذكورين أعلاه سنويا من طرف من ؟ المحكمة العليا ،كما يعين هذا الأخير ثلاث أعضاء إحتياطيين بإستخلاف العضوين الأصليين عند وجود مانع لأحدهم يحول دون ممارسة مهامه.

– النائب لدى محكمة العليا أو أحد مساعديه يمثلون النيابة العامة طبقا الأحكام المادة مكرر 3 فقرة 2 إجراءات الجزائية .

– أمين ضبط بالمحكمة العليا يتم تعيينه من الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته أمين للجنة حسب المادة 137 مكرر 3 فقرة الثالثة من ق إج .

2. تشكيل المكتب المحكمة العليا :

يرأسه رئيس الأول للمحكمة العليا ، ويضم النائب العام نائب للرئيس ورؤساء الغرف ونائب الرئيس الأول للمحكمة العليا أعضاء يتولى مهام ، النيابة فيه النائب العام المساعد يجتمع مرتين كل سنة في جانفي لتوزيع المهام ، ولتحديد أيام الجلسات وفي شهر جوان يجتمع لتقدير النشاط القضائي .

يستشف من المادة 137 مكرر 2 الفقرة الثالثة أن مكتب محكمة العليا هو الذي يعين أعضاء اللجنة سنويا و الذي يمكنه أن ينظم إلى لجنة عدة التشكيلات إذا قرر المكتب ذلك ، إلا أن هناك أمرا معيبا فيه هو حول صلاحيات مكتب المحكمة العليا التي خولته المادة سابقة الذكر أن يقرر بنفس الشروط أن تضم هذه التشكيلة عدة تشكيلات علما أن التشكيلة محددة قانونا وهي من النظام العام.

ثم ما الذي يقصد يضم هذه التشكيلة لعدة تشكيلات ، هل أعضاء آخرون إلى نفس هذه التشكيلة ويتم توزيع الملفات على أعضاءها ، أم أن الأمر يتعلق بإعداد تشكيلات أخرى لها الفصل في طلبات التعويض ربما لتخفيف العبء لتشكيلة الأولى في حالة ما إذ تراكمت و ازدادت عدة الطلبات على اللجنة بما يعيق عملها .

رابعا: اختصاصات اللجنة :

1.الاختصاص الزماني :

تختص اللجنة في التعويض عن الحبس المؤقت في الحكم الذي إنتهى بألا وجه للمتابعة أو البراءة و الذي أصبح باتا ، و الشرط الوحيد في صدور هذا الحكم أو القرار النهائي قد صدر بعد صدور قانون رقم 01/08 ، المؤرخ في 26 يوليو 2001 المعدل والمتمم لأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون إ ج ، أي أن هذا القانون يطبق بأثر فوري تطبيقا لقاعدة العامة لاسيما في المادة الثانية من القانون المدني لا يسري إلا ما وقع في المستقبل ولا تكون له أثر رجعي لذلك لا يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص الذين إستفادوا القرار إلا وجه للمتابعة أو البراءة النهائي قبل صدوره، و فيما يخص هذا الشأن يمكن إستدلال بقضية إطارات المحبوسة لشركة كوسيدار و الذين بقوا رهن الحبس المؤقت مدة 56 شهرا لتنتهي محاكمتهم بصدور حكم ببراءتهم ، وتم بعدها تشكيل جمعية الإطارات المحبوسة والتي سعت بقوة للحصول على التعويض لإطاراتها .

وهذا ما أكد عليه قرار المحكمة العليا في أول ملف عرض عليها رقم 01/2001 بتاريخ 2003/01/29 في قضية (خ ، م) ضد الوكالة القضائية للخزينة والنيابة العامة ، حيث جاء أن الحكم القاضي بالبراءة قد أصبح نهائيا بتاريخ 28/02/2001 وذلك قبل صدور القانون 08-01 المؤرخ في 26/06/2001 ونظرا أن القانون لا يسري إلا ما وقع على المستقبل ولا

يكون أثر رجعي طبقا للمادة 2 من القانون المدني مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب شكلا .[1]

2. الاختصاص الموضوعي :

تختص اللجنة في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت ، و يجب أن يكون قرار إلا وجه للمتابعة والبراءة نهائيين أي باتا،ويخرج من إختصاص اللجنة طبقا لميثاق السلم و المصالحة الوطنية و إجراءات العفو ما أشارت إليه اللجنة في قرارها رقم 931 الصادر بتاريخ 12/02/2008 ، وقرار تحت رقم 1646 الصادر بتاريخ2008/04/22 حيث جاء أحد حيثياته ..... حيث أن قرار غرفة الإتهام بالبليدة المؤرخ في 2006/03/14 الذي أفاده بانقضاء الدعوى العمومية تنفيذا لميثاق السلم والمصالحة الوطنية يشكل عفوا للأمر الذي يخرجه من مجال تطبيق القانون 01/08 المؤرخ في 2006/03/14 ويؤدي إلى عدم قبول الطلب .....[2]

الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة أمام لجنة التعويض

لقد قرر المشرع الجزائري في المادة 137 مكرر 4 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية جملة من الإجراءات ، يتعين مراعاتها عند تقديم طلب التعويض ، و آجال تقديم الطلب والبيانات التي يتضمنها ، وصولا إلى الفصل فيه وصدور قرار نهائي عن اللجنة ، ثم إعادة الملف الجزائي إلى الجهة القضائية المعنية.

وللوقوف على ذلك تعين تقسيم هذا الفرع إلى جزئين ، حيث تناولنا في الجزء الأول إخطار لجنة التعويض وسير الإجراءات أمامها ، أما الجزء الثاني تطرقنا إلى النظر في طلب التعويض وإصدار القرار .

---

[1]- مجلة المحكمة العليا ، المرجع السابق ص 84ا

[2]- المجلة القضائية ،المرجع السابق ص 10184اذكر التهميش كاملا

أولا : إخطار لجنة التعويض وسير الإجراءات أمامها :

يتم إخطار لجنة التعويض المتواجدة على مستوى المحكمة العليا بموجب عريضة موقعة من طرف المتضرر من حبس المؤقت غير مبرر انتهى بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة ، أو من طرف محامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ، وعملية إخطار اللجنة تمر بجملة من الشروط الإجرائية تتمثل في :

1 .ميعاد تقديم العريضة :

حسب المادة 137 مكرر 4 من ق إ ج يشترط أن يرفع طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بموجب عريضة في أجل لا يتعدى 6 أشهر، إبتداء من تاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة نهائية ، وتودع هذه العريضة لدى أمانة اللجنة من طرف المدعي طالب التعويض أو محامية المعتمد لدى المحكمة العليا ، مع استلام وصل مقابل ذلك من طرف أمين اللجنة ، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأن تقديم عريضة طلب التعويض عن الحبس المؤقت من قبل محامي غير معتمد أمام المحكمة العليا يؤدي إلى عدم قبولها . [1]

2.بيانات العريضة :

طبقا لنص المادة 137 مكرر 4 الفقرة الثالثة من ق إ ج يجب أن تتضمن العريضة المودعة لدى أمين اللجنة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية لا سيما :

أ- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت.

[1]- المحكمة العليا ، قرار رقم 001023 ، بتاريخ 15-01-2018 ، (قضية ت ، ف ، ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، 2010 ص 141

ب- المؤسسة العقابية الذي نفذ فيها الحبس المؤقت ، وهو الأمر الذي يثبته المعني بطريقة تقديمه الشهادة الوجود التي تمنحها له المؤسسة العقابية ، إذ جاء في حيثيات القرار رقم 002673 ما يلي : " حيث أن المدعي لم يوضح في عريضة الدعوى أنه دخل الحبس الإحتياطي بمناسبة متابعة جزائيا ، كما لم يقدم بالملف شهادة وجود بالسجن ، ومن ثم فهو لا يستفيد بأحكام المادة137 مكرر من قانون 01/08 طالما لم يكن محل حبس حتى يطلب التعويض عن ذلك الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه [1].

ت- للجهة القضائية التي أصدرت القرار بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة ، والتاريخ هذا القرار أو الحكم .

ث- طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها ، إذ يجب على الطالب التعويض أن يحدد بدقة مقدار المبلغ المطالب به كتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ويترتب على مخالفة ذلك عدم قبول الدعوى شكلا ، وفي هذا الصدد أصدرت اللجنة بتاريخ 16/12/2008 القرار رقم 000534 و الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي : " حيث أن المدعي لا يشير بدقة إلى المبلغ أو مبالغ التعويض التي يطلبها ، ولم يستجيب للبرقية الموجهة إليه للحضور أمام لجنة التعويض لتحديد طلباته ، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب .

ج-عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات.

3.إرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة :

إن دعوى طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر ترفع أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا ، في مواجهة العون القضائي للخزينة العامة الذي يعتبر طرفا أصليا فيها، لذلك يجب على أمين اللجنة أن يرسل نسخة من عريضة إفتتاح

[1]- المحكمة العليا ، قرار رقم 002673 ، بتاريخ 09-09-2008 ، (قضية و ، أ ، ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، 2010 ص 161

الدعوى المتعلقة بطلب التعويض إلى العون القضائي للخزينة العامة ، وهذا طبقا للمادة 137 مكرر 5 التي نصت على ما يلي :" يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام في أجل لا يتعدى عشرون يوما إبتداءا من تاريخ إستلام العريضة ."

4 . طلب الملف الجزئي :

يقوم أمين اللجنة بطلب الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار بألا وجه أو الحكم بالبراءة (المادة 137 مكرر 5 الفقرة الثانية من ق إ ج) .

5.الإطلاع على ملف القضية :

طبقا لنص المادة 137 مكرر 6 الفقرة الأولى من ق إ ج فإنه يمكن للمدعي أو العون القضائي للخزينة أو محاميه الإطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة .

6. تبادل المذكرات :

بعد أن يستلم العون القضائي نسخة عريضة إفتتاح الدعوى يتعين عليه أن يودع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين ، إبتداء من تاريخ الإستلام الرسالة الموصى عليها و المتضمنة لعريضة طلب التعويض (المادة 137 مكرر 6 الفقرة الثانية من ق إ ج) ، بعد ذلك يتعين على أمين اللجنة أن يخطر المدعي طالب التعويض بمذكرات العون القضائي للخزينة العامة ، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام في أجل أقصاه عشرون يوما ، إبتداء من تاريخ إيداعها لدى أمانة اللجنة (المادة 137 مكرر 7 الفقرة الأولى من ق إ ج) ، ويترتب على ذلك وجوب قيام المدعي بتسليم رده أو جوابه عن مذكرات العون القضائي (الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر 7 من ق إ ج).

7. إرسال الملف إلى النائب العام

عند إنقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، وهو مهلة 30 يوما المقررة للمدعي طالب التعويض للرد على مذكرات العون القضائي ، يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة .

ثانيا : النظر في الطلب وإصدار القرار :

من خلال الإطلاع على أحكام المواد 137 مكرر 8 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية أنها تشمل على كل إجراءات التحقيق والمداولة بشأن دعوى طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر ، وتتلخص هذه الإجراءات في أنه بعد إيداع مذكرات النائب العام لدى المحكمة العليا يصبح من واجب رئيس اللجنة تعيين مقررا من بين أعضائها ليقوم بإعداد تقرير حول ملف الدعوى وبعرضه على اللجنة ، ثم يقوم بتحديد تاريخ الجلسة[1] وبعد أن تتخذ اللجنة قرارها بمنح التعويض أو عدم منحه يتم التوقيع على أصل القرار وتبليغه إلى الأطراف ، ثم يعاد الملف الجزائي إلى الجهة القضائية المعنية ، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي :

1. تعيين المقرر من بين أعضاء اللجنة :

نصت المادة 137 مكرر 8 من ق إ ج على أنه : بعد إيداع مذكرات النائب العام ، يعين رئيس اللجنة من بين أعضائها مقررا " ، ويمكن للجنة حسب المادة 137 مكرر 9 من ق إ ج القيام أو الأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك ، في هذا الصدد يرى احد الفقهاء أن المشرع قد أعطى للجنة التعويض بموجب المادة

[1]- عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية ، ط 2 ، دار هومة ،الجزائر 2010 ص 167

137 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات عامة للقيام بإجراءات التحقيق ، ولم يحدد طبيعة ونوع هذه الإجراءات بإستثناء إمكانية سماع المدعي[1].

2. تحديد تاريخ الجلسة :

نص المشرع الجزائري في المادة 137 مكرر 10 من ق إ ج على أنه :" يحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد إستشارة النائب العام، ويبلغ هذا التاريخ من طرف أمين اللجنة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام للمدعي و للعون القضائي للخزينة العامة في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

3. إنعقاد الجلسة :

خلال إنعقاد الجلسة، لجنة التعويض للفصل في دعوى طلب المدعي تستمع إلى تلاوة تقرير القضائي المقرر ، وبعد ذلك يمكنها أن نقوم بالإستماع إلى توضيحات كل من المدعي و العون القضائي ومحاميه ، وإثر ذلك يقوم النائب العام ملاحظاته بشأن سلامة وصحة الجراء الجزائية :" بعد تلاوة التقرير يمكن للجنة أن تستمتع إلى المدعي و العون القضائي للخزينة العامة و محاميها، ويقدم النائب العام ملاحظاته ".

مع الإشارة إلى أن لجنة التعويض تجتمع في غرفة المشورة وتصدر قرارتها في جلسة علنية ، وتكون هذه القرارات بأنه لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ولها القوة التنفيذية (المادة مكرر 3 من ق إ ج.

4. قرار اللجنة :

على خلاف المشرع الفرنسي جعل المشرع الجزائري التعويض من الحبس المؤقت منحة وليس حقا، حيث نصت المادة 137 مكرر من ق إ ج على أنه : " يمكن أن يمنح تعويض

[1]- حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق ص 164

للشخص الذي كان محل الحبس مؤقت غير مبرر ... مما يعني أن منح التعويض يخضع للسلطة التقديرية للجنة التي تصدر قرارها إما بقبول لطلب ومنح التعويض و إما برفض الطلب.

فإذا قررت اللجنة منح التعويض لها مطلق الحرية في تقديره، وفي هذه الحالة يكون التعويض الممنوح للمدعي ، على عاتق خزينة الدولة ، مع إحتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ السيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت طبقا المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

لقد حقق المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1431 الموافق 21 ابريل السنة 2010[1] كيفية دفع التعويض المقرر من طرف اللجنة إذ نص في المادة الثانية منه على أنه : يتم دفع التعويض من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا ، ويمكن دفع هذا التعويض على مستوى المحلي من قبل أمين الخزينة للولاية المعني بصفته محاسبا مفوضا ".

أما في حالة رفض دعوى التعويض يتحمل المدعي المصاريف القضائية، إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئيا أو كليا منها طبقا للمادة 137 مكرر 12 الفقرة الثانية من ق.إ. ج.

5. التوقيع على أصل القرار وتبليغه للأطراف :

يوقع كل من رئيس و العضو المقرر و أمين اللجنة على أصل القرار ، ثم يتم تبليغه في أقرب الآجال إلى المدعي و العون القضائي للخزينة العامة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام (المادتان 137 مكرر 13 ، 137 مكرر 14 الفقرة الأولى من ق إ ج .).

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1431 الموافق 21 ابريل السنة 2010 الجريدة الرسمية العدد 27 السنة 2010

6. إعادة الملف إلى الجهة القضائية المعنية :

حسب الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر 14 من (ق إ ج) يعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية .

خلاصة الفصل الثاني :

يمكن القول أن الأصول الإجرائية للحبس المؤقت المشكلة من الجهات الآمرة به والمدة القانوينة التي تحكم بها و بالإضافة إلى الرقابة و التعويض في حالة حكم بألا وجه للمتابعة و البراءة ، قد ساهمت بشكل كبير في تطبيق معالم العدالة للكشف عن الحقيقة و الحفاظ على المصلحة العامة للفرد والمجتمع، وعدم المساس بالحرية الفردية و ذلك من خلال التطبيق السليم لهذه الإجراءات ،ومحافظة على حقوق وحريات الأفراد وممتلكاتهم الشخصية ، وبالتالي تعزيز الثقة بين الدولة وأفراد المجتمع الأمر الذي يتوافق مع مبادئ المحاكمة العادلة.

خاتمة

أولت السياسة العقابية الحديثة عناية بالغة الأهمية بشخص المجرم فعالية العقاب في إصلاحه، باعتبارهما أساس الحيلولة دون وقوع الجرائم، والسعي لإنجاح إمكانية اندماجه من جديد في المجتمع، دون امتهان آدميته أو إهدار كرامته، وذلك بإتباع الوسائل الكفيلة لضمان تحقيق هذه الأهداف.

يعد قانون الإجراءات الجزائية الصورة الحقيقية والدقيقة لقياس الحريات الأساسية، ذلك أن قواعده ليست مجرد وسائل إجرائية فنية، بل هي أعمال تمس بالحرية الشخصية للأفراد، عند مباشرة الدعوى ضد المتهم ، هذه الإجراءات بكل ما تحمله من معاني الشبهة و الاتهام.

ومما لا شك فيه أن الحقوق والحريات الأساسية تعد أحد أهم الموضوعات التي تقوم عليها القوانين المعاصرة، كما أن كل إجراء يقره المشرع إلا ووضع له ضمانات موضوعية وأخرى إجرائية تتعلق إما بسلطة اتخاذه، وإما بمبررات وشروط القيام به أو بالأشخاص الذين يصدر في مواجهتهم.

وقد فصلنا في هذه الدراسة أحكام الحبس التي أقرها المشرع للمتهم المحبوس مؤقتا وذلك من خلال التطرق إلى أحكام الإفراج ،التعويض والاستئناف والاستجواب وغيرها بالإضافة لمختلف الحقوق التي تضمن له كرامته في السجن مثل اللباس والأكل والاتصال والنظافة وغيرها من الحقوق.

متوصلين في نهاية الدراسة لمجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

– الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي يساهم في الوصول إلى الحقيقة .

– ضمانات المتهم لم تستحدث في هذا العصر بل هي وليدة الشرعية الإسلامية وهو الأصل في الإنسان البراءة، وقامت التشريعات الحديثة بتطوير هذه الضمانات.

– الحق في الدفاع من أبرز الضمانات التي يتمتع بها المتهم لأنها الدعامة الأساسية في تحقيق العدالة.

– رغبة المشرع في الاعتراف بمزيد من الحقوق للمتهم المحبوس مؤقتا للتخفيف من آثار الحبس المؤقت، وهذا ما نستشفه من آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بمقتضى أمر 02/15.

– أن الحرية التي يتمتع بها الفرد كنتيجة حتمية لقرينة البراءة ما هي إلا مجرد فكرة مجردة من أي نوع من الحماية الفعلية إذا ما واجهناها بالحبس المؤقت، فهذا الأخير اجراء يهدم مبادئ قرينة البراءة واحترام حرية الفرد عندما يتعلق الأمر بمصلحة التحقيق، بالرغم من الإقرار باستثنائيته من قبل المشرع.

– أن الإقرار صراحة باستثنائية الحبس المؤقت جاء نتيجة للانتقادات الموجهة لهذا الأخير، ما يوجب تدعيم ذلك من خلال تقيده بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية بهدف حماية الفرد واللجوء إلى تطبيقه في أضيق الحدود، ولعل أهم شرط جاء به المشرع يكمن في تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت من أجل تفعيل رقابة حقيقة عليه للنظر إن كان ضروريا مبررا أو أنه تعسفي.

– أن الإقرار باستثنائية الحبس المؤقت توجب ضرورة معاملة المحبوس معاملة خاصة باعتبار أن البراءة لا تزال مفترضة فيه ما لم يصدر حكم قضائي بشأنه، فأمر حبسه مبني على الشك والاشتباه.

– فبالرغم من التعديلات الجديدة التي أجرها المشرع على الحبس المؤقت و ذلك بتقليص مدته إلا أننا مازلنا نراها مبالغ فيها وغير منطقية ،لدا من أهم الاقتراحات التي نرى أنها من الممكن أن تخفف من إجراء الحبس المؤقت وتتدارك النقائص في المستقبل ما يلي :

– حصر الجرائم التي يطبق فيها إجراء الحبس المؤقت، ووجوب النص على الحالات التي تكون سببا في تمديد مدته من قبل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

– ضرورة إنشاء هيئة رقابة تتولى متابعة و مراقبة تطبيق أوامر الحبس المؤقت لضمان عدم مخالفته للقانون.

– جعل اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت كآخر حل لمنع الاستعمال المفرط لهذا الإجراء، للحفاظ على الأمن والسكينة العامة.

– ضرورة حبس المتهمين في فترة الحبس المؤقت في ظروف لائقة، وذلك بإقامة نظام خاص بهم يختلف على المحكومين عليهم لكى لا يحترفوا الإجرام.

وأخيرا نخلص إلى القول أن التطبيق السليم للقانون لا يمكن فقط في ضبط نصوصه وأحكامه، بل يكمن أيضا في أن تكون الهيئات الساهرة على تطبيقه بشكل فعلي وجيد، ويجدر بنا القول بأن التطبيق السليم للقانون يعد الضمانة الحقيقية لحقوق الأفراد و حرياتهم .

قائمة المراجع

الكتب

.العامة

1. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول، جامعة القاهرة، 1970
2. أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية، جامعة القاهرة، 1977
3. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
4. اشرف التوفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.،الجزء الأول ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2012
5. بارش سليمان ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب ، الجزائر (دون سنة).
6. الجيلاني بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول، الطبعة الأولى (دس ن) .
7. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط17، دار الفكر العربي، 1989.
8. عبد الفتاح بيومي حجازي ، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث ،1993.
9. كريمة خطاب، الحبس المؤقت و المراقبة القضائية،–دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012.
10. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة،الجزائر ،2009.

11. محمد محي الدين عوض، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17 ، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، 1988
12. محمود سمير عبد الفتاح ، النيابة العامة و سلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، الدار الجامعية ،1991
13. مسعود شيهول ، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية ،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، سنة 1997 .
14. وسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي، الطبعة 08 ، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع ، الجزائر ، 2009
15.

الخاصة

16. إبراهيم احمد الطنطاوي الحبس الاحتياطي، دار الفكر جامعة الإسكندرية، القاهرة ، 1996 .
17. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، دار هومة ، الجزائر، 2010 .
18. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2003.
19. أحمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 1998 .
20. احمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة ،1985
21. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع المقارن ديوان المطبوعات الجامعية ، واجهة الكتاب، الجزائر، 1992.

22. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ، الحبس الاحتياطي الحرية الفردية دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

23. بوكحيل الأخضر ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.

24. الدليمي عامر، أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012

25. سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب، باتنة ،1986.

26. عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية – دار الهدى الجزائر، 2010 .

27. عبد الرحمان خلفي ،اجراءات جزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط3، دار ، بلقيس الجزائر، 2017 .

28. عبد الله او هايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر ، 2012.

29. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط2، دار هومة الجزائر، 2011 .

30. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2008.

31. العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية ، ط 2 ، دار هومة ،الجزائر 2010.

32. علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت الاحتباطي ، دار الهدى، الجزائر ، 2004.

33. علي جروة ، تحقيق القضائي المجلد الثاني ، دار الهدى ، الجزائر

34. فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007 .

35. فوزية عبد الستار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بدار النهضة العربية بيروت 1986 .

36. قادري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة ، منشاءة المعارف الإسكندرية 1997 .

37. محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، محاولة فقهية وعلمية لإرساء نظرية عامة الفنية للطباعة والنشر .

38. محمد على سكيكير ، الحبس الاحتياطي ، دار الجامعة الجديدة، 2008 .

39. محمد علي سكيكر، الحبس الاحتياطي، دار الجامعة الجديد ، 2007.

40. محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى، دار الهدى ، الجزائر، 1991 .

41. محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دار الكتاب الحديث ، 1982.

المذكرات

الأطروحات

1. بربارة عبد الرحمن، حدود الطابع الاستثنائي للقضاء العسكري في الجزائر " ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2006/2005.

2. جلال ناهد، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ، تبسة،2016/2015

3. ربيعي حسين (الحبس المؤقت وحرية الفرد)، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ،2009/2010.

4. طباش عز الدين، "التوقيف للنظر : دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2003/ 2004.

5. عمرون عبد الكريم ، التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري،، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر 2014/2015

6. ولد علي محمد ناصر أحمد، "التوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دراسة مقارنة"، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008/2007

7. حدة بن عزة التعويض ، عن الحبس المؤقت الغير المبرر في ضل قانون 01/06 ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2006

المجالات العلمية

1. الذيب عيسى غازي، القدسي بارعة، أحكام نظام المراقبة القضائية ومدى فعاليته، مجلة جامعة البحث الصادر في حمص، سوريا ، م ج 37، العدد 7، ، 2015

2. حوبه عبد القادر، إجراءات الحبس المؤقت وأثرها في الأمن القضائي، مجلة البحوث والدراسات الصادر في جامعة الشهيد حمه لخضر ، م ج16، العدد 2، ، الوادي 2019

3. الأخضر بوكحيل ، المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض – مجلة العلوم القانونية ، العدد 6 ،1991.

4. خروفة غنية، حالات بطلان استجواب المتهم، مجلة العلوم الإنسانية،الصادر في ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 46، 2016 .

5. الدهلاوي عبد الرحمن محمد، "الانتقال والمعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص : سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008.

6. إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789، المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

7. بحرية آسيا، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 15-02- المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م ج3، العدد 6، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، ديسمبر 2018.

8. المهوس خالد بن محمد، الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي"، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي الإسلامي كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004/2003.

9. زكي محمد شيماء، الطرق غير المشروعة لاستجواب المتهم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، بجامعة كركوك ،العراق، مج الخامسة، العدد 16، 2016.

النصوص القانونية

اولا- الدستور

دستور 1996، المعدل والمتمم بالقانون 16_01 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة الرسمية عدد14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ثالثا- القوانين

1. قانون رقم 90-24 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية عدد 36 ،في 22 أوت سنة 1990م.
2. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016

ثانيا – الاوامر

3. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم للقانون 17/07 المؤرخ في 27 مارس 2017 متضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجريدة الرسمية ، العدد، 20 المؤرخ في 29 مارس 2017
4. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 ، العدد 46، الصفحة 28.
5. الامر رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية ، العدد 39 ، المؤرخ في 19 جويلية 2015 .
6. أمر رقم 21-11، المؤرخ في 25 اوت 2021، الجريدة الرسمية ،عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية
7. أمر رقم 04/20 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ 1966/06/08 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد 51. العام 2020

8. قانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/07/26 يعدل ويتمم الأمر رقم155/66 المؤرخ في 08/07/1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
9. مرسوم تشريعي رقم 92 –05 المؤرخ في1992/10/24 يعدل ويتمم القانون رقم 89 –21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء

القرارات القضائية

1. مجلة المحكمة العليا ، عدد الخاص، الاجتهاد القضائي ، للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي قسم الوثائق العام 2010.
2. المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 385600، مؤرخ في2005/09/21 ، المجلة القضائية، عدد 2، 2005.
3. قرار رقم 000157 بتاريخ 2007/02/11 (قضية م ع ضد الوكيل القضائي للخزينة) ،مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، 2010 .
4. قرار رقم 001114 بتاريخ 2007/02/11) قضية غ ر ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، 2010 .

. قرار رقم 001079 بتاريخ 2008/02/12 (قضية ن ، ع ضد الوكيل القضائي للخزينة) مجلة المحكمة العليا العدد الخاص ، 2010 . .

5. قرار رقم 002673 ، بتاريخ 09–09–2008 ، (قضية و ، أ ، ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، 2010 .
6. قرار رقم 003273 بتاريخ 2009/01/13 (قضية ب س ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا ،عدد خاص ، 2010 .
7. قرار رقم 003089 بتاريخ 2009/03/10 (قضية ر، ع ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، 2010.
8. قرار رقم 003700 بتاريخ 2009/06/09 (قضية ب، ف ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، 2010 .

9. قرار رقم 004308 بتاريخ 13/01/2010 (قضية ب ع ضد الوكيل القضائي للخزينة) مجلة المحكمة العليا عدد خاص ، 2010 . .

10.قرار رقم 005739 بتاريخ 2011/07/13 (قضية م ، ك ضد الوكيل القضائي للخزينة) مجلة المحكمة العليا ،العدد 2 ، 2011.

11.قرار رقم 005743 بتاريخ 2011/07/13 (قضية ل م ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، مجلة المحكمة العليا العدد الأول ، 2012 .

12.قرار رقم 006107 بتاريخ 2011/11/09 (قضية ب ب ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا العدد 1 ، 2012 .

13.قرار رقم 005914 بتاريخ 2011/12/11 (قضية ي ع ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، مجلة المحكمة العليا ، عدد 1 2012 .

14.قرار رقم 006041 بتاريخ 2012/02/08 (قضية ش ع ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، مجلة المحكمة العليا عدد 1 ، 2012 .

15.قرار رقم 001023 ، بتاريخ 15-01-2018 ، (قضية ت ، ف ، ضد الوكيل القضائي للخزينة) ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، 2010 .

16.المجلس الأعلى ، الغرفة الإدارية في1975/02/28 نشرة القضاة ، وزارة العدل، الجزائر عدد1 سنة 1978 .

المراجع باللغة الأجنبية

- Bulletin de l'union internationale de droit pénal Tome I 1890.

- Donnedieu de Vabres . Traité de droit criminel et de législation comparée , Recueil Sirey 13éd ,1947 .

- Jean Pradel , Droit Pénal et Procédure Pénale Tome, 2 . LGDJ Paris ,1967 .

Stefanie et Levasseur ،droit pénal général et procédure ،9eme edition ، tome 2 ،Dalloz ،paris 1975 .

الفهرس

إهداء

الشكر

المقدمة.....

.....01

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للحبس المؤقت.....07

المبحث الأول : ماهية الحبس المؤقت.....08

المطلب الأول : مفهوم الحبس المؤقت 08

الفرع الأول : تعريف الحبس المؤقت فقهيا و قانونيا.....09

الفرع الثاني : تمييز الحبس المؤقت عن المصطلحات المشابهة له.....14

المطلب الثاني : تكييف القانوني للحبس المؤقت.....23

الفرع الاول : قيرنة البراءة و الحبس المؤقت.....24

الفرع الثاني : **الحبس الإحتياطي أحد إجراءات التحقيق و يحتسب من العقوبات**....27

المبحث الثاني : شروط الحبس المؤقت.....28

المطلب الأول: الشروط الشكلية للحبس المؤقت.....28

الفرع الأول : تسبيب الامر بالوضع رهن الحبس المؤقت.....28

الفرع الثاني : احترام المدة المقررة للحبس المؤقت.....30

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية للحبس المؤقت 31

الفرع الاول : استجواب المتهم قبل الأمر بالحبس المؤقت 32

الفرع الثالث : مبررات الحبس المؤقت.....35

الفصل الثاني : القواعد الاجرائية للحبس المؤقت.....38

المبحث الأول : المختصة بإصدار بالحبس المؤقت ومدته 39

المطلب الأول : الجهات المختصة بإصدار في الحبس المؤقت.....39

الفرع الأول : جهات التحقيق.....40
الفرع الثاني : جهات الحكم 58
المطلب الثاني : المدة القانونية للحبس المؤقت في التشريع الجزائري.....60
الفرع الأول : مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح.....61
الفرع الثاني : مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات 62
المبحث الثاني : الرقابة والتعويض عن الحبس المؤقت.....65
المطلب الأول :الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.....65
الفرع الأول : الرقابة الغير القضائية.....65
الفرع الثاني : الرقابة القضائية.....70
المطلب الثاني : التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري.....74
الفرع الأول : شروط الحصول على التعويض عن الحبس المؤقت وتقديره.....75
الفرع الثاني : جهات المانحة للتعويض عن الحبس المؤقت.....91
الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة أمام لجنة التعويض 96
الخاتمة.....106
قائمة المراجع.....110

مـلخص مذكرة الماستر

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن القول بأنّ أحكم الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق كونه يمس بالحرية الشخصية للمتهم، فهو يعد خرق واضح لقرينة البراءة المكفولة في أغلب الإعلانات والمواثيق والدساتير الدولية، ما دفع بالمشرع الجزائري إلى جعله إجراء إستثنائي مقيد بشروط وضمانات تحول دون الإفراط في اللجوء إليه ويترتب على هذا الأخير أثار ونتائج قانونية تتمثل في معاملة المتهم الخاضع له معاملة خاصة تحفظ كرامته، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل الرقابة الفعلية باعتبار أن قاضي التحقيق معرض للخطأ والسهو وأثر آخر يأتي بعد الحكم في الدعوى يتمثل في التعويض سواء عن المدة التي قضاها المتهم رهن الحبس المؤقت وذلك بخصمها من المدة المحكوم بها ، أو عن الأضرار المادية والمعنوية عن طريق منح تعويض مادي في حالة الحكم بالبراءة إلا أنه وبالرغم من ذلك يبقى إجراء خطير، ما دفع بالسياسة الجنائية إلى ضرورة إيجاد حلول أخرى بديلة عنه تكفل الحرية الفردية من جهة وحق الدولة في العقاب من جهة أخرى، ما يحقق الأمن والإستقرار وتتمثل هذه البدائل في الإفراج ونظام الرقابة القضائية التي تضمن السير الحسن للتحقيق عن طريق فرض مجموعة من الإلتزامات على المتهم يلتزم بها وهو خارج أسوار السجن، بالإضافة إلى نظام المراقبة الإلكترونية التي ذكرها المشرع الجزائري في حين أنه لم يصدر أي تنظيم بشأنها لحد الساعة.

الكلمات المفتاحية :

1/ الاحكام 2 / الحبس 3/ الإجرائي 4/ التعويض 5/ الموضوعية

Abstract of The master thesis

Through our study of this subject, it can be said that temporary detention is one of the most dangerous investigative procedures because it affects the personal freedom of the accused. It is a clear violation of the presumption of innocence guaranteed in most international declarations, charters and constitutions, which prompted the Algerian legislator to make it an exceptional measure restricted to conditions and guarantees that prevent excessive abuse. Resorting to it results in legal effects and consequences, represented by treating the accused subject to it with special treatment that preserves his dignity, in addition to the necessity of activating actual supervision, given that the investigating judge is vulnerable to errors and omissions, and another effect that comes after ruling on the case is compensation, whether for the period that the accused spent in detention. Temporary imprisonment by deducting it from the sentence period, or for material and moral damages by granting material compensation in the event of an acquittal. However, despite this, it remains a dangerous procedure, which has prompted criminal policy to find other alternative solutions that guarantee individual freedom on the one hand and the right of the state. In punishment, on the other hand, what achieves security and stability. These alternatives are represented by release and the judicial oversight system that ensures the good conduct of the investigation by imposing a set of obligations on the accused that he adheres to while outside the prison walls, in addition to the electronic monitoring system that the Algerian legislator mentioned while it No regulation has been issued regarding it so far.

key words :

1/ Judgments 2/ Imprisonment 3/ Procedural 4/ Compensation 5/ Objectivity